

R

7979
485
35

AUG 13 2003

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
	DUE JUN 15 1993		
	DUE JUN 15 1994		

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program



73-961771

الملان سعدي

الوقف

تصفيته - والقوانين الخاصة به

منشورات المكتبة الأهلية
لصاحبها السيد شمس الدين الحيدري

الإرث ووقفه

تصفيته - والقوانين الخاصة به

من نشرات المكتبية الأهلية
لصاحبها السيد شمس الدين الحيدري

مطبعة أسعد - بغداد

١٩٦٨/١٠٠٠/١٨

7979

485

35

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - الوقف في التاريخ :

لا جدال في أن الوقف نوع من أنواع التصرف في الملك ، فكر فيه الناس منذ قديم الزمان ، فكروا في الحبس الخيري بعد أن فكروا في الحياة الآخرة وفي التواب والعقاب ، كما فكروا في الحبس الذري بعد أن اتسعت الملكية الخاصة وأرادوا استبقاءها في ذراريهم . لذلك وجدت الارصادات في مصر الفرعونية فكان الفراعنة يحبسون أموالهم ليصرف ريعها على أرواحهم ومقابرهم وتماثيلهم ، كما ثبت ذلك نص عهد كتبه أحد أمراء الفراعنة أيام السلالة الثانية عشرة إلى كهنة هيكل من هياكل صعيد مصر ، يقول « اتفاق بين الأمير حابي طوفي سيد سيوط وبين كهنة هيكل آتويس بشأن الخزن الأبيض الذي يجب على كل واحد من هؤلاء أن يقدمه إلى تمثال الأمير تحت رعاية كاهن الروح في ١٨ توت وهو يوم عيد واجا (عيد من أعياد الموتى) فوق العطايا التي يجب على كل قبر تقديمها إلى سيده . وكذلك بشأن إيقاد النار والموكب الذي يجب عليهم عمله مع كاهن الروح بينما يقوم هذا بالصلوة للمتوفى وبينما هم يطوفون في زاوية المهيكل البحرية يوم إيقاد النار ، فإن حابي طوفي يهب لأجل ذلك إلى الكهنة صاعا من القمح من كل حقل من حقول القبر ، كما يهبهم من باكورة محصول الأماراة مثل ما اعتاد كل شخص من سيوط أن يقدمه من محصوله لأن كل فلاج يعطي دائماً من باكورة محصوله للمهيكل (١) » .

(١) كتاب خواطر في الفن المصري مؤلفه العالم الآثاري مسيو ماسبيرو مدير المتحف المصري سابقاً . وكتاب القانون المصري مؤلفه مسيو ريفيو أمين متحف اللوفر .

كذلك حبس « بنت » ، وهو أحد حكام بلاد النوبة في عهد رمسيس الرابع كما دلت الآثار المصرية ، أرضًا له ليشتري بريعها كل سنة عجلًا يذبح على روحه ^(١) .

ثم وجدت الارصادات الخيرية بعد ذلك عند اليونان ودللت آثارهم على أن امرأة اسمها « اريتي » وقفت حديقتها على مدينة « او جوستينيس » لتقام فيها شعائر دينية وان قائدًا يونانيًا اسمه نسياس وقف أرضًا له لإقامة الشعائر للالله « ابولون » ^(٢) . بعد ذلك أيضًا ظهرت الارصادات الخيرية عند الرومان أيام جمهوريتهم وارتقي نظامها بعد ظهور الديانة المسيحية حتى أوجدت لها الحكومة موظفًا عموميًّا يسهر على تنفيذ شروط الواقفين ^(٣) .

بعد ذلك انتشرت الارصادات في أرجاء أوروبا المسيحية ، فكانت وقفا على الملاجىء والمدارس والمستشفيات والأديرة ومحلات العبادة حتى وصلت في القرن السابع عشر أيام حكم لويس الثالث عشر إلى ما يقرب من ثلث مساحة فرنسا ، ولم تخلص منها إلا بالثورة حيث اعتبرت من أموال الدولة . ثم اضطررت بعد ذلك إلى وضع نظام للوقف الخيري يوفق بين فكرة الخير وبين المصلحة العامة ^(٤) .

اما الوقف الذري فقد عرفه الرومان ، اذ أخذوا نظام الحبس على الذريمة من طريق الإيضاء وبدأ الحبس عندهم على طبقة واحدة ثم تعددت الطبقات حتى انتهت أمر هذه الحبس إلى شلل الحالتين الاقتصادية والاجتماعية فأصدر يوستيان أمره بحلها ، اذا تجاوزت أربع طبقات ^(٥) .

(١) كتاب القانون المصري - لمسيو ريفيو .

(٢) كتاب الارصادات مؤلفه مسيو دلابراديل .

(٤) انظر دائرة المعارف الكبرى الفرنسية الكلمة « ارصادات » .

(٥) انظر الدستور الامبراطوري ١٥٩ . الباب الثاني .

وهذا الامبراطور تولى الامبراطورية الشرقية وعاصمتها بيزنطة وهي (الاستانة) في القرن السادس للميلاد ، أي قبل ظهور الاسلام ، فكانت شرائعه منتشرة في أنحاء امبراطوريته التي كانت تضم مصر والشام . ويبدوا من أمر هذا الامبراطور ان الامبراطورية الرومانية تأثرت من مضار الحبس على الذريه ، فقرر توقيته وحصره في طبقات معينة يصير بعدها ملكاً حراً للطبقات التي تليها . ثم استمر هذا النوع من الحبس على الذريه في أوروبا أجيالاً تارة تحت اسم «الاستخلاف»^(١) وتارة باسم «الارشدية» و كان عبارة عن حبس جزء من أموال الأشراف على أرشد العائلة مقابل التكاليف التي تتطلبها مظاهر ألقاب الشرف ، وهي ألقاب كان يرتديها الارشد فالاُرشد . وقد استمرت هذه الحال في أوروبا أيام الملوك والقياصرة حتى شعرت حكوماتها بأذى هذا النظام فيحدّنته بطبقات معينة يصير الحبس بعدها ملكاً حراً . ولما جاءت الثورة الفرنسية قضت على هذا النظام بقرارها الصادر في ١٤ شرين الثاني ١٧٩٢ ، ثم عاد إليها نظام الارشدية وحده بعودة نظام الأشراف أيام حكم نابليون الأول ولكنّه زال بعده بقانون ١١ مايس / ١٨٤٩ .

٢ - الوقف في الاسلام :

لم يأت ذكر للوقف صراحة في القرآن الكريم ولم يظهر عند المسلمين الا في السنة السابعة للهجرة . فقد كان لعمر بن الخطاب (رض) أرض بخير تدعى (تمغ) وأتى النبي (ص) ، على ما رواه البخاري وقال له :

- اصبت أرضاً، لم اصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟

(١) كقولك «استخلف فلانا على ماله أي جعله خليفتة» .

فقال له النبي (ص) :

ـ ان شئت حبس أصلها وتصدق بها

فبقي عمر سنين الى أن ولد الخليفة ، وفي أيام خلافته كتب
كتاب وقفه وذكر فيه «أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في
القراء والقربي والرقب وفى سبيل الله والضيف وابن السبيل .
لا جناح على من ولد منها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير
ممول منه » .

ومن هذا التاريخ حبس كثير من الصحابة صدقاتهم ، واستمر
الناس من بعدهم يقفون أمام الهم .

هذا هو مبدأ الوقف وأساسه في الاسلام . وقد اختلف أئمة
المسلمين فيه اختلافاً كبيراً ففريق يرى عدم جوازه أصلاً ، ومن هذا
الفريق القاضي شريح وهو من أكبر فقهاء الاسلام والتبعين ، ولاه
عمر بن الخطاب نفسه قضاء الكوفة واستمر في القضاء ستين سنة وقيل
اثنتين وسبعين سنة ، ومنه أيضاً اسماعيل بن السبع الكوفي ولاه
الخليفة المهدى قضاء مصر .

وحجة هذا الفريق في عدم الجواز ، ان الله تعالى فرض الفرائض
في سورة النساء بآيات التوريث ثم أكدتها بعد ذلك بقوله تعالى « تملأ
حدود الله . ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها
الأنهار خالدين فيها ، ذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين . » صدق
الله العظيم .

وبعد ان نزلت آيات التوريث قال رسول الله (ص) « لا حبس
عن فرائض الله تعالى » . وأضاف أصحاب هذا الرأي ان البستين
السبعين التي تصدق بها النبي (ص) لم تقع حبسًا عن فرائض الله تعالى .

لقوله « انا معاشر الانبياء لا نورث » ما تركناه صدقة « كما قالوا عن
أوقاف الصحابة ان ما كان منها في زمن رسول الله (ص) احتمل انها
كانت قبل نزول سورة النساء فلم تقع حبسًا عن فرائض الله تعالى .
وما كان بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام احتمل أن وراثتهم
امضوها بالاجازة ^(١) .

ومما هو جدير بالذكر ان عمر بن الخطاب كان يريد أن يبيع
أرضه « تبغ » لكن نفسه الكريمة أبى أن ينقض ما كان بينه وبين
الرسول فأوفى بعهده اذ قال « لو لا اني ذكرت صدقتي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لرجعت فيها » ^(٢) .

قال ابن مخرمة :-

حضرت عمر بن الخطاب حين قرأ علينا كتاب صدقاته وعنده
المهاجرون فتركت - أى ترك الكلام - وأنا اريد أن أقول « يا أمير
المؤمنين انك تحسب الخير وتنويه ، وانه أخشى أن يأتي رجال قوم
لا يحتسبون مثل حسبتك ، ولا ينونون مثل بتلك ، فيحتاجون بك
فتقطع المواريث » . ثم استحييت ان افتابت على المهاجرين وانه لأظن
لو قلت ذلك ما تصدق منها بشيء .

اما الفريق الثاني ، فريق الامام أبي حنيفة النعمان فهو
يرى عدم زوال الملك بالوقف ، اعتماداً على الحديث السابق « لا حبس
عن فرائض الله تعالى » فالموقوف يورث عن صاحبه ، وللمواقف أن
يرجع في وقفه كما له أن يبعنه ، ولا يصير الوقف لازماً في نظر الامام
أبي حنيفة الا بأحد طريقين :-

١ - قضاء القاضي بلزمته لكونه مجتهداً فيه .

(١) انظر البدائع .

(٢) انظر الخصاف والعيني عن الطحاوي .

٢ - أو اخراج الوقف مخرجوصية كأن يقول المالك « اذا مث فقد وقفت داري مثلا على كذا وكذا » .

اما الفريق الثالث فيري صحة الوقف ولزومه من وقت انشائه وحيث ان الوقف - كما أسلفنا - لم يرد ذكره صراحة في القرآن الكريم ، ولم يرد فيه حديث عن رسول الله (ص) سوى اباحة الجبس للصدقة ، كان هناك مجال كبير لاختلاف القائلين بصحبة الوقف ولزومه من أئمة هذا الفريق ، على كثير من أحكامه التفصيلية . فلامام محمد والشافعي لا يحizان للواقف أن يجعل وقفه كله أو بعضه على نفسه فان فعل فالوقف باطل ، وغيرهما يجيز ذلك ، وحيثهما ان الوقف صدقة جارية في سبيل الله تعالى فوجب اخراج المال وجعله خالضا له ، وان شرط الاتفاع لنفسه يمنع الاخلاص فيمع جواز الوقف^(١) .

والامام محمد يقول بعدم زوال ملك الواقف حتى يقيم لوقفه ولها يسلمه اليه بخلاف أبي يوسف فانه يجيز للواقف أن يكون ولها على وقفه^(٢) . وعن الدرر البهية وشرحها الروضۃ الندية « من وقف شيئاً مضارة لوارثه ، كان وقفه باطلًا لأن ذلك مما لم يأذن به الله شيخانه ، إذ هو لم يأذن الا بما كان صدقة جارية يتسع بها صاحبها لا ما كان ائمماً جاريًا وعقاباً مستمراً . وقد نهى الله تعالى ورسوله عن الضرر والضرار . فالآوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يصل باطلة من أصلها لا تعقد بحال وذلك كالذى يقف على البنين من أولاده دون البنات وما أشبه ذلك ، فان هذا لم يرد التقرب الى الله تعالى بل أراد المخالفه لاحكامه ومعانده لما شرعه لعباده ، وكذا وقف

(١) البدائع وفتح القيبر .

من لا يحمله على الوقف الا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن املاكهم فان هذا ربما أراد المخالفة لحكم الله تعالى ، وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في اميرالله يتصرف فيه كيف يشاء وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم الى هذا الواقف بل هو الى الله عز وجل^(١) « والامام أبو يوسف يحيى وقف المشاع بخلاف الامام محمد فانه لا يحيى ، حتى ان الواقف لو وقف وقفا ثم استحق منه جزء شائع بطل الوقف كله^(٢) .

وجمهور الائمة يقول بضرورة تأييد الوقف ، أي عدم توقيته فلا بد اذن من أن يتنهى الى جهة بر لا تقطع . لكن الامام مالكاً – كما في المدونة – يحيى توقيت الوقف ، على ان لأبي يوسف رأين أحدهما يحيى اشتراط التوقيت ورجوع الوقف الى الورثة بعد انتهاء المدة المقررة له او بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها ، وحججة هذا الرأي ان التقرب الى الله تعالى كما يجوز بالتصرف على جهة تتأييد ، يجوز لجهة تقطيع^(٣) . والامام مالك – على ما في المدونة – يقول بأنه اذا شرط الواقف في وقفه انه اذا احتاج باعه وانفق ثمنه في حاجاته صح شرطه ، كما يصح شرطه أيضا اذا اباح للمستحق أن يبيع نصيه عند الحاجة .

هذه الاختلافات ، التي هي رحمة ، ان دلت على شيء فانما تدل على ما عاناه أئمة الدين الكرام في استنباط أحكام للوقف بعد ان لم يجدوا عنها شيئاً في كتاب الله وسنة رسوله أكثر من حديث رسول الله

(١) أورده الاستاذ الشيخ أحمد ابراهيم بك استاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق المصرية في مقال نشرته مجلة الحقوق المصرية عدد شهر فبراير (شباط) سنة ١٩٢٧ .

(٢) فتح القدير .

صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب (رض) « ان شئت جبست أصلها
وتصدق بها » أو ما في معناه تبعاً لاختلاف الرواية ٠ ومتى كان الأمر
كما تقدم فلا غرابة اذا ما رأينا كثيراً من الواقفين ، وليس امامهم
نصوص ثابتة محددة لاحكام الوقف تحديداً صريحاً ، قد جنحوا الى
التشبه بكل رأي يطلق لهم الحرية في تحقيق أغراضهم وتنفيذ
شهواتهم ، لذلك جرى العمل على مخالفة فريق القاضي شريح
وفريق الامام أبي حنيفة والأخذ برأي الفريق القائل بصحبة الوقف
ولزومه ، وبما ان أنصار هذا الفريق قد اختلفوا في التفاصيل فكان
الفوز طبعاً لرأي القائلين منهم بجواز وقف الواقف على نفسه ،
ولرأي القائلين بجواز ان يكون الواقف متولياً على وقفه ولرأي
القائلين بجواز وقف المشاع ، ولرأي القائلين بضرورة تأسيد الوقف ٠
ولرأي القائلين ان يجعل الواقف وقفه على من يشاء وان كان
في ذلك حرمان لقسم من أولاده مما أحل الله لهم من ارث ، كما لو
وقف على الذكور دون الاناث ٠

كان من عاقبة تضارب الآراء في الوقف ان صار حظ الواقفين
- وجلهم من أهل السلطة والسلطان - عظيماً بعد ان ظفروا بترجيح
كل رأي يطلق لهم الحرية في تحقيق أغراضهم وتنفيذ شهواتهم بغض
النظر عن قاتلهم ، وبغض النظر عن ارتباط هذا الرأي بالغرض الأصلي
من الوقف وهو « الصدقة والتقرب الى الله تعالى » ٠ وقد نتج عن
هذه الاباحة ان الناس أسرفوا في استعمال حرياتهم اسرافاً كبيراً ظهر
في كثير من أوقافهم فتحكموا فيما وضعوه من شروط تحكمها لا نظن ان
عقلية العصر الحاضر تعتز به وترضاه ٠ فأخرجوا بذلك الوقف من
غرضه الأصلي ، التصدق والتقرب الى الله تعالى كما أسلفنا الى ميدان
من ميدان المنازعات والمشاحنات العديدة التي تقطعت بسيها الأرحام

التي أمر الله أن توصل ، ففُصت المحاكم بالشكاوى بين المتولين والمرتزقة ، وأصبحت حصص المرتزقة في الوقف في كثير من الأحيان من التفاهة بحيث صار من المحتم السعي لايجاد مخرج لتمكين ذوي العلاقة من الانتفاع بحقوقهم على وجه اجدى من الانتظار الى أن ينالوا غلاتهم التافهة سنويا وذلك لا شك أقرب لاغراض العدالة والمصلحة العامة . و بينما أصبحت الكثرة الغالبة من ذرية الواقفين تقاسي من الفاقة والحرمان صار المتولون في الغالب الأعم يستأذرون بالخيرات من غير ما رقيب أو حسيب ، ذلك لأن النظم والقواعد القائمة بهذا الشأن لا يمكن أن تتحقق رقابة صحيحة صارمة على أمثال هؤلاء . وعلى هذا صار من المحتوم ايجاد وسيلة تمكن المرتزقة من الانتفاع بحقوقهم ولهذا رأت الحكومة ان تصدر تشريعياً يجيز لكل من المرتزقة أن يقيم الدعوى بتصفيه الوقف الذري ، دون أن تعمد الى الغاء الوقف الذري والوقف المشترك جملة بصورة عامة والزامية لتفادي ما قد يحدث من اضطراب اقتصادي واجتماعي في حالة هذا الالقاء ، ولا شك ان هذا العمل بالإضافة للجاجة الماسة اليه فإنه يتاسب مع طبيعة التطور وحرية التصرفات والعقود كما انه لا يتعارض بحال من الاحوال مع روح التشريع الاسلامي وما قال به كثير من فقهاء المسلمين من عدم لزوم الوقف كما أسلفنا . وحري أن يشار هنا الى ان الوقف الخيري - وهو عماد نظام الوقف الاسلامي - لم يمسه هذا التشريع بشيء بل غذاه ورعاه لأن غايته الشرعية في عمل البر لا غبار عليها .

وقد جعل التشريع تصفيه الوقف الذري من اختصاص المحاكم البدائية في المناطق التي يقع فيها الوقف (م - ٤) ، لما لهذه المحكمة من الاختصاص الكامل في النظر في كافة الحقوق والقضايا عدا ما نص على خلافه صراحة بالإضافة الى

انها أكثر اقتداراً على معالجة أمثل هذه القضايا ذات الصلة الكلية بالعقارات . وقد رؤي ان تبسيط الاصول التي تجري بشأنها تصفية الوقف وعلى هذا جعلت المراقبة بصورة مستعجلة (م - ٤ فقرة ج) بقصد الاقتصاد في الوقت الذي تستغرقه ، التبليغات التحريرية ، كما جعلت القرارات خاضعة للتمييز من النواحي القانونية فقط وغير تابعة لقاعدة اعادة النظر تيسيراً في الاصول واقتصاداً في الوقت والجهد . وكذلك أوضح التشريع ما هو داخل في اختصاص هذه المحكمة مما يتصل بتصفية الوقف وذلك لئلا يقع تنازع في الاختصاص بين محكمة البداعة والمحاكم الشرعية ، وقد جاء التشريع صريحاً في ايلول الدعاوى المقامة في المحاكم الشرعية عند نفاذها الى المحاكم البدائية خشية وقوع الالتباس وتسلك بعض المحاكم الشرعية بالنظر في دعاوى وضعت المحاكم البدائية يدها عليها (م - ٥ فقرة ج) .

اما ما يبقى من الخصومات مما لا يدخل في موضوع القضية وغير ما نص عليه صراحة من اختصاص محكمة البداعة فيبقى على حاله . وجاءت المادة (٦) بشرح واف لكيفية جريان التصفية وأقرت مبادئ عادلة لتيسر تلك الغاية اما المادة السابعة فقد بينت كيفية تصفية الحقوق المتعلقة بالوقف كالاجارتين والمقاطعة والاجارة الطويلة بصورة وافية وضمنت حق المستأجر وصاحب المقاطعة كما ضمنت حقوق الوقف . وحيث ان سبب مشروعية الوقف الذري هو ايلولته في النهاية الى جهة بر لا تقطع فقد وجد ان من العدل أن تخصص عشرة بالمائة من الوقف المصنف تعطى الى دائرة الوقف ثمناً أو عيناً وذلك لتحقيق أغراض الواقفين (م - ٨ - ١) اما اذا كان الوقف قد حدد جزءاً نسبياً لجهة الخير في الوقف المشترك فتعطى تلك النسبة الى دائرة الوقف مضافاً اليها العشرة من المائة من الباقى ، واذا لم يعين الواقف جزءاً نسبياً للوقف المشترك ، صار من المحمى على المحكمة أن تقطع

جزءاً من الوقف عيناً أو ثمناً لتنفيذ شرط الوافق النهائي بحيث يكفي
هذا الجزء لتحقيق الغاية على وجه التأييد .

لقد بحثت المادة (٩) عن كيفية تقسيم أعيان الوقف أو ثمنه
على المستحقين فأخذت بمبدأ مراعاة شرط الوافق في المفاضلة أو
التساوي في الوقف التشريكي والوقف الترتسيي من حيث الأساس ،
الا أنها في الوقف الترتسيي على الطبقات قبلت مبدأ حلول الوارث محل
モورته ، بحيث يأخذ ابن الاخ نصياً مع عمه أي بنال أولاد المتوفى
ما كان يصيب موრثهم على فرض حياته ، وهذا مبدأ عادل قبله المشرع
المصري والسوري واللبناني ، وقبله قانون انتقال الاموال غير المنقوله
المطبق على الاراضي الاميرية . وقد رؤي عدم الاخذ بمبدأ الحرمان
بعض الورثة الا اذا كان الحرمان يستند الى سبب يمنع التوارث ،
وذلك لأن حرمان بعض الذرية بلا موجب شرعي مما تأبه العدالة
ويثير شعور الكراهة بين الاقرباء ويتنافي مع روح الشريعة الاسلامية
السمحة .

مرسوم

جواز تصفية الوقف الذري

(المعدل)

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين من القانون الأساسي واستناداً إلى الحقوق المفوضة إلينا ، وبناء على ما عرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء نصدر المرسوم الآتي ونأمر بنشره نيابة عن حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل الثاني المعظم .

المادة الأولى - أ - يقصد بالوقف الذري ما وقفه الواقف على نفسه او ذريته او عليهما معا ، او على شخص معين او ذريته او عليهما معا ، او على الواقف وذريته مع شخص معين وذريته .
ب - ويقصد بالوقف الخيري ما وقف على جهة خيرية حين انشائه أو آل إليها نهائيا .
ج - ويقصد بالوقف المشترك ما وقفه الواقف على جهة خير وعلى الأفراد أو الذراري .

مضافة - « ونسبة الاشتراك فيه اما ان تكون معينة واما ان تكون غير معينة ، كالاوقاف الموقوفة على جهة خيرية ومشروط فيها صرف الفضلة من غلتها على الأفراد أو الذراري او بالعكس . ولا تتم الخصومة قانونا في وقف مشترك الا بحضور مدير الاوقاف او من يمثله(١) » .

د - المرتزقة : هم المشروط لهم استحقاق في غلة الوقف حسب شرط الواقف أو التعامل - عند فقدانه - حين نفاذ هذا المرسوم .

(١) اضيفت هذه العبارة بالمادة الثانية من قانون التعديل رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٤٠٠٤ في ١٨/٦/١٩٥٧ . اما المادة الاولى منه فقد عدلت المادة الحادية عشرة من هذا المرسوم .

رقم القرار - ١٣٦ / ح / ٥٨
تاریخه - ٢٦ / ٢ / ١٩٥٨

ان مرسوم التصفية يختص بالوقف الموقوفة
وتفا صحيحاً

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان مرسوم التصفية انما يختص بالوقف الصحيح وذلك لأن تعبير الوقف اذا اطلق فينصرف الى الصحيح وما عداه فيحتاج الى تقدير ، فضلا عن ان الوقف غير الصحيح انما هو من قبيل التخصيصات ولا تملك فيه الرقة لذلك كله يعتبر الحكم الصادر برد الدعوى موافقاً للقانون فقرر تصديقه وما ذكره المميز بلائحته غير وارد فقرر ردها ٠٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ٢٢٨٤ / ح / ٥٨
تاریخه - ١ / ٨ / ١٩٥٩

اذا شرط الواقف ان ما زاد من الوقف يقسم على المتولين بالتساوي ، وان التولية تكون لاولاده الذكور ولم يفرق بين الصغار والكبار فلا تتحمل فضة الوقف على الجمالة التي تختص بمن يعمل من الذكور الكبار ، لذا تكون هذه الفضة ارتزاقاً تستوجب ادخال الصغار في استحقاق الغلة .

القرار - لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة وجد ان سند التسوية الذي يعتبر حجة في تعين صنوف الاراضي وعائديتها كما تنص ذلك المادة الثالثة من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ اوضح في حقل التصرف بأن القطعة رقم (١٠٠) من المقاطعة (١٢) هي وقف صحيح ذري خيري وذكر شرائط الواقف ،

وعطف ذلك الى حجة الوقف التي جاء فيها « ٠٠٠ وصرف النماء ومنافع الوقف للعزاء في عشرة محرم واذا زاد شيء يقسم الزائد بين المتولين بالتسوية ٠٠ وقد جعل الواقف التولية بيد اولاده الذكور ومن بعدهم تعود الى اولادهم الذكور دون الاناث واذا مات احد من المتولين تعود التولية الى اولاد الذكور » ولدى امعان النظر في شرائط اسناد التولية تجد ان الواقف جعلها لذريته الذكور جميعا ولم يفرد بها قسما معينا دون قسم ائمه شملت الصغار والكبار من يعمل ومن لا يعمل ، وجعل فضلة الغلة لكل اولئك الصغار والكبار مما يبدل على ان الغرض من اعطاء الغلة لم يكن جعلا ، اذ المعمالة ائمه تختص بن يعمل وهم الذكور الكبار بينما ادخل الصغار في استحقاق الغلة لذا يكون غرضه من ذلك جعل فضلة الغلة ارتزاقا . وعلى ذلك يصبح الوقف مشتركا وهو مما تصح تصفيته وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها اصرارا خلاف ذلك مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعاده لمحكمة لاجراء المحاكمة مجدداً واتباع ما ذكر اعلاه ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ١٢٥٠ / ح / ٥٩
تأريخه - ١٩٥٩ / ٧ / ٥

لا يعتد بالوقفيه الصادرة من غير جهة قضائية مختصة
ولم يجر تسجيلها في دواوين القضاء .

٠٠٠ وجد ان ورقة الوقفيه لم تصدر من جهة قضائية ويجري تسجيلها في دواوين القضاء ليتمكن الاعتداد بها فضلا عن جهالة ما احتوته في تعين الدار الموقوفة ، مضافا الى انه لم يثبت تصرف في الدار حالة كونها وقفا لذا يكون اتجاه المحكمة في كون المدعى عاجزا عن اثبات الدعوى ومنحه حق تحليف المدعى عليه اليمين القانونية

هو اتجاه صحيح لنا يصبح الحكم الاستئنافي المميز موافقاً للقانون
فقرر تصديقه ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق ٠

رقم القرار - ٢٠٦١ / ح / ٥٩

تاریخه - ١٩٥٩ / ٩ / ١٦

ان الوقف المضاف الى ما بعد الموت يخرج مخرج
الوصية ، ولا يجوز تضييئه اذا كان مصرف غلته
لاطعام الطعام الى الفقراء لكونه وفقاً خيراً ٠

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدكاكين السبعة نظراً
للمسندات المقبولة قاتلوا وقف مضاف الى ما بعد الموت ، وقد خرجت
مخرج الوصية ، وحيث ان مصرف غلتها كان لا طعام الطعام للقراء
فهي وقف خيري كلياً ولا ترد عليها التضييئه ٠ لذا يصبح الحكم
 الصادر برد الدعوى موافقاً للقانون فقرر تصدقه ٠٠٠ وصدر
القرار بالاتفاق ٠

رقم القرار - ١٧٩٣ / ح / ٥٨

تاریخه - ١٩٥٨ / ١٢ / ١٧

لا يحق للموافق ان يلحق شرطاً متأخراً به لأن
شروط الواقف كأصله لا يصح الرجوع عنها الا اذا
شرط الواقف لنفسه حق التغيير في متى صك الوقف ٠

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطرفين يتفقان على
وجود حجتين انتظمتا انشاء الوقف وشرائطه والجهة الموقوف عليها ٠^٥
وقد كان تاريخ حججة الوقف الاولى في ١٣ محرم ١٣٥٥ المصادف ٥
نيسان ١٩٣٦ والمرقمة (٩٧) وجاءت الحججة الثانية المعدلة بعد تاريخ
الحججة الاولى وحيث ان الوقف قد تم ولزم بشرائطه وفق الحججة
ال الاولى ، لذلك لا يحق للموافق ان يلحق شرطاً متأخراً به لأن شروط

الواقف كأصله لا يصح الرجوع عنها ، اللهم الا اذا شرط الواقف
لنفسه حق التغيير في متن صك الوقف ، ولم نعثر على شرط من هذا
القليل في متن الحجة الاولى . وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها
خلاف ذلك مما اخل بصحتها لذا قرر نقضه واعادته لمحكمة لاجراء
المحاكمة مجدداً والسير في القضية وفق المواريث الشرعية .
وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ٧٤١ / ح / ٥٦
تاریخه - ٢٥ / ٤ / ٩٥٦

لا يدخل الواقف في حساب الطبقات ولا تنطبق عليه
أحكام التصفية ، حيث يجوز له الرجوع عن الوقف .
ادعت (ع) لدى محكمة بداية البصرة بأن لها سهماها في وقف
(ب) المتكون من قطعة التخيل المسماة بشرط دام العباس الواقعه في
قرية كميان (الهارنة) ، وطلبت جلب المدعى عليه (ح) بالإضافة
لتوليه على الوقف المذكور والحكم بتضفيته قسمة او بيعاً وتقسيم
ثمنه على المستحقين .

فاصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٣ / ٧ / ٩٥٥ وبعد
٥٥ حكماً يقضي برد دعوى المدعية وتحميلها المصارييف .
فميّزت المدعية الحكم المذكور طالبة نقضه .

فقررت محكمة التمييز نقض الحكم الميّز واعادة الاوراق
لمحكمتها لتطبيق احكام مرسوم جواز تصفية الوقف رقم (١) لسنة ١٩٥٥
وعليه اصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٤ / ٢ / ١٩٥٦ حكماً
وجاهياً يقضي برد دعوى المدعية وتحميلها المصارييف .

ولعدم قناعة ورثة المدعية بهذا الحكم طلبو تدقيقه تميّزاً
ونقضه وسجل تميّزاً لهم بتاريخ ٢ / ٢ / ١٩٥٦ .

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان المدعية لم تكن من الموقوف عليهم كما لم تكن وارنة لمستحق من طبقات الموقوف عليهم وانما هي أحد ورثة الواقف الذي لا يدخل في حساب الطبقات نظراً لأن له حكماً خاصاً في رجوعه عما وقفه ولا تنطبق عليه أحكام التصفية ، لذا يصبح الحكم الصادر بالرد موافقاً للقانون ، فقرر تصديقه وما ذكره المميز بلاستحثته غير وارد فقرر ردها وتحميل ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق ٠

رقم القرار - ١٧١ و ٣١٧ / ح ٥٦

تأريخه - ١٩٥٦ / ٣ / ١٠

لا يمكن احتساب الواقف من الطبقات ، ولو كان مستحضاً في الوقف ، لعدم لزوم الوقف بالنسبة اليه وجواز رجوعه عنه وبقاء الموقوف بيده بحكم الملكية المطلقة إنما تتحسب الطبقات من بعده ٠

(أنظر القرار الذي يليه)

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان الواقفة قسمت الدار الموقوفة الى قسمين ، الاول وقد حضرته وعيته وجعلت حق السكنى في القسم المذكور من بعدها لايتها (خ) ومن بعدها لسكنى اولادها ذكوراً وإناثاً ومن بعدها لسكنى اولادهم ظهراً بعد ظهر ٠

كما عينت القسم الثاني وحضرته وجعلت حق السكنى فيه لها ومن بعدها لايتها (ع) و (م) ومن بعدهما لسكنى اولادهما ذكوراً وإناثاً ومن بعدهم لسكنى اولادهم ذكوراً وإناثاً الح ٠٠٠ ونظراً لشراط الواقفة يعتبر الوقف ترتيساً ولما كان المستحقون في كل قسم وورثتهم يختلف عن القسم الآخر لذا كان على المحكمة ان تطبق المادة التاسعة على كل قسم بصورة مستقلة ، مع ملاحظة ان الواقف

اذا كان مستحقاً في الوقف فلا يمكن احتسابه من الطبقات وادخاله في عدادها وذلك لأن المواقف حكماً خاصاً وهو عدم لزوم الوقف بالنسبة اليه وجواز رجوعه عن الوقف وبقاء الموقوف بيده بحكم الملك الطليق ، وعلى هذا فلا تطبق على المواقف احكام التصفية ، انما تتحسب الطبقات من بعده ، وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها في التصفية والتوزيع خلاف ذلك مما اخل بصحة الحكم لذا قرر نقضه واعادته لمحكمة لاجراء المحاكمة والسير على المنوال المذكور ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق ٠

رقم القرار - ٩٨٠/ج /٥٦
تأريخه - ١٣/١٢/١٩٥٦

صرحت المادة الاولى من المرسوم بحق الواقف ان يوقف على نفسه ، وبهذا الاعتبار يمكن اعتبار الواقف من الطبقات ٠

(أنظر القرارات السابقات)

القرار - لدى التدقيق والمداولة ، بين ان المحكمة (محكمة بداعه الاعظمية) في حكمها المميز ، لم تعتبر الواقف طبقة وعلى هذا الاساس ردت ادعاء المميزين من دون ان تلاحظ ان الفقرة (أ) من المادة الاولى من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري قد صرحت بحق الواقف ان يوقف على نفسه ، وان الفقرة (د) منها قد عرفت المرتزقة بالشروط لهم استحقاق في غلة الوقف ولما كان الواقف على نفسه يعتبر مرتزقا فهو يكون طبقة واذا كان من صنف أعلى درجة من المستحقين الفعليين ، فان ورثته يستفيدون من حكم الفقرة (أ) من المادة التاسعة من المرسوم المنوه عنه آنفاً . وحيث ان الحكم المميز قد اغفل هذه الجهة الأمر الذي اخل بصحته فقد تقرر نقضه واعادة الاوراق ٠٠٠ وصدر القرار بالاكتسية ٠

رقم القرار - ٢٠٩٨ / ح / ٥٩
تاریخه - ١٩٥٩ / ١١ / ١

اذا جاء التعبير في حجة الوقف مطلقاً فالاطلاق
يقتضي التشريك والمساواة *

القرار - لدى التدقيق وجد ان التعبير الذي ورد في حجة الوقفية جاء مطلقاً والاطلاق يقتضي التشريك والمساواة اذ ان تعبير (٠٠٠) ومن بعدها فالغلة والتولية تكون الى اسمه ومن بعدها الى اولاد اسمه واولاد اولادها نسلاً بعد نسل) وعلى هذا يستحق الوقف اولاد اسمه بالتساوي وهم الذكور والإناث ، والتفضيل بينهما في العطاء يقتضي وجود تقييد ولا قيد في حجة الوقف . وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم مما اخل بصحته لذا قرر نقضه ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ٢١٨٣ / ح / ٥٩
تاریخه - ١٩٦٠ / ١ / ١٦

اذا عجز الشهود عن تبيان طبقات الموقوف عليهم
وكيفية جريان التوزيع فلا تقبل شهادتهم لابنات ان
الوقف ترتيبى *

القرار - لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان البينة الشخصية المستمدة لم يثبت بها ان الوقف ترتيبى اذ لم يبين الشهود طبقات الموقوف عليهم وكيف كان يجري مما يدل على ان الوقف الترتيبى لم يكن مفهوماً لدى من شهد به ، اذ ان بعضهم فسر ما يقصده من الترتيب وهو كونه للذكور والإناث وعلى ذلك اذا رجعنا الى المستمسكات التحريرية والبينة الشخصية المستمدة لابنات التعامل في ابنتات كيفية التوزيع ، نجد ان الوقف ذري للذكور دون الإناث ،

وعلى هذا فما ينطبق على تصفيته والتوزيع فيه هو صدر المادة التاسعة من مرسوم التصفيية وال الفقرة (ب) من نفس المادة ، لذا كان على المحكمة ان تعين بطرق الانبات المقبولة قانونا المرتزة الفعلين الذين هم من الذكور ثم ششارك المحرومات معهم من هن في درجتهم للذكر مثل حظ الانثيين وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته لمحكمته ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق ٠

رقم القرار - ١٩٤٠ / ح / ٥٥
تأريخه - ١٩٥٦ / ١ / ١١

اذا لم يعين مقدار الفضلة في الوقف ، فلا يعتبر الوقف مشتركا ، ولا يجوز بالتالي الحكم بتصفيه مثل هذا الوقف (انظر القرار الذي يليه)

(هيئة عامة)

ادعت (ب) لدى محكمة بغداد بداعية بغداد بأن لها سهاما ضئيلة من اوقاف مسجد الدولى الذي هو عبارة عن المقهى المرقمة ١/٧٤ بجوار سوق الامانة والدكان المرقم ١/١٦٣ والغرفة المرقمة ١/١٦٣ الواقعتين في شارع الرشيد قرب جامع الحيدرخانة والدكان المرقم ١٥ / ٢ / ٧ في سوق الزنجيل والاراضي الواقعه في الكاظمية والشهورة بالعمريه ، وطلبت تصفيه هذه الاوقاف وتحميل الشركاء ما يخصهم من المصارييف والنفقات ٠

فاصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٩٥٥ وبعد ٣٥٣ حكما وجاهيا يقضي بتصفيه الوقف موضوع الدعوى وتوزيع البدل الى المستحقين باعتباره (١٢) سهما كما هو موضح تفصيلا بعد خصم ستة آلاف دينار (خمسة آلاف منها لادامة المسجد المذكور حسب شرط الواقف والالاف الباقية لترميم المسجد) و خصم

١٠٪ من ثمن المبيع استناداً إلى الفقرة (١) من المادة الثامنة من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري وإيداعها أمانة في هذه المحكمة لحين صدور النظام الخاص لتعيين جهة صرفها . وتحميل كافة ذوي العلاقة الرسوم والمصاريف كل بنسبة حصته .
ولعدم قناعة مدير الأوقاف العام (إضافة لوظيفته) بهذا الحكم طلب تدقيقه تميزاً ونقضه .

القرار - لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز ظهر أن محكمة بغداد قررت تصفية الوقف الموضوع البحث في هذه الدعوى باعتباره وقفا مشتركاً بموجب الفقرة (ج) من المادة الأولى من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة ١٩٥٥ وقد تبين لاكتشافية هذه المحكمة من مندرجات الإعلام الشرعي المبرز الصادر من محكمة شرعية بغداد بتاريخ ٨/جمادي/١٣٤٦ الموافق ٢٣/تشرين الثاني ١٩٢٧ وبعد ١٨٢٥ ، ان الوقف المذكور مشروط صرف غلته في لوازم مسجد الدولى وفضلة الغلة على ذرية الواقف ، وإن الفقرة (ج) من المادة الأولى الآنفة الذكر عرفت الوقف المشتركة بما وقفه الواقف على جهة خير وعلى الأفراد أو الذراري ، وهو يشمل الوقف الذي اشتربت غلته إلى جهة الخير وإلى الأفراد أو الذراري معاً بحيث تستحق فيه الجهات الخيرية والذرئية الغلة مشتركة دون تفريق بينهما . أما الوقف الموضوع البحث فقد اشتربت غلته أولاً على المسجد والفضل من الغلة على الذرئية ، إن كانت هناك فضيلة . وفي حالة عدم وجود الفضيلة فلا تستحق الذرئية شيئاً من غلة الوقف المذكور ليتمكن اعتبارهم شركاء في الغلة . فلما مرّ من الأسباب يصبح هذا الوقف غير مشمول بالفقرة (ج) من المادة الأولى الآنفة الذكر المتعلقة بالوقف المشتركة فذهب بمحكمة البداية إلى خلاف ذلك كان مخالفًا للقانون لذا قرر نقض الحكم المميز و إعادة الأوراق إليها

للنظر في الدعوى وحسمنها على ضوء ما تقدم ٠٠٠ وصدر القرار
بالاكثرية ٠

رقم القرار - ١٨٩٦ / ح / ٥٦

تاریخه - ٢٠ / ١٢ / ١٩٥٦

الوقف الذري المشترك ، ما وقفه الواقف على جهة
خير وعلى الافراد والذراري ٠

(أنظر القرار السابق)

٠٠٠ فأعيد مناقضا بالقرار التميزي المرقم ١٩٤٠ / حقوقية / ٥٥
المؤرخ في ١١ / ١ / ١٩٥٦ ، وعليه أصدرت محكمة البداوة بتاريخ
١٩٥٦ / ٧ / ٢٥ حكما وجاهيا يقضى بتضفيه الاملاك الموقوفة والمحصورة
باستدعاء الدعوى على أن ينفذ حكم التضفي هذا بعد ذلك وفقا
للمادة السادسة فقرة (أ) بالبيع ان كان غير قابل للقسمة أو بقسمته
ان كان قابلا لها بعد خصم (١٠٪) وايداعه أمانة في هذه المحكمة
لحين صدور النظام الخاص بتعيين جهة صرفها على أن يكون أصل
المسئلة (١٢) سهما توزع على المرتزقة المذكورين في الاعلام ،
كل حسب حصته للذكر مثل حظ الاثنين ٠

ولعدم قناعة مدير الاوقاف العام (اضافة لوظيفته) بهذا الحكم
طلب تدقيقه تميزا ونقضه ٠

القرار - لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لهذه
المحكمة وجد ان الفقرة (ج) من المادة الاولى من مرسوم جواز
تضفيه الوقف الذري ، عرفت الوقف المشترك بما وقفه الواقف على
جهة خير وعلى الافراد والذراري ومعنى ذلك أن تخصص الغلة
لكل الجهتين ، أي لجهة الخير ولجهة الذرية أو الافراد وأن يستقل
كل من القسمين بجزء من الغلة قد تختلف النسبة فيه وقد تتساوى

وهذا هو مفهوم الاشتراك الذى اتفق فيه المفهوم اللغوى مع المفهوم الفقهي وسار عليه التعريف القانونى وهو ما أوضحه المرسوم فى الفقرة (ج) المشار إليها . وعليه اذا استقلت جهة الخير بالغلة كلها أو جاز استقلالها بذلك حسب شرط الواقف فتخرج من مفهوم الاشتراك وتصرف قطعا الى الوقف الخيري . وفي هذا الوقف موضوع الدعوى جعلت الغلة للمسجد والفضلة توزع للاولاد فمعنى ذلك ان حاصلها يجوز أن يصرف كلها على لوازم المسجد من تعير وترميم ومستخدمين ولا فضلة من الحاصل تبقى للاولاد ، وحيثنى فلا اشتراك لذا يعتبر الوقف الذى جاء بمصرف غلته وفق الشرط المذكور وفقا خيرا ولا يمكن تصفية وذلك وفقا للمادة الثانية من المرسوم . فلما تقدم أعلاه قرر نقض الحكم الصادر بالتصفيه والتوزيع واعادته الى محكمته لاجراء المحاكمة مجددا والسير على النوال المذكور أعلاه ٠٠٠٠ وصدر القرار بالأكترية .

رقم القرار - ٢٠٨٣ / ح / ٥٧
تأريخه - ١٩٥٧ / ١٠ / ٢٣

ان الفقرة المضافة الى الفقرة (ج) من المادة الاولى من المرسوم بالمادة الثانية من قانون التعديل رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ قد فسرت معنى الوقف المشترك .

٠٠٠ فقررت محكمة التمييز تصديق الحكم المميز بالقرار المرقم ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٦ / حقوقية ٥٧ المؤرخ في ٢٣ / ٣ / ١٩٥٧ ولعدم قناعة المميز (م) بالقرار التمييزي المذكور غير المبلغ اليه طلب تصحيحه ومن ثم نقض الحكم ابتدائي وسجل طلبه بتاريخ ٣٠ / ٦ / ١٩٥٧ بعد دفع التأمينات القانونية .

القرار - لدى التدقيق والمداوله من قبل هذه المحكمة المنعقدة

بهيئتها العامة ظهر أن القرار الصادر من هذه المحكمة والمطلوب
 صحيحه كان قد نص على تصديق الحكم البدائي القاضى برد دعوى
 طالب التصحیح بسبب ان الوقف خيري لا تجوز تصفیته بينما نصت
 المادة الأولى من مرسوم جواز تصفیة الوقف على « ان الوقف المشترک
 هو ما وقفه الواقف على جهة خير وعلى الأفراد والذراري » وان
 القانون الصادر برقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ قد أوضح أيضاً شافياً في
 مادته القانونية ما هو الوقف المشترک ٠ ولما كان الوقف المطلوب
 تصفیته هو من نوع الوقف المشترک الذي يجوز تصفیته فكون القرار
 المطلوب صحيحه مخالفاً لاحكام المادة الثانية من القانون رقم ٢٢
 لسنة ١٩٥٧ المذكور لذلك تقرر قبول طلب التصحیح واعادة
 التأمينات المستوفاة الى طالب التصحیح ٠ ولما كان الحكم الم Miz استند
 الى عین السبب ، الذي استند اليه القرار المصحح فقد تقرر نقضه
 واعادة الاوراق الى محكمتها المختصة للسير في القضية على أساس
 أن الوقف وقف مشترک يجوز تصفیته والتحقيق عن المرتزقين
 وسهامهم وتشيئها وفق أحكام الشرع والقانون وتبت في الامر
 حسبما يتظاهر لها انه حق وصواب ٠ وصدر القرار بالأکثرية ٠

رقم القرار - ٣٠٢ و ٣٩٣ / حقوقية / ٥٦

اذا استقلت جهة الخير بكل الغلة أو جاز استقلالها
 انتفى الاشتراك وأصبح الوقف خيراً ٠
 [هيئة عامة]

ادعى (م) لدى محكمة بداعه الموصل بأن جده الاعلى (أ)
 بالاشتراك مع أخيه الحاج (أ و خ ولدي ع) كانوا قد انشأوا في
 سنة ١١١٤ هجرية الجامع الشهير بـ (جامع الاغوات) الواقع قرب
 باب الحسمر في سوق الموصل وقد أوقفوا له أوقافاً في الوقت الحاضر

الخان الكبير المرقم ٢٦-٢٧ والدكاكين والكراج والملاصقات
جميعها للجامع نفسه . وشرط الواقفون أن يصرف على الجامع
المذكور من ريع موقوفاته وأن تقسم فضله الغلة على ذريتهم وذلك
بموجب حجة الوقف المؤرخة غرة رجب سنة ١١١٤ هجرية وبما
أنه أحد مرتزقة الوقف المذكور فقد طلب جلب المدعى عليه مدير
أوقاف الموصل اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بتخصيفية هذا الوقف
وبيع موقوفاته بعد تخصيص قسم منها لما يكفي لادارة الجامع المذكور
وتوزيع الباقي منها على ذوي الاستحقاق .

فأصدرت المحكمة المشار إليها بتاريخ ٤/٥٥ وبعدد
١٩٥٥/٣٧ حكما يقضى باعتبار قسم من الأملاك موقوفا وقفا خيريا
صرفًا على جامع الأغوات واعتبار القسم الآخر موقوفا وقفا ذرييا
مشتركة وقررت بيع الأوقاف الذرية وتوزيعها كما هو مبين في
الإسلام البدائي .

وقد نقض هذا الحكم تميزا بتاريخ ٣٠/١١ وبعدد
١٠٥٩ و ١١١٠ حقوقية ١٩٥٥ وذلك لتطبيق أحكام مرسوم جواز
تصفية الوقف رقم ١ ١٩٥٥ .

وعليه أصدرت محكمة البداوة بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٥٥ حكما
وجاهيا بحق الحاضرين وغيابيا بحق الغائبين يقضي بـ :-

أولا - تصفية الأملاك التالية وهي (الخان بكافة مشتملاته
ذا رقم ٢٧/٢٦ تسلسل ٩٦٤ سوق الموصل والحوانيت السابعة
الأولى ذات رقم ١٥٣/١٩٧ تسلسل ١٠٤٣ سوق الموصل والثانية
ذات رقم ١٥١/١٩٧ تسلسل ١٠٤١ والثالثة ذات رقم ١٤٩/١٩٧
تسلسل ١٠٤٠ والرابعة ذات رقم ١٤٧/١٩٧ تسلسل ١٠٣٩
والخامسة ذات رقم ١٤٧/١٩٧ تسلسل ١٠٣٧ والسادسة ذات رقم

١٤١ / ١٩٧ تسلسل ١٠٣٦ وكلها في سوق الموصل بيعاً وتوزيع
أثمانها على الشركاء المحسورة اسماؤهم في الفقرات التالية كل حسب
نصيبه بعد استخراج المصارييف .

ثانياً - اعتبار الأموالك التالية موقوفة على جامع الأغوات فقط
وهي الأولى المرقمة ١١ / ٢ تسلسل ٨١٣ والمقدى الواقعه فوقه رقم
١١ / ٥٢ تسلسل ١٠٤٢ سوق الموصل والحوائين الأولى المرقمه
١٩٧ / ٣٠ تسلسل ١٧٣ والثالثة ذات رقم ١٩٧ / ٤٦ تسلسل ١٠٨١
والثالثة المرقمه ١٩٧ / ٤٨ تسلسل ١٠٩٢ والرابعة ذات رقم ١٩٧ / ٥٠
تسلسل ١٠٨٣ والخامسة رقم ١٩٧ / ٥٢ تسلسل ١٠٨٤ والسادسة
رقم ١٩٧ / ٥٤ تسلسل ١٠٨٥ والسابعة ١٩٧ / ٥٦ تسلسل ١٠٨٦
والثامنة ١٩٧ / ٥٨ تسلسل ١٠٨٧ والتاسعة ١٩٧ / ٦٠ تسلسل ١٠٨٨
والعاشرة ١٩٧ / ٦٢ تسلسل ١٠٨٩ والحادية عشر ١٩٧ / ٦٤ تسلسل
١٠٩٠ والثانية عشر ١٩٧ / ٦٦ تسلسل ١٠٩٠ الواقعات جميعها في
سوق الموصل والملاصقه لجامع الأغوات واعتبار هذه الأموالك وفها
خيرياً صرفاً على جامع الأغوات بـ سوق الموصل .

ثالثاً - استقطاع مبلغ قدره خمسة عشر ديناراً عن الحصة
الخيرية لـ جامع النبي جرجيس وسلم الى مديرية أوقاف سوق الموصل
للصرف بها حسبما تراه وذلك لحساب الجامع المشار اليه وأن
يستخرج هذا المبلغ من بدلات المسئ .

رابعاً - استقطاع ١٠٪ من أثمان الأموالك المباعة وحفظها أمانة
في صندوق المحكمة لحين تقرير مصيرها بنظام خاص على أن يتم
استقطاعها بعد استخراج المصارييف والـ الحصة الخيرية أعلاه .

خامسنا - تستقطع كافة المصارييف التي صرفها المدعى والأجور
المدفوعة من قبل المدعى سواء في هذه المحكمة أو في دائرة
الطابو وكافة ما حصر للطوابع .

سادسا - تستقطع أجر المحاماة لوكيل المدعى وقدرها
٤٠٥٠ دينارا و كذلك أجرة تحرير الائحة وقدرها (١١٥٢ دينارا)

سابعا - يوزع بدل البيع الصافي على المرتزقة وذلك بقسميه
إلى ثلاثة أقسام متساوية ويوزع كل قسم منه على المرتزقة والمستحقين
للارتزاق كما هو مبين تفصيلا في الأعلام البدائي .

ولعدم قناعة (ع) بالإضافة لتولته على أوقاف جامع النبي
جريدة بهذا الحكم طلب تدقيقه تميزاً ونقضه وسجل تميزه
بتاريخ ١٧/١٩٥٦ وبعدد ٣٩٢ حقوقية .

كما تميز مدير أوقاف الموصل إضافة لوظيفته نفس الحكم
المذكور طالباً نقشه وسجل تميزه بتاريخ وبعدد ٣٩٣ حقوقية ١٩٥٦

وقد وحد هذان التميزان لتعلقهما بقرار وبحكم واحد .

ولدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة حيث قد
ظهر أن شرط الوافد انصب ابتداء على صرف الغلة إلى الجامع
ولوازمه وما فضل منها فالذراري لهذا يكون نوع الوقف المذكور
خيرياً ولا يمكن تصفيته إذ يكون غير مشمول بمرسوم جواز تصفية
الوقف الذري الذي تصر شمول التصفية على الوقف الذري والمشترك
ولما كان تعريف المشترك الذي جاء في الفقرة (ج) من المادة الأولى
يعرفه «بما وقفه الواقف على جهة خير وعلى الأفراد أو الذراري» فيما
يفهم من ذلك أن الغلة يجب أن ينصب توزيعها على الاثنين ابتداء
فإذا استقلت جهة الخير بكل الغلة أو جاز استقلالها بذلك انتفى
الاشتراك وأصبح وقفاً خيرياً فلما تقدم أعلاه يصبح الوقف المذكور
خيرياً ولا يمكن تصفيته ويعتبر الحكم الصادر بالتصفيه والتوزيع
مخالفاً للقانون فقرر نقشه وعادته لمحكمة لاجراء المحاكمة والسير

على المتوازن المذكور أعلاه على أن تكون الرسوم تابعة للنتيجة وصدر
القرار بالاكتيرية .

رقم القرار - ٢٥٥٥ / ح / ٥٦
تأريخه - ١٢ / ١ / ١٩٥٧

اذا تعارض شرط الواقف المتأخر مع شرط متقدم
كانت العبرة للشرط المتأخر من شروط الواقفين .

القرار - لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان حجة الوقف
المؤرخة ذي القعدة ١٢٥٧ عينت نوع الوقف ومصرفيه اذ قالت (وقف
على ولديه (م) و(ع) وعلى من سيولده له وعلى أولادهم
وأولاد أولادهم الذكور دون الاناث وان نزلوا جيلا بعد جيل وظهراء
عقب ظهر وقف تشاريك لا وقف ترتيب ، فلت الذكور أم كثرت
بحيث اذا مات واحد من الموقوف عليهم أو من أولادهم فـ ~~فهمه~~
يكون لولده الذكور (٠٠٠٠) الى آخر ما جاء فيها . فما يستفاد من القيد الاخير
وهو (وقف تشاريك) ان الواقف قصد تشاريك الذكور وان تعبير
(جيلا بعد جيل وظهراء عقب ظهر) قصد به الاستمرار ، واذا لم
يقصد به فالعبرة في شروط الواقفين لما جاء متأخرا ، اذ الشرط المتأخر
يلغى متقدمه اذا تعارض معه ، وليس في انتقال نصيب الميت الى ولده
ما يفيد الترتيب الا اذا نص بأن الابن لا يرث مع أبيه فقد يستحق
الواحد من ذريته الواقف نصيبيه في غلة الوقف ، كما اذا نص
الواقف في كتاب وقفه ، وفقت على أولادي وأولاد أولادي على ان
من مات من الموقوف عليهم عن فرع بصرف نصيبيه لفرعه . فان الريع
بمقتضى هذا الشرط يقسم على أولاد الواقف وأولاد أولاد الاحياء
منهم ومن مات عن فرع فما خص الحي اخذه وما خص الذي مات
عن فرع اخذه فرعه عملا بشرط الواقف مضافا الى ذلك الاطلاق

الموجود في سند الطابو في وصف العقار بكونه وقف ذري ، والاطلاق يقتضي الشمول وهو التshireek . وقد لوحظ أيضا ان الواقف حصن الجهة الخيرية ببلوغ معين فكان على المحكمة أن تستعين على تعينه والحكم به بمعرفة اهل الخبرة ، بعد معرفة نسبة المبلغ المعين الى بدل الاجارة عند الوقف وما يقاربه من زمن وحيث ان المحكمة أصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم اعلاه مما أخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته الى محكمته لاجراء المحاكمة مجددا والسير على المنوال المذكور ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق .

المادة الثانية - يشمل هذا المرسوم الوقف الذري والوقف المشترك .
اما الوقف الخيري فيبقى تابعا للأحكام الشرعية والقوانين المرعية الخاصة به .

رقم القرار - ٢٢٩٩ / ح / ٥٦
تأريخ - ١٤٥٦ / ١٢ / ١٥

ان تعير الوقف ، يقصد به الوقف الصحيح ما لم يرد ما يقصد به خلاف هذا المعنى .

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان سندات التسوية بنت ان الوقف غير صحيح وقد اكتسب الثبت القطعية ، وحيث لا يعمل خلاف مضمونها ، وحيث ان التصفية لا ترد على الوقف غير الصحيح الذي تعتبر فيه الارض أميرية ، لأن مقتضى التصفية هو التمليل ، والارض الاميرية لا يستطيع الواقف تملكها . كما ان المرسوم اقتصرت احكامه على تصفية الوقف الذري والمشترك ، و اذا جاء تعير الوقف فيقصد به الوقف الصحيح ، ما لم يرد ما يقيده . لذا يصبح الحكم الصادر برد التصفية موافقا للقانون فقرر تصديقه ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ٨١٧٧ / ح / ٥٦
تاریخ - ١٩٥٦ / ٣ / ٥

اذا انتقل الوقف الى المحتاجين للسكنى فان صفة
الاحتياج تعتبر قربة من القربات الخيرية تجعل من
الوقف وقفًا خيرياً غير تابع للتصفيه .

ادعى (ن) ورفقائه لدى محكمة بداعه بغداد بأن لهم سهاماً من
الدار الموقوفة ذات سلسل (٩٥٨) والمرقمة ١٧١ / ٥٥١ الواقعة
في محله بباب الشيخ وبضمها (الجاي خانه) المفرزة منها افرازاً غير
 رسمي . طلبوا تصفيه هذا الوقف وجلب المدعى عليه المتولى (ت)
للمرافعه .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢١ / ٩٥٥ وبعد
٤٣٧ / ٥٥ حكمًا وجاهياً يقضى بتصفيه الوقف موضوع الدعوى
بما وتوزيعه على المرتفقة كما هو موضح في الاعلام البدائي بعد حسم
(١٠٪) من نعم البيع وايداعها أمانة لدى المحكمة لحين صدور النظام
الخاص بتعيين جهة صرفها وتحميل كافة ذوي العلاقة رسوم
المحاكمة كل بنسبة حصته .

ولعدم قناعة مدیر الاوقاف العام (اضافة لوظيفته) بهذا الحكم
طلب تدقيقه تميزاً ونقضه . كما ميز المدعى عليه (ت) نفس الحكم
المذكور طالباً نقضه . وقد وحد هذان التمييزان لتعلقهما بحكم واحد
القرار - لدى التدقيق والمداوله وجد ان الوقف قد استحال
إلى خيري صرف بعد وفاة (ط) وأولاده ، وتعلق به حق المحتاجين
للسكنى من أولادهم وأولاد أولادهم ذكوراً وإناثاً . ولما كانت صفة
الاحتياج تعتبر قربة من القربات الخيرية ، لذا يعتبر وقفًا خيرياً غير
تابع للتصفيه ، فلما تقدم أعلاه قرر نقض الحكم الصادر واعادته

للحكمه لاجراء المحاكمة والسير على النوال المذكور ٠٠٠ وصدر
القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ١٥٠٣ / ح / ٥٦
تاريخته - ١٩٥٦ / ١١ / ٢٣

اذا آلت غلة الوقف الى جهة خيرية فلا يمكن ارجاع
هذه الفسلة الى الورثة .

٣٢٨ . فأعيد الحكم منقوضاً بالقرار التميزي المرقم ٣٢٨
و ٦٣٠ / ح / ٥٦ المؤرخ في ١٩٥٦ / ٤ / ٢٥ حيث كان على المحكمة أن
تعتبر الرابع الموقوف على (أ) وابنها قد آل الى الخير ، وبعد الايوله
لا يمكن عودته الى ورثة المرتزقة المتوفاة .

وعليه أصدرت محكمة بداعه الموصل بتاريخ ١٩٥٦ / ٦ / ١١
بعد ١٧٠ / ٥٥ حكماً وجاهياً يقضى بالاصرار على قرارها السابق
القاضى بتوزيع الموقوفات باعتبار الرابع الاول الى (ز) والرابع الثاني
الى (ع) والرابع الثالث الى المستحقين من ورثة (أ) والرابع الرابع للجهة
الخيرية المعنية في الوقفية .

ولعدم قناعة مدير أوقاف الموصل (اضافة لوظيفته) بالحكم البدائي
الاخير طلب تدقيقه تميزاً ونقضه .

القرار - لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة لمحكمة التمييز ،
ووجد ان التمييز الواقع من قبل الشخص (ع) بتاريخ ١٩٥٦ / ١ / ٣٠
كان واقعاً ضمن المدة القانونية ، وذلك فيما يتعلق بالرابع الذي اعتبرته
المحكمة عائداً الى المرتزقة ولم تعتبره خيراً ، وذلك لأن فيه شرط
للموافقة ، وهو اعطاء الواعظ قدرها معيناً من الرابع الثالث بعد وفاة
مرتزقيه ، وللموقوف عليه أن يخاصم فيما يتعلق بحق يعود له
ويلتصق به . وبما كانت (أ) قد توفيت وابنها توفى قبلها ، والشرط أن

تعود الغلة للفقراء ، وقد عادت الغلة وآلت للخير انتهاء فلا يمكن أن ترجع هذه الغلة المتعلقة بـ (أ) إلى أبي ورثة . وعليه يكون اصرار المحكمة على قرارها السابق خطأ يستوجب النقض اذا ليس هنالك سند قانوني أو شرعي يعززه ، لذا فرق نقض الحكم الصادر واعادته لمحكمة لاجراء المحاكمة واتباع قرار محكمة التمييز المتعلق بالربع العائد الى (أ) واعتباره خيراً يا ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق .

المادة الثالثة - على المحكمة بناء على طلب أحد المستحقين من المرتزقة أو أحد ورثة المستحقين بموجب هذا المرسوم تصفية الوقف الذي أو المشترك ، سواء أكان منشأ قبل نفاذ هذا المرسوم أم بعده .

رقم القرار - ٢٥٥١ / ح / ٥٧
تاریخ - ١٩٥٧ / ١٨

اذا ابطلت المحكمة دعوى التصفية المقامة في نفس الموضوع ، فيتعين عليها أن تسير مجددا بالاعلان عن التصفية برقم الدعوى الجديدة .

القرار - لدى التدقيق والمداوله ، وجد ان المميزين يعتبرون من المحكوم لهم غيابا بموجب الفسام المبرز ويدعون بحق أكثر مما حكم لهم ولم يبلغوا بالحكم لذا قرر قبول تمييزهم . ولدى عطف النظر وجد ان اجراءات المحكمة كانت غير صحيحة فيما يقتضى بالمضي برؤية الدعوى اذ كان عليها بعد أن أبطلت الدعوى البدائية السابقة المقامة في نفس الموضوع أن تسير مجددا في هذه الدعوى فيما يتعلق بالاعلان عن التصفية برقم الدعوى الجديدة ، ثم تستبت من علاقة مقيم الدعوى بالوقف وكونه من يحق له اقامتها وذلك بانطباق المادة الثالثة من المرسوم على من اقامها . وبعد التأكيد من ذلك تعين الموقوفات ونوعها وقابليتها المقسمة وتطلع على قيودها وشروط مصرف الغلة ، ثم بعد معرفة الوقف في كونه شريكيها أم ترتيبها تذهب الى تطبيق

المادة التاسعة من المرسوم فتعين المرتزقة في الوقف فعلاً بذكر اسمائهم
وتحظر فيما اذا كان في الوقف المذكور شرط حرام أم لا ، وبعد
تعين المستحقين في التصفية تجري تصحيح المسألة وتوزع في قرارها
السهام على المستحقين وحيث ان المحكمة أصدرت حكمها دون ملاحظة
ما تقدم مما أخل بصحته اذ جاء فيه جهالة في المستحقين وفي السهام
لذا فرر نقضه ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق ٠

رقم القرار - ١٧٨٣ / ح ٩٥٥
تأريخه - ١٢ / ١٣ / ١٩٥٥

لا تسمع دعوى تصفية الوقف ، مالم تقم من مرترق
أو أحد ورثة مرترق الوقف ٠

ادعى (س) ورفيقه لدى محكمة بداية الكرخ بأن جدهما الاعلى
الحاج (ع) كان قد أوقف ملكه الكائن في جانب الكرخ ، والذي هو
عبارة عن دكاكين ودور وكراج ومقاهي وغيرها ، وعليه فقد طلب
تصفيه الوقف المذكور وتحميل المستحقين المصارييف ٠ وقد طلب
المدعى عليهما (ع) ورفيقه رد الدعوى لعدم توفر شروط المادة الثالثة
من مرسوم جواز تصفية الوقف لاقامة دعوى التصفية اذ أن المدعين
لم يكونوا من المرتزقة كما انهم لم يكونوا من ورثة مرترق ٠

فأصدرت المحكمة المشار إليها بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٩٥٥ فأحد
٢١٠ / ب / ٥٥ حكماً وجاهياً يقضي برد الدعوى وتحميل المدعين
المصارييف حيث وجد ان المادة الثالثة من مرسوم جواز تصفية الوقف
الذري قد عنيت الاشخاص الذين لهم حق مراجعة القضاء وطلب
التصفيه وهو لاءهم المرتزقة أو ورثة المستحقين من المرتزقة وان
المدعين لم تتوفر فيهما الصفة المذكورة ، كما لم تتوفر هذه الصفة في
طالبات الدخول في المرافعة ٠

ولعدم قناعة المدعين (س) و (ع) بهذا الحكم طلبا تدقيقه

تميزا ونقضه

القرار - لدى التدقيق والمداوله ، وجد ان المميزين ليسا من المرتزقه في الوقف المقصودين في المادة الثالثة من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري حيث ان المقصود في هذه المادة هم المرتزقة الغليون لا الذين يدعون او يرشحون أنفسهم للارتزاق ، وقد ثبت في الاعلامين المبرزين في هذه القضية ان المميزين لم يكونوا من مرتزقة هذا الوقف . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الوقف هو بمثابة وقف ترسيبي بالنسبة الى المميزين ، كما ان التعامل فيه جرى مجرى الوقف الترسيبي . وحيث ان المميزين يستمدان حقوقهما في الادعاء المزعوم من قبلهما من مورث محروم من الارتزاق فيكون الحكم المميز صحيحا وموافقا للقانون لذلك قرر تصديقه ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق .

المادة الرابعة - أ - تنظر في تصفية هذه الاوقاف محاكم البداية في المناطق التي يقع فيها الوقف . فإذا تعددت الموقوفات جاز اقامة الدعوى في أية محكمة تقع في منطقتها احدى تلك الموقوفات ، وعندئذ لا تنظر فيها محكمة أخرى .

ب - يكون من اختصاص هذه المحكمة النظر في اثبات الوقف في حالة الاعتراض على صحة الوقف ، وتعيين الاموال الموقوفة وبيان صنفيها الذري أو المشترك وتبسيط شروط الواقفين من جهة الاستحقاق . وبصورة عامة جميع الخصوصيات التي تتصل بتصفية الاوقاف الذرية أو المشتركة وما يتفرع من ذلك .

ج - تجري المرافعه في دعوى التصفية حسب أحكام هذا المرسوم « وقانون اصول المحاكمات الحقوقية (١) » على وجه الاستعجال د - اذا حكم بتصفية الوقف واكتسب الحكم درجته القطعية صار الوقف ملكا للمستحقين .

(١) الغي قانون اصول المحاكمات الحقوقية وحل محله قانون اصول المراफعات المدنية والتجارية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ .

رقم القرار - ٨١٣ / ج / ٩٥٦
تاریخه - ١٩٥٦ / ٦ / ١٢

ان الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون تصفية الوقف
الذري تبحث عن الامور التي تتناول موضوع الوقف ،
أي صحة الوقف وأمواله وتعيين نوعه والتثبت من شروط
الوقف وتعيين المستحقين واصبعاهم ولا تتناول فسخ
عقود ايجار الاملاك الموقوفة . وتكون محاكم البداوة
بما لها من الولاية العامة ذات الاختصاص في فسخ هذه
العقد .

ادعى (س) و (ع) - وكيلته العامة (ف) - اضافة لتوبيخهما على
أوقاف عادلة خاتون لدى محكمة البداوة الاعظيمية بأن المدعى عليه الاول
(م) قد استأجر منها بالاجارة انطوبيلة عرصه الوقف الذي تحت
توقيتما المرقمه (١٤٧) من عرصات مزرع بستان الصرافية لمدة ثلاثة
سنوات بدل ايجار سنوي قدره ستة عشر دينارا على أن يصرف من ماله
الخاص عليها مضافاً ببدل الايجار مبلغاً قدره سبعمائة وخمسين دينارا
ينشئ به دارا على العرصه المذكورة يكملها خلال خمس سنوات من
تاریخ العقد الموافق ١٩٤٤ / ٤ / ١٣ غير ان المستأجر الاول قد أجر
المأجور قبل الاشباء عليه الى المدعى عليه الثاني (ق) ببدل ايجار
سنوي قدره (١٧٦٠٠) ديناراً أي بزيادة ١٠٪ على البدل الاصللي
واشتربط المدعى عليه الاول تنفيذ نفس الشروط المتفق عليها معه
سابقاً على المدعى عليه الثاني (ع) وان المدعى عليه الثاني قد تنازل
أيضاً الى المدعى عليه الثالث بصفته مدير مفوض شركة (ر. ط. ن)
المحدودة عن العرصه المأجورة بنفس الشروط المتفق عليها مع المدعى
عليه الثاني وببدل ايجار سنوي قدره (١٩٦٣٠) ديناراً أي بزيادة ١٠٪

على البطل الاصلي أيضا غير ان المدعى عليهم لم يقوموا بالشروط المتفق
عليها بموجب الحجج الشرعية اذ أنهم لم ينشئوا الدار المشروط بناؤها
على عرصه الوقف المذكورة لذا طلبوا جلب المدعى عليهم للمرافعة
والحكم بفسخ العقد وبالمبلغ الذي شرط عليهم صرفه وتحميلهم
الصاريف مع احتفاظهم بحق اقامه الدعوى عليهم بما يترب علىهم
من بدلات الايجار لحين اكتساب هذه الدعوى درجتها القطعية ٠

فاصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٩٥٥/٧/٥ وبعد
الاضمارة ٢١٢ /٥٤ حكما وجاها يقضى بفسخ عقد الاجارة المتعقدة
بين المتوليتين والمدعى عليه (ع) بصفته مدير شركة (ر.م.ن) المحدودة
وتحميله الصاريف النسبي وردت دعوى المدعين عن المدعى عليهم
(م) و (ق) لصرف النظر عنهم وعن المبلغ المطالب به وقدره سبعمائة
وخمسون ديناً من المدعى عليه الثالث (ع) ٠

فاستأنف المدعى عليه الثالث (ع) هذا الحكم وطلب فسخه ٠
فاصدرت محكمة استئناف منطقة بغداد بتاريخ ١٨/٢/١٩٥٦ وبعد
س/١٢٥ /٥٥ حكما وجاها يقضى بفسخ الحكم البدائي المستأنف
واحالة الدعوى الى محكمة بداعة بغداد المنظورة أمامها دعوى تصفية
وقف عادلة خاتون للنظر فيها حسب العائنية ٠ ولعدم قناعة المتوليتين
على وقف عادلة خاتون (ع) و (ف) بهذا الحكم المبلغ اليهما في
٣١/٣/١٩٥٦ طلبا تدقيقه تميزا ونقضه وسجل تميزهما بتاريخ
١٩٥٦/٤/٧ ٠

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة الاستئناف
في حكمها المميز قد فسخت الحكم البدائي بحججه انه صادر من محكمة
غير ذات الاختصاص بالنظر في الدعوى المقدمة ، حيث ان دعوى تصفية
بشأن الاوقاف التي تحت تولية المتوليتين وهما الميزان قد أقيمت في

محكمة البداءة وفق أحكام قانون التصفية - والذي حل محله مرسوم تصفية الأوقاف - تلك الأحكام التي جعلت النظر في جميع ما يخص تصفية الأوقاف الذرية والمشتركة من اختصاص المحكمة المذكورة من دون أن تلاحظ أن الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون التصفية - أو مرسوم التصفية - إنما تبحث عن الأمور التي تتناول موضوع الوقف ، أي صحة الوقف وأموال الوقف وتعيين نوع الوقف وثبيت شروط الوقف وتعيين المستحقين وانصباء المستحقين وما إلى ذلك من الأمور التي لها علاقة بتصفيه الوقف . وإنما فسخ العقد فأمر لا علاقة له بذلك . وإن النظر في دعوى فسخ العقود إنما هو من صلب اختصاصات محكمة البداءة التي لها الولاية العامة ، ونم تقييد ولايتها الفقرة (ب) من المادة الملمع إليها آنفاً إلا بالقدر الذي تناولته . ولما كان الاتجاه الذي اتجهت به محكمة البداءة المسوخ حكمها كان صحيحاً وسليماً وإن المذهب الذي نصت عليه محكمة الاستئناف في حكمها المميز لا ينسجم مع الأحكام القانونية فقد تقرر نقض الحكم المميز وإعاده الاوراق إلى المحكمة المختصة للسير في القضية على ضوء ماجاء أعلاه .

رقم القرار - ٢٥٢٥ / ح / ٥٦
تأريخ - ١٩٥٧ / ١ / ٢٩

يعمل بالوقافية التي أيدتها سندات الطابو والتسوية والتعامل المجاري ، دون الوقافية غير المسجلة في سجلات الطابو ولم يؤيدتها التعامل المجاري .

ادعى (هـ) لدى محكمة البداءة بغداد بأن جده الاعلى (أ) كان قد أوقف أملاكه الخاصة - بموجب الوقافية المؤرخة في ١٧ / ذي الحجة / سنة ١٢٢٣ هجرية ، والمسجلة في سجلات المحكمة الشرعية بعدد (٤٠٨) صحيفة (١٨) سجل (٥) المصدق عليها من قبل وزارة العدلية .

على جامعه الذى انشأه فى بغداد والمسمى بجامع المصرف ، على أن
يصرف النصف الاول مما تبقى من غلتها على ورته وهم ابنه (د) وابنته
(و) بالمناصفة بيهما والى من سيولد لهما من أولاد وأولاد أولادهم ،
ونصفها الثاني لغير ورثته وهم (و) ورفقائه بالسوية بينهم والى من
سيولد من أولادهم ، وأولاد أولادهم ذكرى كان أو انى ما تعاقبوا
وتتسلوا وبمرور الزمن انحصرت غلة الوقف في المستحقين من أولاد
الواقف وأولاد أخوه وقدرهم سبعة وتسعين شخصا من الذكور
والإناث وذلك وفق القائمة المصدقة الصادرة من مديرية أوقاف بغداد
المؤرخة في ١٩٥٥/١/١ والتي جرى التعامل وفقها . لذا طلب جلب
المدعى عليه مدير الاوقاف العام (اضافة لوظيفته) وباقى المرتزقة
والحكم بتخصية الوقف المذكور .

فأصدرت المحكمة المشار إليها بتاريخ ١٧/١١/٩٥٦ وبعد
٣١٨/٥٥ حكما وجاهيا بحق الحاضرين وغيابيا بحق الغائبين يقضي
بتخصية الموقوفات المحصورة باستدعاء الداعى بيعا وتقسيم البدل على
المستحقين بالتساوي ذكرى وانى حسب شرط الواقف بعد أخذ أعين
من الموقوفات تقدر قيمتها بأربعين الف دينار يضاف إليها عشرة بالمائة
من باقى البدل ، يعطى إلى مديرية الاوقاف العامة لصرفها على الجهة
الخيرية وهي جامع المصرف التي عينها الواقف بوجوبه .

ولعدم قناعة مدير الاوقاف العام (اضافة لوظيفته) بهذا الحكم
طلب تدقيقه ، تميزا ونقضه . كما ميزه (س) واخوه ، وقد وحدت
هذه التمييزات جميعها لتعلقها بحكم واحد .

القرار - لدى التدقيق والمداوله ، وجد ان الاحكام الصادرة
وسترات الطابو وسترات التسوية أيدت منطوق الوقفية المؤرخة
١٢٢٣ فضلا عن كونها مسجلة في سجلات المحكمة الشرعية ، مضافة

إلى ذلك التعامل الذي جرى عليه المتولون في توزيع الغلة وفق مصرف الوقفية المشار إليها . ونظرًا لأن الوقفية الثانية المؤرخة في سنة ١٢٣٠ غير مسجلة في سجلات المحكمة الشرعية ولم تؤيد بالتعامل لذلك فهي لا تقوى على الصمود أمام الوقفية الأولى التي رجحت عليها بقوه الأدلة . وحيث أن الواقع عين بالنقد ما يصرف على العجمة الخيرية وجعل مصرف الباقى للذرية لذا يعتبر وقفاً كهذا مشتركة ، فلما تقدم أعلاه وما احتوى عليه الإعلام من مسيبات ، وحيث أن الوقف التشاريكي يوجب العطاء والترتبى يقيده بمقضاه الحرمان ، ولما كان العطاء أولى من الحرمان لذا يصبح الحكم الصادر بالتصفيه والتوزيع موافقاً للقانون فقرر تصديقها ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار ٥٧/٢٥٠٦ ح /
تاریخه - ١٩٥٨/١/١٢

١ - إن الحصة الارتفاعية للمرتزق المتوفى بدون عقب والتي وزعت على المرتزقة الذين هم من درجته بحسب شرط الواقع لا يجوز اعطاؤها إلى ورثة الأحياء عند توزيع نتيجة التصفيه لأنها أصبحت حقاً مكتسباً للمرتزقة الفعليين وذلك كما أقره المرسوم .

٢ - لا يجوز أحياء حصة المرتزق المتوفى الذي هو من درجة المرتزقة الفعليين أو من الطبقة الأعلى درجة واحدة منهم إلا إذا كان للمرتزق المذكور أولاد محرومين لازالوا على قيد الحياة .

القرار - لدى التدقيق والمداوله وجد ان قبول المحكمة صرف نظر المدعى عن تصفيه قسم من الموقوف غير صحيح وذلك بناءً على وجود نزاع حول وقفية العقار المصروف النظر عنه وملكيته .

وكان على المحكمة أن تحسن ذلك النزاع وفقاً للمقدمة (ب) من المادة الرابعة من مرسوم التصفية نظراً لأن دعوى التصفية لا تجزأ إلا بما استثنى بموجب المرسوم وفقاً للمادة (١٣) منه . يضاف إلى ذلك أن المحكمة اخطأت في تطبيق المادة التاسعة الفقرة (أ) من مرسوم التصفية ، إذ كان عليها بعد أن ثبت لها أن الوقف ترسيبي أن تجعل الركيزة الأولى في التوزيع المرتقة الفعلين وذلك بحصرهم ابتداء وقسمة الموقوف عليهم حسب استحقاقهم في الارتقاق ، وفي هذه القضية قد أبعدت من الوقف المصنفي من أصحابهم حصته المتوفى (م) التي وزعت عليهم باعتبارهم من درجة الوقف و كانوا يتناولونها منذ وفاته وبذلك أصبحوا مرتقين فعليهم ولا يمكن ابطال هذا الحق المكتسب الذي أقره المرسوم . كما أنه كان على المحكمة أن تلاحظ استحقاق المتوفى إذا كان ينتقل إلى أولاده فلا مجال لاعفاء سهام ذلك المتوفى ثانية إلى ورثته ، الا إذا كان فيهم محروم . ولدى الرجوع إلى حصة المستحق المتوفى والذي لم ينتقل نصيه إلى أولاده وهو من درجة المرتقة الفعلين أو من درجة أعلى منهم ، فتصيب شخص كهذا إنما ينتقل إلى وارثه الحي المباشر ولا ينتقل إلى وارث الوارث ، إنما تترك سهامه إلى ما آلت إليه نتيجة شرط الواقف . فالوارث - (م) عند وفاته هو (أ) على ما يظهر وليس ابن (أ) وقد وجد أن المحكمة بعد أن عينت الجزء النسبي للجهة الخيرية لم تضف إليها بالمائة عشرة من الباقى وتقرر تسليم ذلك إلى الوقف كما تقضي بذلك الفقرة (ب) والمقدمة (ج) من المادة الثامنة . وحيث أن المحكمة أصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم أعلاه لهذا قرار نقضه واعادته لمحكمة لاجراء المحاكمة مجدداً ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ٢١٥٧ / ح / ٥٦
تاریخه - ١٢ / ١٩٥٦

ان صدور الحكم بتصفيه الوقف يزيل صفة التولی،
ويصبح خصماً في الدعوى من ملك الوقف بعد التصفیة.

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة (محكمة بداعة بغداد) استمرت بنظر الدعوى مع اطلاعها على زوال صفة المدعى (الم Miz علیه) اذ في حين صدور الحكم بتصفيه الوقف تزول صفة المتولي على الملك الموقوف . فكان على المحكمة أن تدخل من ملك الوقف بعد التصفیة بالدعوى باعتبارهم مدعین وتصدر الحكم المقضی بحضورهم وحيث أنها لم تفعل وحكمت بمواجهة من لا صفة له بالملك موضوع البحث قرر نقض الحكم الم Miz واعادة أوراق الدعوى لمحكمتها لاحضار أصحاب الملك فان وافقوا على تجديد الايجار فيكون العقد صحيحاً فترد الدعوى وان لم يوافقو تصدر الحكم المقضی ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ٨٥٣ / ح / ٥٨
تاریخه - ٥ / ٣ / ١٩٥٩

تعبر خصومة المتولي صحيحة حتى اكتساب حكم تصفيه الوقف الدرجة القطعية .

القرار - لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة ، وجد ان خصومة المتولي صحيحة وذلك لأن الحكم بالتصفيه لم يكتسب القطعية حينما صدر الحكم البدائي الم Miz . ولما كانت التولية تعتبر باقية حتى يكتسب حكم التصفیة القطعية ويصبح الوقف المصنف ملكاً للمستحقين ، ولما كانت الاجارة المضافة قد حصلت دون اذن القاضي وحيث ان المادة السابعة من نظام ايجار العقار لسنة ١٢٩٨ منعت المتولين عن الايجار

لأكثر من ثلاثة سنين ، لذلك نصبح الاجارة المضافة التي عقدتها المتأولى مع المستأجر غير صحيحة . وعليه يكون اصرار المحكمة على حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٧/١٢ وعدد ٥٦٩٣ القاضى بفسخ الاجارة موافقا للقانون فقرر تصديقه وما ذكره المميز بلائحته غير وارد فقرر ردها ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ٥٢ / مستعجل ١٩٦٤

تاریخه - ١٩٦٤/٥/٦

بعد صدور الحكم بتصفية الوقف الذري واكتسابه
الدرجة القطعية يعتبر ملكا صرفا للمستحقين وتسرى
بحقه أحكام الملك الشائع في القانون المدني .

قدم المتأولى (أ) على أوقاف (خ) مع القسم الأعظم من المرتزقة عريضة الى محكمة بغداد يستاذون باعطاء بناءات السينما الثلاث (الفرات الصيفي والشتوى وسينما دنيا) بلا يجار لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من أول شباط ١٩٦٥ على أن يتم ذلك عن طريق الاعلان والمزايدة . اذ أن المادة المخصصة من مرسوم تصفية الوقف الذري لا تجيز ايجار أعيان الوقف المصنفى لأكثر من سنة واحدة وان المصلحة تتطلب ايجارها لثلاث سنوات على الاقل ليقدم الراغب على الایجار على صرف مبالغ ليست بقليله للتشغيل وتحصير كل ما هو ضروري لتشغيلها كالكراسي والمقائب والافلام وغيرها .

قررت المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠ وبعد
٩٥٥ الاذن للسيد (أ) بایجار بنائي سينما الفرات (روكسي سابقا) الصيفي والشتوى المرقمتين ٤٤٥ ل/١ و ٢٣٣/٤٢ محلة السنك وبنائية سينما ريكس سابقا أو دنيا حاليا المرقمة ١/٥٤٤٥

محللة السنك لمدة ثلاثة سنوات اعتبارا من ٢٢ كانون الثاني ١٩٦٥
 بطريق المزايدة العلنية وذلك حسب ما استقر عليه رأي الأكثريّة
 اذ ترى المحكمة بأنه لدى رجوعها الى الاعلام الصادر بالتصفيّة
 وجد ان الموقعين هم من أصحاب الاستحقاق وان سهامهم تبلغ ١٦
 سهما من أصل ١٣١ سهما أي انهم يمثلون الاكثريّة ، وبعد تدقيق
 الطلب على ضوء الاحكام القانونية وجدت المحكمة ان الوقف بعد
 صدور الحكم بتصفيته يصبح ملكا للمستحقين وتسرى بشأنه أحكام
 الملك الشائع الواردة في القانون المدني وعليه فان ما يستقر عليه رأي
 أصحاب القدر الاكبر من الحصص في أعمال الادارة يكون ملزما
 للجميع وحيث ان الموقعين على الطلب هم أصحاب القدر الاكبر من
 الحصص وقد أوضحوا بأن مصلحتهم جميعا تقضى بايصال الاعيان
 المذكورة لمدة ثلاثة سنوات ونظرًا لعدم وجود تعارض في رأي المحكمة
 بين هذا الحق المنصوص عليه في المادة ١٠٦٤ من القانون المدني^(١)
 وما ورد في المادة ١٥ من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري لأن
 المادة الأخيرة انما يقتصر حكمها على الوقف الذي أقيمت فيه دعوى
 التصفية ولم يصدر بها حكم أما بعد صدور الحكم واتساعه الدرجة

- (١) المادة ١٠٦٤ - ١ - تكون ادارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .
- ٢ - وما يستقر عليه رأي أصحاب القدر الاكبر من الحصص في أعمال الادارة المعتادة يكون ملزما للجميع حتى الاقليّة التي خالفت هذا الرأي . فان لم تكن ثمة أغلبية فللمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أن تتخذ من الاجراءات ما تقتضيه الضرورة ، ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع . وللأغلبية أيضا أن تختار مديرًا وان تحدد مدى سلطنته في الادارة .
- ٣ - و اذا تولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقيين عد وكيلا عنهم .

القطعية فإنه يصبح ملكاً للمستحقين وتسري بشأنه أحكام إدارة الملك
الشائع .

فاعتراضت (ن) على القرار المذكور . فقررت المحكمة ذاتها
بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢ رفض الاعتراض للاسباب المبينة تفصيلاً في
قرار المحكمة المؤرخ ١٩٦٤/٤/٣٠ .

ولعدم قناعة المعتضة بالحكم المذكور فقد طلبت تدقيقه تميزاً
ونقضه وسجل تميزه بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣ .

القرار - لدى التدقيق والمداولة - وجد ان القرار المميز
بالنظر لما استند عليه من أسباب وحيثيات معتبرة جاء موافقاً للقانون
لأن الوقف بعد صدور الحكم بتصفيته واكتسابه الدرجة القطعية
يصبح ويعتبر ملكاً صرفاً للمستحقين بحكم الفقرة (د) من المادة
الرابعة من مرسوم جواز تصفيه الوقف الذري رقم (١) لسنة ٥٥
وعند ذلك تسري عليه أحكام الملك الشائع المنصوص عليها في القانون
المدني وبذلك تصبح الاعتراضات التمييزية غير واردة فقرر ردها
وتصديق القرار المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار
بالاتفاق .

رقم القرار - ٩٦٤/٥٨ /مستعجل
تأريخه - ٩٦٤/٥/٢٢

للحكمة التصفية حق محاسبة المتولي الذي عين
لادارة الموقوفات .

طلب المستدعي (م) من محكمة بداعية بغداد مايلي :
بما أن محكمة بداعية بغداد قد أصدرت حكماً بتصفيه أوقاف
(ع) وذلك في الدعوى المرقمة ٩٥٦/١٨٩٨ وكان المفروض في
المتولية أن تقدم قائمة بایيجار المستغلات الوقفية التي عادت ملكاً

للمستحقين بموجب مرسوم التصفية لتصفى وتوزع على المستحقين
كما صفت الموقوفات تنفيذا للعبارة الأخيرة من الفقرة ب من المادة ٤
من مرسوم التصفية باعتبار ان بدلات الایجار فرع من الاصل الموقوف
وان المتولية قد تملّكت عن ذلك رغم مرور هذه السنين الطويلة
وطلب :

١ - اسعار المتولية بتقديم حساب عن الایجارات المقبوضة
من قبلها عن هذه الموقوفات مع عقود الایجار وتسليمها ما يستحق من
ذلك .

٢ - الامر بعدم صرف المبالغ التي سترد الى المحكمة من
بدلات الاستملاك وما سواها بغية تمكين المستحقين في الوقف ومن
جملتهم الاوقاف من استلام استحقاقهم من بدلات الایجار التي
أدخلتها المتولية بذمتها .

فقررت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٥/٥/٩٦٤ وبعد

٩٥٦/١٨٩٨ ما يلي : يفهم المستدعي :-

أولا - اختصاص محكمة البداوة بعد صدور الحكم بالتصفيه
واكتسابه الدرجة القطعية ينحصر في بيع الاعيان وتوزيع بدلاتها
على اصحاب الاستحقاق وذلك تنفيذا للحكم أما موضوع المحاسبة
والبت في الخلافات بين ذوي العلاقة حول بدلات الایجار فهي
خارجية عن اختصاص حاكم التصفية .

ثانيا - اذا حكم بتصفيه الوقف واكتسب الحكم درجة القطعية
صار الوقف ملكا للمستحقين (فقرة د من المادة الرابعة من مرسوم
جواز تصفية الوقف الذري) فبمقتضى هذا النص تطبق أحكام
ادارة المال الشعع الواردة في القانون المدني بالنسبة للاعيان المشمولة
بحكم التصفية وذلك الى أن تتم اجراءات بيعها وتترى المحكمة ان
المستدعي بصفته من المستحقين له حق مطالبة الشرير بحصته من


الاجر المسمى أو اجر المثل وفقاً للمادة ١٠٦٣ مدني وذلك باقامة الدعوى وفق الاصول^(١) .

ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور فقد طلب تدقيقه تميزاً ونقضه وسجل تميزه بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٠ .

القرار - لدى التدقيق وجد أن الفقرة ب من المادة الرابعة من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري التي عينت اختصاص محكمة التصفية قد انتهت بالعبارة التالية (وبصورة عامة جميع الخصومات التي تصل بتصرفية الاوقف الذري أو المشتركة وما يتفرع منها) فعند اقامة دعوى تصرفية الوقف يكون من اختصاص المحكمة ومن واجبها الاشراف على الموقوفات جميعها ومراقبة عقود اجارتها ومدتها التي يجب أن لا تتجاوز السنة الواحدة بموجب المادة الخامسة عشر من المرسوم ولها أن تعهد بادارتها اما إلى المأمور أو أي شخص آخر ترى فيه تحقيق مصلحة الموقوف والمرتزقة ففي هذه الحالة لها الحق ومن واجبها محاسبة هؤلاء سواء كان متولياً أقرت المحكمة ببقاء يده على الوقف في ادارته أو شخصاً آخر عهدت إليه ادارة الوقف بعد رفع يد المأمور وبعد صدور الحكم بتصرفية وبقاء قسم من الموقوفات دون بيع وان أصبح ملكاً صرفاً للمستحقين فيه فلا يرفع رقابة المحكمة وأشارفها عن ذلك حتى تباع بحكم الفقرة (أ) من المادة السابعة من المرسوم وتبقى تبعاً لذلك نيابة المأمور أو المدير الذي عين لادارة

(١) المادة ١٠٦٣ - ١ - يجوز للشركاء أن ينتفعوا بالعين الشائعة جميعاً .

٢ - ويجوز لكل منهم حق الانتفاع بحصته ، فإذا انتفع بالعين كلها في سكنى أو مزارعة أو ايجار أو غير ذلك من وجوه الانتفاع بلا اذن شركائه وجب عليه لهم اجر المثل ، على انه اذا اجر العين الشائعة بأكثر من اجر المثل وجب عليه ان يعطى كل شريك حصته من الاجرة المسماة .



1900 - May 10

Skunk at night

Very quiet night. Heard a few birds.
The first few hours of the night were
spent with my brother, Charles, at
my old Uncle's cabin, which is situated
in a small valley, about a mile from
the village.

At the cabin

The cabin is a simple affair, consisting of a single room, with a fireplace in one corner, and a small window looking out over the valley. The floor is made of rough logs, and the walls are covered with a thick layer of mud. There is a small bed in the corner, and a chair or two. The light comes from a single candle, which is held by a long wooden holder. The air is still, and the silence is broken only by the occasional chirping of a cricket or two. The valley is dark, and the stars are visible through the window. The sound of the river can be heard in the distance, and the occasional rustle of leaves or branches can be heard in the trees. The overall atmosphere is peaceful and quiet.

رقم القرار - ١٠٩٧ / ح / ٥٧
تأريخه - ١٩٥٧ / ٩ / ٧

تعتبر محكمة البداءة مختصة بالنظر في الدعاوى ذات العلاقة بدعوى التصفية ومنها دعوى إزالة الشيوع للملك المشترك بين الوقف وغيره لاختلاف الإجراءات بين قانون التنفيذ الواجب تطبيقه في دعوى إزالة الشيوع لوحده وضرورة تطبيق أحكام المرسوم في المزايدة العلنية للوقف .

(انظر القرار السابق)

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان العقار موضوع بحث الدعوى ائما هو عقار مشترك بين وقف وملك لم تفرز فيه حصة الوقف من الملك . ولما كان بعض الشروط الجوهرية تختلف في حالة بيع الوقف الذري من قبل المحكمة المختصة وبيع العقار من قبل محكمة الصلح عند ثبوت عدم قابلية للقسمة ومن جملة ذلك تطبيق أحكام قانون الاجراء المتعلقة بالمزايدة العلنية والاحالة القطعية للعقار المراد بيعه من قبل محكمة الصلح وضرورة تطبيق أحكام المادة السابعة من تعديل مرسوم جواز تصفية الوقف الذري في المزايدة العلنية للوقف المراد بيعه من قبل محكمة البداءة ، وحيث ان بين أحكام القانون والمرسوم تعارض واختلاف جوهري من شأنهما أن يؤثران على العقار المراد بيعه ، وحيث ان المادة الخامسة قد جعلت محكمة البداءة هي ذات الاختصاص للنظر في جميع الدعاوى المقامة في المحاكم الأخرى عند اقامة دعوى تصفية الوقف لديها وكانت تلك الدعاوى ذات صلة بدعوى التصفية فكان ينبغي على المحكمة (محكمة صلح الحلة في قرارها المؤرخ ٩٥٤ / ٥ / ٩ وعدد ٧٨ / ٥٣) ان تودع

القضية الى محكمة البداءة لتبت في الموضوع . ولما كان الحكم المميز بالنظر لهذه الاسباب غير صحيح فقد تقرر نقضه واعادة الاوراق الى محكمتها المختصة للسير ٠٠٠ وصدر القرار بالاكتيرية .

رقم القرار - ١٩٥٨/٦٠٣ ح/

تاریخ - ١٩٥٨/٤/٨

اذا أقيمت دعوى التصفيية في محكمة البداءة فيكون من اختصاص هذه المحكمة اثبات الوقف ، وتعيين الاموال الموقوفة ونوعها وتبثت شروط الواقف من جهة الاستحقاق . ونظراً لذلك يكون لها النظر في اذن المحكمة الشرعية بشراء أعيان أخرى بدلات الاستملاك وتقرر صحته أو عدم صحته .

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان المميز قد صب تمييزه على نصيه من الموقوفات التي استملكت واشتري بقسم من بدل استملاكها الدار التي أجازت المحكمة الشرعية السنوية شراءها وتسجيلها وفقاً لآل الواقع باسم المتولى السيد (أ) والعلوية (ز) بحجة ان لا صلاحية لها ان تتعرض للإعيان الموقوفة التي سجلت باسميهما حيث ان اجازة المحكمة المذكورة كانت قد صدرت قبل اقامة دعوى التصفيية من دون ان تلاحظ المحكمة المميز حكمها (بداءة بغداد) ان دعوى التصفيية اذا أقيمت في محكمة البداءة يكون من اختصاص هذه المحكمة اثبات الوقف ، وتعيين الاموال الموقوفة ونوعها وتبثت شروط الواقف من جهة الاستحقاق وبصورة عامة جمع الخصوصات التي تتصل بتصفيية الوقف استناداً الى المادة الرابعة من مرسوم جواز تصفيه الوقف ، كما أنه يمتنع على المحاكم الأخرى النظر والبت في القضايا المقدمة لدىها وال المتعلقة بالوقف المذكور وانما عليها أن تجيلها الى المحكمة التي تنظر

the same time, the U.S. and U.K. governments
are engaged in a joint venture to develop
uranium resources in the country.

U.S. Nuclear Program

U.S. Nuclear Power Plants

The U.S. has a large number of nuclear power plants in operation, though the base rate of electricity production is still increasing. According to the International Energy Agency, the U.S. has the second largest fleet of nuclear power plants in the world, after Japan.

The U.S. nuclear industry is currently undergoing a major expansion, with new reactors being built across the country. This includes the construction of the first new reactor in the U.S. since the 1970s, and the restart of several reactors that had been shutdown. The expansion of the U.S. nuclear industry is driven by a variety of factors, including the need for reliable and sustainable energy sources, the desire to reduce greenhouse gas emissions, and the need to diversify the country's energy supply. The expansion of the U.S. nuclear industry is also driven by the fact that the U.S. has a long history of developing and using nuclear technology, and that the country has the expertise and infrastructure to support the growth of the industry. The expansion of the U.S. nuclear industry is also driven by the fact that the U.S. has a long history of developing and using nuclear technology, and that the country has the expertise and infrastructure to support the growth of the industry.

the first time I have seen it. It is a very
large tree, about 100 ft. high, with a trunk
about 10 ft. in diameter. The bark is
smooth and greyish-white, with some
vertical markings. The leaves are large,
elliptical, and pointed at the tip. They
are arranged in whorls along the branches.
The flowers are small, white, and bell-shaped.
The fruit is a small, round, yellowish-orange
berry. The tree is found in the forests of
Central America, particularly in the
mountainous regions of Costa Rica and
Panama. It is also found in parts of
Colombia and Venezuela. The wood is
very hard and durable, and is used
for making furniture, doors, and windows.
The bark is used for tanning leather.
The leaves are used for making a
kind of tea, which is said to have
some medicinal properties. The flowers
are used for making perfume. The
berries are eaten raw or cooked, and
are said to be very sweet and juicy.

القرار - لدى التدقيق والمداولة ، حيث ان هنالك قطعا من وقف الفراشية والصعيبة لازالت منظورة في محكمة استئناف التسوية ولم تكتسب قراراتها بعد صفة القطعية كما يظهر ذلك من تصادق الطرفين ، وحيث ان دعوى التصفية لا تجزأ الا ما استثنى قانونا بجواز قصر التصفية على بدلات الاستبدال او الاستملاك لذا كان على المحكمة عملا بالفقرة (ب) من المادة الخامسة من مرسوم التصفية ان تجعل دعوى التصفية المقامة متأخرة حتى تكتسب قرارات التسوية الدرجة القطعية وذلك لكل القطع من المقاطعة المقامة عليها دعوى التصفية . وحيث انها اصدرت حكمها خلاف ذلك مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته ، ليحكمته ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق

المادة السادسة - أ - تنفذ المحكمة حكم التصفية بتقسيم المصنف من الوقف ، اذا كان قابلا للقسمة ، والا فيباع بالزيادة العلنية وفق القانون .

ب - تعين قابلية القسمة بالنسبة لاصغر سهم في الوقف ويجوز اعتبار عدة سهام سهما واحدا اذا اتفق اصحابها على ذلك .

ج - تغير عقارات الوقف المتعددة كنلة واحدة في التقسيم ، وللمحكمة ان تعدل هذه القسمة بالنقد .

د - يقسم الوقف المشترك عينا بين الجهة الخيرية والذرية اذا كان قابلا للقسمة ، ثم ينظر في تقسيم ما خص الجهة الذرية وفقا لاحكام الفقرة (أ) السالفة . واذا لم يكن قابلا للقسمة يباع ويقسم البطل بين الجهاتين .

رقم القرار - ٢٦٣٢ / ح / ٥٦
تأريخه - ١٣ / ٦ / ١٩٥٧

- ١ - ان الاستحقاق الفعلي يتصور وجوده حكما فالاخ الذى ثبتت صلته ونسبه بالواقف يكون اخوه الاخر الثابتة اخوته له من جهة الواقف بقسم مؤيد باعلام مكتسب الدرجة القطعية من جملة المرتقبين وان لم يكن قد ارتق فعلا .
- ٢ - اذا تعددت الموقوفات وكان قسما منها ارض خالية والقسم الاخر انشئت عليها ابنية ودور تختلف في احجامها واقيامها مما يتعدى قسمتها قسمة جمع فلا يصح الحكم بقسمة هذه الموقوفات .

القرار - لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة وجد ان الحكم المميز بما احتواه من اتجاه واجراءات ومن حيثيات صحيح وموافق للقانون بالنسبة لجميع الفقرات المذكورة فيه (ما عدا الفقرتين الخاصتين باعتبار من ثبتت صلته ونسبه بالواقف بقسم مؤيد باعلام مكتسب الدرجة القطعية ، ولم يتقدم احد بينة تدحضه ، من جملة المستحقين الفعليين وان لم ينل ارتزاقه ، وباعتبار قابلية الموقوفات موضوعة البحث في هذه الدعوى قابلة للقسمة) لذلك قرر تصديقها بالاتفاق .

اما الفقرة الحكمية الخاصة باعتبار من ثبتت صلته ونسبه بالواقف بقسم مؤيد باعلام مكتسب الدرجة القطعية ولم يتقدم أحد بينة تدحضه من جملة المستحقين الفعليين وان لم ينل ارتزاقه ، فان اتجاه المحكمة المميز حكمها فيها صحيح وموافق للقانون ذلك لأن الاستحقاق الفعلي انما يتصور وجوده حكما - اي بحكم

in the world. It is a great place to be in, and I am very
glad to be here. The people are very kind and friendly,
and I have made many new friends. The food is delicious,
and the weather is perfect. I am looking forward to my
stay here, and I hope to make the most of it.

(Signature)

العرصتين المذكورتين ولما كان للمدعي الحق بالانتفاع بهما لغاية تاريخ انتهاء المدة وفق الحجية المذكورة ، واستنادا الى احكام المادة السابعة من قانون جواز تصفية الوقف الذري وما كانت الحجية واجبة التنفيذ ولمعارضة المدعي عليهما فقد طلب جلبهما للمرافعة وثبتت حقه بالانتفاع بالعرصتين المذكورتين لغاية انتهاء المدة المبينة بالحجية ومنع معارضته المدعين عليهما له بالانتفاع والاشعار الى محكمة بغداد بتأخير البيع للعرصتين المذكورتين الى نتيجة الدعوى وتحميل المدعي عليهما كافة المصروفات . فاصدرت المحكمة المشار إليها بتاريخ ١٢-١١-١٩٦٠ وبعد عدد ٣٧٣ - ٩٦٠ بعد ان قررت ادخال كل من نـ و جـ ولدى رـ اشخاصا ثالثة في الدعوى حكما غيابيا بالنسبة للمدعي عليه الاول مدير الاوقاف بالإضافة لوظيفته ووجاهها بالنسبة للمدعي والمدعي عليه الثاني سـ بنت جـ ، والشخصين الثالثين أـ و جـ ولدى رـ يقضي أـ الحكم بالالتزام المدعي عليه بالإضافة لوظيفته بمنع معارضته المدعى بالانتفاع بالعرصتين المذكورتين اعلاه للمدة الباقيه من عقد الایجار الذي ينتهي في ١٨ ربيع الثاني ١٣٩٨ ٢ـ الحكم برد دعوى المدعي عن المدعي عليها سـ لعدم توجيهه الخصومة ضدها لانها لم تكن متوليه على الوقف المذكور ٣ـ الحكم بتحميل المدعي عليه الاول كافة مصاريف الدعوى واجرة محاماة قدرها ٤٠ دينارا . فاستأنف الشخصين الثالثين أـ و جـ ولدى رـ الحكم البدائي المذكور طالبين فسخه . فأصدرت محكمة استئناف منطقة بغداد بتاريخ ٥-٩-٩٦١ وبعد سـ ٩٦١ حكما غيابيا بحق المستأنف عليه الثاني مدير اوقاف بغداد ووجاهها بحق المستأنفين والمستأنف عليه الاول حـ يقضى بتأييد الحكم البدائي المستأنف ورد اعترافات

المستأنفين وتحميلهما الرسوم واجور محاماة وكيل المستأنف عليه
الثاني ٣٠ ديناراً

ولعدم قناعة مدير الاوقاف العام اضافة لوظيفته بالحكم البدائي
المؤرخ ١٢-١١-٦٠ غير المبلغ اليه طلب تدقيقه تميزاً ونقشه وسجل
تميزه في ١٣-١٢-١٩٦١


القرار - لدى التدقيق والمداولة : وجد ان مما يترتب على
ذوى العلاقة عند اقامة دعوى تصفية وقف قابل للتصصية هو بيان
الموقوفات والحقوق المنقلة بها وذلك لأن التصصية لا تزيل الحقوق
العينية التي تعلقت للغير بالموقوف ائماً تنتقل ملتصقة بالعين الذي آل
إلى الملك أما اجارة الموقوف الذي اقيمت عليه دعوى تصفية فلا
يجوز اجازته ابتداء لمدة تزيد على السنة اما اذا كانت الاجارة منعقدة
لمدة معينة قبل دعوى التصفية فلا يمنع تداول المنفعة بالتنازل عليها
اذ أن الاجارة لم تنشأ ابتداء بل كانت متشاءة ائماً تتغير بالتنازل عن
المنفعة الابدي وذلك لا يؤثر على الوقف المصنف كما تشير الى ذلك
المادة السابعة من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري لسنة ٩٥٥
لذلك كله يصبح الحكم المميز موافقاً للقانون فقرر تصديقه وما
ذكره المميز بلا تحته غير وارد فقرر ردها وتحميل المميز رسوم
التميز وصدر القرار بالاتفاق

رقم القرار - ١٩٨٢ / حقوقية / ١٩٦٣
تاريخ القرار - ١٩٦٤ / ٥ / ٢

يابع الوقف المصنف محملاً بالاجارة المعقودة قبل بيعه
للمدة المحددة فيها

ادعى (س) و(ع) و(ز) و(ص) أولاد (ش. ص) لدى
محكمة بداية اربيل بان الاوقاف الكائنة في لواء اربيل المعروفة

May 22nd 1822. I have just now
got time to write a few words.
I have been very busy all day
at the office, & have not had
time to go to the library or
anywhere else. I have been
thinking about the book
of the day, & have come to
the conclusion that it is
not worth the trouble of
writing it down. I will
however, write a few words
about it, & then go to bed.



ولعدم قناعة المدعين بالحكم الاخير طلبو تدقيقه تميزا ونقضه
وسجل تميزهم في ١٢-١٩٦٣

القرار - لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة : وجد
أن طعن وكيل المميزين مقتصر على الفقرة الحكمية التي قضت
بصحة عقد الاجارة الطويلة وتلخص اسباب طعنه بما يلى : (اولا)
عدم اجراء المزايدة (ثانيا) الغبن الفاحش الذي لحق بالوقف
(ثالثا) ان المتولى لم يخول الوكيل صلاحية عقد الاجارة

فاما عن السبب الاول فان اجراء المزايدة ليس شرطا من شروط
صحة عقد الاجارة الطويلة في الاوقاف الذرية التي لها متول بل فيها اذن
القاضي وموافقته بعد تحقق مصلحة الوقف فيها ، وقد تأيد ذلك
بموجب الاذن الصادر من المحكمة الشرعية والبيانات المستمعة وأما ما ورد
في المادة الثامنة من قانون ادارة الاوقاف فان المقصود منها هو أن اجارة
مسقفات ومستغلات دائرة الاوقاف تجري بالمزايدة وهي الاوقاف
المضبوطة فيصبح هذا السبب غير وارد ، وأما عن السبب الثاني فان
الغبن المقصود لفسخ عقد الاجارة الطويلة هو الغبن الذي يلحق
بالوقف وقت انشاء عقد الاجارة عليه ، وقد ثبت للمحكمة الشرعية
اعتدال بدل الاجارة وعدم وجود الغبن فيه عند اثنائه فهذا اليقين
لا يزول بالشك الذي يزعمه وكيل المميزين في الوقت الحاضر اذ
قد جاء في الاذن الصادر من القاضي بعد استماع البينة الشخصية
(بان البستان المذكورة قد انقطع عنها الماء الذي كانت تسقي به
واصبحت عرضة خالية دون انتفاع وان المتول لا يمكن من صرف
أى مبلغ عليها لقلبها الى شكل آخر ينفع به وان اجارتها بالاجارة
الطويلة الى طالبها هو اولى وانفع في حقها) فيصبح هذا السبب غير
وارد أيضا . وأما عن السبب الثالث وهو أن الوكيل غير مخول

بانشاء عقد الاجارة الطويلة ، فهو غير وارد أيضا لأن الوكيل (ع٠٠م) مخول بانشاء العقد المذكور ، لأن وكالته عامة وقد ورد فيما بأن المتولى قد أقام الوكيل مقام نفسه وأنابه بان يعمل برأيه كلما يراه حسنا وقد خوله ايضا طلب حق فسخ عقد الاجارة واستبدال الوقف ومن البديهي القول بان من يملك بيع عين الوقف واستبداله يملك انشاء عقد الاجارة ايضا الذي يقتصر على التصرف بالمنفعة ، يضاف الى ذلك ان القاضى قد اذن للوكيل باجراء عقد الاجارة بموجب الاذن الشرعي المرقم ١١ والمؤرخ ٢٩ كانون الثاني ١٩٣٨ وذلك معناه نصب الوكيل متوليا موقتا لاجراء العقد وهو يملك ذلك ، كما ان المتولى قد قبض بدل الاجارة حسبما تبين من العقد المصدق من كتاب عدل اربيل المرقم ٥٢ والمؤرخ ٩٣٨/١/٢٩ ولهذه الاسباب تصبح الفقرة الحكمية المميزة موافقة للقانون ، والاعتراضات التمييزية غير واردة فور تصديقها ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالأکثرية في ١٩٦٤-٥-٢

رقم القرار - ٢٤٠١/ح/٥٦
 تاریخه - ١٩٥٦/١٢/١٩

على المحكمة ان تمكن مدعى الاجارة الطويلة في العقارات الوقفية المراد تصفيتها من اثبات هذا الحق

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان المالكة قد اوقفت ما تملكه وأيدت ذلك بحجج شرعية ثبتت في سجلات المحكمة الشرعية وثبتت تلك الموقوفات بسندات الطابو المعمول بها ، لذا يكون الدفع بوجود حجة هبة للاملاك الموقوفة قبل وقفها غير معتبر ، اذ على فرض صحتها فلا يعمل بها ما لم تسجل في دائرة

الطابو . وعليه يكون الحكم الصادر بالتصفيه وبالتوزيع صحيحا
فقرر تصديقه .

ولدى عطف النظر الى الادعاء بالاجارة الطويلة على قسم من قطعة البستان الواقعه في (أبو شجاع) من قبل الحاجة (م) وجد ان المحكمة لم تتمكنها من اثبات ذلك بمواجهه المتولي ، بينما كان الواجب عليها ان تكلف بابراز ما يؤيد ادعاهما واثبات عائديه المنشئات ثم تمضي في حسم تلك الجهة وفق الموازين الشرعية والقانونية وتصدر قرارا في الموضوع . وحيث ان عدم اكمال ذلك يعتبر نقصا مخلا بصحه الحكم لذا قرر تقضيه من هذه الجهة فقط واعادته لمحكمة لاجراء المحاكمة والسير على المنوال المذكور اعلاه واما نقص ما اكتفى به من اعلانه .

رقم القرار - ٥٨٢ / ح / ٥٨٢
تاریخه - ١٩٥٨ / ٣ / ٢٢

لا يجوز للمستأجر الامتناع عن دفع بدلات الاجارة الطويلة للموقوفات التي اجريت تصفيتها للمدة اللاحقة للبيع ولو قام هذا المستأجر بشراء الموقوفات التي استأجرها سابقا باجراءات صحيحة .

ادعى (ع) و (ي) لدى محكمة بداعه بغداد بأن المدعي عليهما (ن) كانت متولية على أوقاف (ح) وكانت المرتفقة الوحيدة بالوقف المذكور حتى تمت تصفيتها في محكمة بداعه بغداد في الاصلية المرقمه ١٢٧٥ / ٥٥ وان المدعي عليهما قبل التصفيفه كانت قد ابرمت مع احدهما (ع) عقد اجارة بشأن بعض الموقوفات وصدرت بالاجارة حجه شرعية من قاضي بغداد بعدد ١١٢٤ وبتاريخ تشرين أول ١٩٥٤ ، وكانت الاجارة لمدة (١٥) سنة ابتدأ من أول تشرين أول

١٩٥٤ ببدل قدره ستة آلاف دينار لجميع المدة وقد استلمت المدعى
عليها مقدمًا مبلغ ثلاثة آلاف دينار من اصل البدل حين التعاقد . تم
استلمت مبلغ الف ومائتي دينار بعد ذلك ، ف تكون بذلك قد استلمت
أربعة آلاف ومائتي دينار ، وكانت المدعى عليها قد انكرت استلامها
بمبلغ أربعمائة دينار من المجموع المذكور واقامت بشأنه الدعوى
المرقمة ٥٦/٢٠٦٣ في محكمة بغداد ثم ظهر بطلانها فردت .
ان المأجور بعد أن تمت تصفية الوقف قد جرى بيعه فشترياه
وسرجل باسميهما في دائرة الط - أبو بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٥ وحيث
انهما تملكا المأجور فان علاقة المدعى عليها به قد انقطعت وليس من
حقها استيفاء ما يقابل المنفعة اللاحقة على تاريخ الشراء من بدل الاجارة ،
لأن هذه المنفعة أصبحت ملكا لهما بالإضافة إلى ذلك فان عقد الاجارة
قد انتهى "من تاريخ الشراء لأن المستأجر السابق قد أصبح مالكا
للmAجور وان بدل الاجارة دخل بذمة المدعى عليها بوصفها المرتزقة
الوحيدة للوقف ، لذلك طلب جلبها للمرافعة والزاماها بمبلغ ثلاثة
آلاف ومائة وخمسين دينارا وتحميلها المصاريF وفائدة القانونية .

فأصدرت المحكمة المشار إليها بتاريخ ٨/١٠/١٩٥٧ وبعد
١٠١٧ حكمًا وجاهيا يقضى بالزام المدعى عليها باعادة المبلغ
المدعى به وقدره (٣٥٠) دينارا الى المدعين وتحميلها المصاريF .
فاستأنفت المدعى عليها هذا الحكم طلب فسخه .
 فأصدرت محكمة استئناف منطقة بغداد بتاريخ ١/٢/١٩٥٨
وبعد س/٥٧/١٣٦ حكمًا وجاهيا يقضى بتأييد الحكم البدائي
وتحميل المستأنفة المصاريF .

ولعدم قذاعة المستأنفة (المدعى عليها) بهذا الحكم المبلغ اليها
بتاريخ ٣/١٩٥٨ طلت تدقيقه تعيزا ونقضه .

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد أن الميزة كانت
بوصفها متولية قد أجرت العقار الموقوف باذن من القاضى وعلى الوجه
الشرعى ، وإنها قد قبضت قسماً من بدل الاجارة ، وبعد ذلك
أجريت تصفية العقار المذكور وهو مأجور لمدة طويلة ، أى انه بيع
وهو معيب . وقد بيع لنفس المستأجر كما وحيث أن اجراءات المتولى
المقرونة باذن القاضى صحيحة وملزمة وحيث ان توزيع المتولى لغلة
الوقف يعتبر شرعياً وقانونياً ، ولما كان العقار بيع وهو مثقل بالاجارة
الطويلة فلا يكون للمميز عليهم حق المطالبة للمتولية باسترداد
ما كان قد قبضته منهم بوجه شرعى لذلك يكون الحكم المميز مخالف
للقانون فقرر نقضه واعادة الاوراق الى محكمتها المختصة للسير في
التصفية على الوجه المقدم ذكره ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق .

المادة الثامنة - أ - تخصيص عشرة في المائة من كل وقف جرت
تصفيته . وتسليم هذه الحصة الى المحكمة المختصة نقداً او عيناً
حسب الاحوال . على ان يعين بنظام خاص وجده صرفها لجهات
خيرية اجتماعية .

ب - اذا كان الوقف مشتركاً وعيّن الواقف حصة الخيرات بجزء
نسبة ، يخصص للجهة الخيرية هذا الجزء مضافاً اليه عشرة
في المائة من الباقي .

ج - اذا لم يعيّن الواقف في الوقف المشترك جزءاً نسبياً للخيرات ،
يخصص من الوقف ما يكفي لتنفيذ شرط الواقف للجهة
الخيرية وادامتها ويستعان بذلك بنذوي الخبرة .

د - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) اعلاه تسلم حصص الجهات
الخيرية المبينة في الفقرات السابقة الى دائرة الوقف لتنفيذ
غرض الواقف في الخيرات حسب شروط الواقف وتدخل في
عداد الاوقاف المضبوطة ان كانت عيناً ويشترى بها وقف
آخر ان كانت نقداً .

ه - يوزع ما يبقى من الوقف بعد اخذ ما خصص للجهة الخيرية
على المرتبقة وفق احكام هذا المرسوم .

رقم القرار - ل ٨/١٢
تاریخه - ١٩٦١/٧/٢٠

يرى ديوان التدوين القانوني ما يأتي : -

ان بدلات الاعيان الموقوفة التي بيعت وفقاً لمرسوم تصفية الوصف الذري المودعة في المحكمة ، لا تعتبر مالاً للمرتزقة ولا تعيّن حصة كل منهم من هذه الاموال الا بعد تمام البيع باتمام اجراءات التسجيل في دائرة الطابو ، لذلك فان الديوان لا يرى ان هناك ما يلزم المحكمة بدفع شيء منها الى هؤلاء المرتزقة بشكل سلف على الحصص التي يستحقونها قبل التسجيل في دائرة الطابو المختصة .

اما اذا كان الوقف المصنف يشتمل على عدد من العقارات وسجل بعضها في دائرة الطابو فانه يجوز توزيع شمن العقار المبيع على المرتزقة كل بنسبة حصته . وفي هذه الحالة يكون ما وزع من الشمن حصة المرتزقة وليس سلفة على حسابه .

ومع ذلك فأن الديوان يرى ان المحكمة - بما لها من سلطة ادارية فيما يتعلق بالنقود المودعة لديها - ان تسفل المحتجاج من المرتزقة المبلغ الذي تراه مناسباً على ان لا يزيد على نسبة الثالث مما يستحقه كل مرتزق .

رقم القرار - ٢٥٧٠/ح ٥٧
تاریخه - ١٩٥٧/١٢/١١

تعنى عبارة (حسب الاحوال) الواردۃ في الفقرة

(أ) قابلية الوقف المصنف للقسمة او عدم قابليته .

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان العشرة بالمائة المعينة

تعنى المادة الثامنة فقرة (أ) من المرسوم تستوفى نقداً او عيناً

(حسب الاحوال) وما يقصد بتغيير (حسب الاحوال) هو قابلية الوقف المصنف للقسمة او عدم القابلية . فإذا لم يكن قابلاً فيجب ان يباع بالمرأيدة العلنية لستوفى منه النسبة المذكورة اعلاه كما نصت على ذلك المادة السادسة فقرة (أ) وحيث ان المحكمة اصدرت حكماً دون ملاحظة ما تقدم اعلاه مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ٥٦ / ٢٨٩ ح
تاریخه - ١٩٥٦ / ٤ / ٢٣

ان الفقرة (ب) من المادة الثامنة من مرسوم تصفية الوقف قد صرحت بأن الواقف اذا عين حصة الخيرات بجزء نسبي خصص هذا الجزء للجهة الخيرية مضافاً اليه عشرة في المائة من الباقي .

ادعى (ج) ورفقاهم لدى محكمة بغداد بداعه بأنهم مرتزقة وقف الحاجة (ح) المشتمل على الدار الكائنة في خان لاوند تحت رقم (٦٢/٢٣٦) الموقوفة بموجب حجية الوقفية المرقمة ٨٥٤ بتاريخ ٨ رجب سنة ١٣٠٨ لذلك طلبوا جلب المدعى عليهما مدير أو قاف بغداد (اضافة لوظيفته) والمتولى على الوقف المذكور السيد (ع) للทราบه والحكم بتصرفية الوقف المذكور وتقسم بدلها على المستحقين . وقدم (ن) ورفقاهم طلباً لقبولهم في الدعوى لأنهم من جملة مرتزقة الوقف المذكور .

فاصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٩٥٦ / ١ / ٢١ وبعد ٥٥ حكمها وجاهياً يقضى برد طلب المستدعى (ن) ورفقاهم والحكم بتصرفية الدار الموقوفة المرقمة ٦٢/٢٣٦ تسلسل ١٩٦ خان

لاؤند البالغة قيمتها (٧٥٠) دينارا بيعا بالمزاد العلني واعتبار الثمن ملكا
صرفا وتوزيعه على الوجه الآتى : -

١ - يستقطع ربع الثمن ويضاف اليه عشرة بالمائة من الباقي
ويودع الى دائرة الاوقاف لصرفه على وجوه البر والاحسان
كما اشترطت الواقفة وفقا للفقرة (ب) من المادة الثامنة من
المرسوم *

٢ - الباقي من كل هذا يوزع على المرتزقة المذكورين في الحكم
على السوية للذكر مثل حظ الاثنين وتحميم كافة المستحقين
الرسوم كل بنسبة حصته *

ولعدم قناعة مدير أوقاف بغداد (اضافة لوظيفته) بالحكم
المذكور طلب تدقيقه تميزا ونقضه وسجل تميزه بتاريخ
١٩٥٦/١/٣٠

القرار - لدى التدقيق والمداولة - وجيد ان الفقرة
التي تنطبق على الجهة الخيرية المعنية في هذا الوقف هي الفقرة
(ب) من المادة الثامنة من مرسوم التصفية . وحيث أنهاوضحت
بصراحة بأن الواقف اذا عين حصة الخيرات بجزء نسبي يخص
الجهة الخيرية هذا الجزء مضافا اليه عشرة في المائة من الباقي .
وعليه يصبح الحكم الصادر بذلك موافقا للقانون قرار تصديقه .
وما ذكره المميز بلائحته غير وارد فقرر ردها وتحميم ٠٠٠ وصدر
القرار بالاتفاق *

رقم القرار - ١٨٦٢ / ج ٥٨
تاریخه - ٣٠ / آگسٹ ١٩٥٨

على المحكمة ان تسلم في الوقف المشترك مقدار
١٠٪ مع الثلث الخيري إلى جهة الوقف .

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد انه كان على المحكمة
بعد ان وجدت ان الواقف عين حصة الخيرات بجزء نسبي ان
تحصص للجهة الخيرية هذا الجزء مضافا اليه عشرة في المائة من
الباقي ، وان لا تبقى هذه العشرة في المائة المقطعة من الباقي امانة
في صندوق المحكمة اتنا تقرر تسليمها لجهة الوقف مع الثلث
الخيري ، كما كان عليها ان تقطع من الثلث الخيري ما يؤمن
الواردات الشهرية الى (ص) والى ولد الواقف (ش) والى ارحام
الواقف بعد تعينهم وذلك بمعرفة الخبراء اذ ان الغرض من
التصفية هو انهاء العلاقة في الوقف المشترك والوقف الذري وعدم
بقاء حق لأحد الأفراد أو الذراري مع الجهة الخيرية ثم بعد ذلك
تصدر قرارها النهائي وفق ما يتراهى لها . وحيث انها اصدرت
حكمها خلاف ذلك مما اخل بصحته ، لذا قرر نقضه واعادته الى
محكمة لاجراء المحاكمة مجددًا والسير على المنوال المذكور أعلاه
وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ٢٠٠ / ج ٥٧
تاریخه - ١٤ / آگسٹ ١٩٥٧

اذا لم يعين الواقف في الوقف المشترك جزءا نسبيا
للخيرات ، خصص من الوقف ما يكفى لتنفيذ شرط
الواقف للجهة الخيرية واستعين باهل الخبرة .

القرار - لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة وجد

ان الوقفيه المؤرخه فى ١٣١١هـ المعمول بها فى الوقف المحكم
يتصفيه عينت مصرف الوقف حيث نصت « على تأجير الوقف ببدل
المثل ، وان ينفرز فى كل سنة من فضله غلته الف ومائتان وخمسون
غرشا صاغا تصرف فى وجوه البر والخير » .

ولما كانت الفقرة (ج) من المادة الثامنة اوضحت ما يجب
عمله فى حالة كهذه اذا قالت اذا لم يعين الواقف فى الوقف المشترك
جزءا نسيا للخيرات يخصص من الوقف ما يكفى لتنفيذ شرط
الواقف للجهة الخيرية وادامتها ويستعان بنذوى الخبرة . لذا كان
على المحكمة فى هذه القضية التى يتعدى فيها الموازنة بين ما يخص
للحجهة الخيرية وبين بدل الايجار السنوى زمن الوقف نظرا لقدم
العهد ان تكلف الخبراء بتقدير مبلغ لشراء عين غير منقوله تدر
واردا سنويا قدره اثنى عشر دينارا ونصف تنفيذا لفرض الواقف
وادامته للجهة الخيرية التى تتأكد فى العقار نظرا لاستقراره
وخلوده . وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ما
تقدم مما اخل بصحته لذا قرر نقضه من هذه الجهة فقط واعادته
وصدر القرار بالأكثرية .

رقم القرار - ٢٠٥٥ / ح / ٥٦

تأريخه - ١٩٥٦ / ١٢ / ٩

للوصول الى سلامه التقدير لابد من معرفة ما
يختص للجهة الخيرية ، ان تعرف واردات الموقوفات
جميعا ويوازن بين ما يخص للجهة الخيرية والذرية
وذلك حين الوقف او فى السينين القريبة من انشائه
وبعد معرفة النسبة يجري التقدير على الاساس المذكور
القرار - لدى التدقيق والمداوله ، وجد انه للوصول الى

سلامة التقدير فيما يختص بالعائد للجهة الخيرية يجب ان يجتهد
لعرفة واردات المؤوقفات جمعاً ويوازن بين ما يخص للجهة الخيرية
وللذرية وذلك حين الوقف او في السينين القريبة من انشائه وبعد
معرفة النسبة بينهما يجري التقدير على الاساس المذكور ◦

وقد لوحظ ان المحكمة قد استقطعت (٪/١٠) مرتين في حين
ان الاقطاع يجب ان يكون مرة واحدة وذلك تطبيقاً للمادة الثامنة
او احدى فقراتها - حسبما يتظاهر من نوع الوقف ◦ وحيث ان
المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ذلك مما اخل بصحته لذا
قرر نقضه واعادته لمحكمة لاجراء المحاكمة مجدداً والسير على
الموال المذكور اعلاه ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق ◦

رقم القرار - ١٢١ و ١٧٥٩ / ح / ٥٦
تاریخه - ١٩٥٦ / ٣ / ٥

١ - اذا كانت المؤوقفات المشتركة قابلاً للقسمة فيقرر
فرز حصة الوقف وتسجيله وفقاً خيرياً ، ويقرر
بيع الباقي عند عدم قابليتها للقسمة ◦

٢ - اذا لم تكن المؤوقفات قابلاً للقسمة بالنسبة
للمحصص فيقرر بيع المؤوقفات ويستبدل بدل سهام
بيع حصة الوقف باموال يمكن تنفيذ شرط
الواقف من غلتها ويوزع الباقي على المرتزقة بعد
جسم العشر ◦

القرار - لدى التدقيق والمداولة ، وجد أن المحكمة قررت
تصفيه هذا الوقف وتقييم ما يتحصل من بدل بيعه على المرتزقة
الفعلين والاحتفاظ بعشرة بالمائة للجهة الخيرية ، ولم تلاحظ ان

هذا الوقف وقف مشترك ثلاثة ارباعه للمرتزقة والربع الآخر
— بعد اخراج ما يصرف للتعمير — فالباقي يعطى للفقراء .

وبالنظر للفقرة (هـ) من المادة الثامنة من المرسوم يستخرج ما يخصص للجهة الخيرية ثم يوزع الباقي فكان الواجب على المحكمة أن تنظر ما إذا كانت الموقوفات قابلة للقسمة باعتبارها أربعة أسمهم فإذا كانت كذلك فتقرر افراز حصة الوقف وهي الرابع عيناً على أن يسجل وفقاً خيراً وتنتظر إذا كان الباقي لا يقبل القسمة فتقرر بيعه ، وإذا لم يكن قابلاً للقسمة حتى على أساس أربعة حصص فتقرر بيعه بأجمعية وتدفع ربع بدل البيع لدائرة الأوقاف لشراء محل يمكن تنفيذ شرط الواقف في الوقف من غلته وتوزع الباقي على المرتزقة بعد حسم العشر . وحيث أنها لم تفعل ذلك فيكون الحكم المميز مخالفًا للقانون من هذه الجهة لذلك قرر نقضه وإعادة أوراق الدعوى لمحكمة للسير وفق ما تقدم ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق .

المادة التاسعة — يعود المصنفى من الوقف ملكاً للمرتزقة فيه فعلاً عند نفاذ هذا المرسوم . ويقسم عليهم حسب استحقاقهم في الارتزاق . ومن يتوفى منهم بعد طلب التصفية وقبل تمامها ينتقل نصيبيه إلى ورثته وفق أحكام الميراث مع مراعاة ما يلى :-

أ - من كان متفوقي قبل نفاذ هذا المرسوم من المستحقين في الارتزاق في الوقف الترتيبى ، وهو من صنف المرتزقة الوارد ذكرهم أعلاه ، او من صنف أعلى منهم درجة واحدة ، فيحسب له نصيب بقدر ما كان يستحقه وينتقل نصيبيه هذا إلى الأحياء من ورثته عدا الزوج والزوجات وفق أحكام الميراث .

ب - شرط الجرمان في الوقف الترتيبى باطل ، فالمحروم يشارك من في درجته من المرتزقة المستحقين ، للذكر مثل حظ الإناثين .

رقم القرار - ٨٠٥ / ح / ٥٨
تاریخ - ١٩٥٨ / ٦ / ٤

تعني الكلمة « الاحياء » الوارث المباشر الحي ولا يدخل
في املاكه ورثة الوارث المستحق .

٠٠٠ فقررت محكمة التمييز بتاريخ ١٨/١/١٩٥٨ وبعد
٢٩٠٥ / حقوقية ٩٥٧ (وموادتها) نقض الحكم المميز واعادة
الاوراق الى محكمتها للسير فيها على المثال المشروع في القرار
التميizi (المرقم ٨٢٨ / حقوقية ٥٧ المؤرخ ٢٢-٦-١٩٥٧) الصادر
من الهيئة العامة . وعليه اصدرت المحكمة المشار اليها (بداءة الكاظمية)
بتاريخ ١٧-٣-١٩٥٨ حكماً وجاهياً يقضي
باصرار على حكمها السابق المؤرخ في ١٣-١٠-١٩٥٧ المتضمن
تصفيه الوقف موضوع الدعوى المشتمل على الاعيان المذكورة فيه
بيعاً بالمخالفة لعدم قابليتها للقسمة بالنسبة لصغر حصة وهي
العاشر ، وكذلك بدل الاستئلاك للاعيان المستملكة من جانب
الحكومة بعد اكتساب هذا الحكم درجته القطعية وتوزيعه على
مستحقيه المذكورين فيه كل بنسبة حصته المبينة أعلاه اسمه وذلك
بعد استقطاع (١٠٪) من أصل عموم الوقف وايداعه أمانة في
صندوق المحكمة الى حين صدور النظام الخاص بجهة صرفه
وتحميل أطراف الدعوى المصارييف كل بنسبة سهامه .

ولعدم قناعة (ش) ورفقاها بهذا الحكم طلوا تدقيقه تميزاً
ونقضه وقد وحدت التمييزات لتعلقها بحكم واحد .
القرار - لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة
ووجد أن المحكمة قد أصرت في حكمها على أن المقصود من الكلمة
« الاحياء » الواردة في الفقرة (أ) من المادة التاسعة من مرسوم التصفية

إلى آخر ما جاء فيها لا تعني الوارث المباشر وذلك لأن المرسوم لم يحدد الورثة المباشرين وغير المباشرين ، في حين أن الفقرة المذكورة اشترطت لانتقال النصيب عند وفاة المستحق شرطين :

أولاً كون من انتقل إليه الحق وارثنا عند الوفاة أي تحقق صلة الارث بين المتوفي وبين الوارث . وثانياً أن يكون الوارث حياً ليتقل إليه حق المتوفي .

فمن هذين القيدتين يتضح بخلاف اشتراط وجود وارث حيٍ مباشر ولا يشمل ذلك ورثة الوارث للمستحق . وذلك ظاهر من قيد (الاحياء) وحيث أن المحكمة أصدرت حكمها وأجرت التوزيع خلاف ذلك مما أخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته لمحكمة لاجراء المحاكمة مجدداً والسير على المنوال المذكور اعلاه مع ملاحظة قرارات محكمة التمييز الصادرة في هذه القضية واجراء تصحيح السهام وتوزيعها وفق ذلك ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ٢٢٣٦ / ح / ٥٥
تأريخه - ١٩٥٦ / ٢ / ٦

١ - ان المادة التاسعة من مرسوم تصفية الوقف تقضي بأن يعود الوقف ملكاً للمرتزقة الموجودين فعلاً عند نفاذه . ولا يشمل المولود الذي ولد بعد تاريخ نفاذ المرسوم .

٢ - يتعين على المحكمة أن تجري الكشف على الأوقاف المطلوب تصفيتها وتحقق من قابلتها للقسمة وتجري قسمتها والا فقرر ازالة شيوعها بيعاً .

٠٠٠ فأصدرت محكمة بدأة بغداد بتاريخ ٢٩-١١-١٩٥٥

وبعد ٣٣٠ / ٥٥ حكماً وجاهياً يقضي بتصفيه الموقوفات الثابتة
 العائدة لهذا الوقف على المرتزقة البالغ عددهم مائة وواحد وثلاثين
 مرتزقاً والمذكورة اسماؤهم في الاعلام البدائي للذكر والآثر على
 السواء ، وعلى عدد الرؤوس وذلك بالبيع أو القسمة بعد اجراء
 الكشوف المقتصية ورد طلب المولودين بعد نفاذ المرسوم الصادر
 في ١٩ تموز ٩٥٥ وهما (ع) و (س) واعتبار المدعى عليه المتولى
 السيد (أ) شخصاً ثالثاً مكلفاً بالمحافظة على الموقوفات واستغلالها
 وفق المرسوم المذكور والاحتفاظ بالغلة لغرض تقسيمها بعد اكتساب
 الحكم الدرجة القطعية ، وبعد اذن المحكمة وفق شرط الوافق
 والمرسوم المذكور ، والاحتفاظ عشر بدل البيعأمانة في هذه المحكمة
 الى حين صدور النظام الخاص بتعيين جهة صرفها لجهات خيرية
 اجتماعية وتقسيم الباقي من ثمن البيع على المستحقين . وتحميل
 كافة ذوي العلاقة رسوم المحاكمة والمصاريف كل نسبة حصته .
 ولعدم قناعة مدير الاوقاف العم (اضافة لوظيفته) بهذا الحكم
 طلب تدقيقه تميزاً ونقضه . كما ميز (م) حسب ولايته عن ابنته (ع)
 الحكم المذكور المتعلّق برد طلبه باعتبار ابنته من جملة المرتزقة .
 وقد وحد التمييزان لتعلقهما بحكم واحد .

القرار - لدى التدقيق والمداولة ، وجد أن التمييز الواقع
 من قبل (م) غير صحيح اذ أن ابنته (ع) مولودة في ٩/٧/٩٥٥ .
 وحيث أن المادة التاسعة من المرسوم تنص على أن يعود الوقف ملكاً
 للمرتزقة فيه فعلاً عند نفاذ هذا المرسوم ، وحيث ان ابنة المميز (م)
 لم تكن من المرتزقة فعلاً عند نفاذ هذا المرسوم فلا يعود لها شيء من
 الوقف المصفى .

و عند الرجوع الى تمييز مدير الوقف فقد وجد أن المحكمة لم تكشف على الاوقاف المطلوب تصفيتها و تتحقق من قابليتها للقسمة أم عدم قابليتها اذ في حالة قابليتها للقسمة يجب أن تجري قسمتها فعلا قبل القرار النهائي ، واذا كانت غير قابلية للقسمة فقرر ازالة شيوخها بيعا وتصدر حكمها بذلك ثم تقوم بمعاملات البيع بصفتها الاجرائية قياسا على أحكام ازالة الشيوخ من القانون المدني وحيث انها لم تتحقق من قابلية الوقف للقسمة او عدم قابليتها وحيث أن هذا نقض يستوجب النقض قرار نقض الحكم المميز واعادة الاوراق لمحكمتها لمكشوف على الموقوفات بواسطة خبراء لتعيين قابليتها أم عدم قابليتها واعطاء الحكم النهائي حسبما يتظاهر لها في النتيجة ، وذلك استنادا لاحكام ازالة الشيوخ ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق ٠

رقم القرار - ١١٠٢ / ح / ٥٨

تأريخه - ١٩٥٨ / ٥ / ١

اذا كانت وفاة الواقف بعد نفاذ مرسوم تصفية الوقف
الذرى فلا تنطبق الفقرة (أ) من المادة التاسعة منه على
ورثته الاحياء انما ينطبق صدر المادة المذكورة ٠

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد انه نظرا لتأريح القسام
الشرعى الذى يؤيد وفاة الواقفة ، فيه ما يشعر ان وفاة الواقفة التى
هي من المرتزة فعلا كان بعد نفاذ المرسوم ، واذا كان الامر كذلك
فلا يمكن تطبيق الفقرة (أ) من المادة التاسعة منه على ورثتها الاحياء
اذا ان ذلك انما ينطبق على من كان متوفى قبل نفاذ المرسوم من
المستحقين فى الارتزاق فى الوقف التربى ٠ وما يمكن تطبيقه فى
هذه الحالة هو صدر المادة التاسعة وهو عائدية الوقف المصنفى ملكا
للمرتزة فيه فعلا عند نفاذ هذا المرسوم ٠ وقد لوحظ ايضا ان المحكمة

لم تدخل مديرية الوقف الواضعة اليه في الدعوى لغرض اكمال
الخصومة وذلك ضرورة لازمة . وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها
دون ملاحظة ما تقدم أعلاه مما أخل بصحته لذا قرر نقضه . وصدر
القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ١٤٨٨ / ح / ٥٦
تاریخه - ١٩٥٦ / ١١ / ١٠

نص المرسوم على ان يعود المصفى من الوقف ملكا
للمرتزقة ومن اجله يجوز تنازل احد المستحقين عن
نصيبيه من السهام تطبيقا للمادتين ٥٩٣ و ٥٩٤ من القانون
المدنى^(١) التي أجازت بيع الحقوق المتنازع فيها ومنت جواز
استرداد الحق المتنازل عنه .

ادعى المدعي (م) و (أ) لدى محكمة بداية الاعظمية بأنهما من
مرتزقة وقف جدتهما (ه) ومعهما المدعي عليه (ع) المتولى على الوقف

(١) المادة ٥٩٣ - ١ - الحق المتنازع فيه اذا نزل عنه صاحبه
إلى شخص آخر بمقابل ، فللمتنازل ضده أن يتخلص من المطالبة إذا
هو رد إلى المشتري الثمن الحقيقي الذي دفعه مع المصاريف وفوائد
الثمن بالسعر القانوني من وقت الدفع .
٢ - ويعتبر الحق متنازعًا فيه ، إذا كان قد رفعت به دعوى أو
قام بشأنه نزاع جدي .

المادة ٥٩٤ - لا محل لاسترداد الحق المتنازع فيه في الأحوال
الاتية :-

أ - إذا كان هذا الحق داخلا ضمن مجموعة أموال بيعت جزافا
بثمان واحد .
ب - إذا كان شائعا بين ورثة أو ملاك آخرين ، وباع أحدهم
نصيبه للآخر .

ج - إذا نزل عنه مدین لدائنه ، وفاء للدين المستحق في ذاته .
د - إذا كان يشمل عقارا ، وبيع لمن انتقلت إليه ملكية العقار .

امذكور ، وقد طلبا تصفية هذا الوقف الذى هو عبارة عن البستان المسماة الصبغة المرقمة (١٦) مقاطعة (١٣) أعظمية - هيا خازم الوسطى المقسمة الى (٦٣) قطعة المعطاة بالاجارة الطويلة وكذاك القصر الواقع فى محلة هيبة خاتون الشهير بقصر هيبة خاتون ، قسمة أو بيعا مع العلم بن احدهما (أ) قد باع سهامه الى الحاجة (هـ) قربان بمبلغ ثلاثة آلاف دينارا . وانه يطلب عند قسمة الوقف المذكور تسجيل سهامه باسم الحاجة (هـ) المشترية المذكورة ، وقد قدم كل من (نوى وو) طلبا الى المحكمة يطلبون فيه قبولهم فى الدعوى لانهم من ورثة المتوفاة (ج) .

ما عدا القطعين اللتين اصابتا الحصة العشرينية وهما القطعتي المرقمة (٦٢) المفرزة الى اثنين وعشرين دكانا وفرن والقطعة (٦١) وتقسيم البدل بعد البيع الى احد عشر حصة لكل من (ع) و (أ) و (ع) حصتين وكل من (س) و (خ) و (ف) حصة واحدة .

ولعدم قناعة (ع) بهذا الحكم طلب تدقيقه تميزا ونقضه ، كما تميز مدير الاوقاف العام (اضافة لوظيفته) نفس الحكم المذكور طالبا نقضه وتميزته كذلك (ز) وتميزه (ى) وتميزته (ن) وتميزته (و) وقد وحدت هذه التمييزات لتعلقها بحكم واحد .

القرار - لدى التدقيق والمداوله وجد ان النقاط الواجبة الحل في هذه القضية هي :-

اولا - طلب تميز دائرة الوقف ، فبعد مراجعة هذه الجهة وجد ان الوقف انما هو وقف ذرى بموجب المحجة الصادرة من المحكمة الشرعية فى الحلقة المؤرخة فى ٩/٤/١٣٢٦

المكتسبة القطعية والتى استندت اليها محكمة استئناف التسوية وصودق
على قرارها من قبل هيئة محكمة الميز العامة بقرارها المرقم ٥٦/٥٠
والموترخ فى ١٩٥٠/٣/١٦ لهذا قرار رد تميز دائرة الوقف .

ثانيا - طلب الميز (ع) نقض الحكم المتضمن عدم قبول تنازل
اخويه السيد (ز) و (أ) وعند النظر فى هذه الجهة وجد ان مرسوم
الوقف ينص بأن يعود المصفى من الوقف ملكا للمرتزقة فيه فعلا
عند نفاذ المرسوم . فالوقف يعتبر ملكا من تاريخ نفاذ المرسوم وان
المادتين ٥٩٤ و ٥٩٣ من القانون المدني اجازتا التنازل عن الحق
المتنازع فيه ومنعت جواز استرداد الحق المتنازل عنه خاصة اذا كان
عن حق شائع بين ورثة باع احدهم نصيه لآخر . وعلى هذا فإن
التنازل المذكور صدر وفق القانون وعلى ملك يعود للمتنازعين ، لهذا
فعدم قبول التنازل المذكور واعطاء سهام للمتنازعين رغم اعترافهما
امام المحكمة بأن لم يبق لهم سهام فى الوقف المصفى يعتبر امرا
مخالفا للقانون ومحاجبا للنقض .

ثالثا - طلب تميز (ع) نقض الحكم بسبب اعطاء اخوه
(عوسوف وح) سهام متساوية مع حصته فى الوقف المصفى ، فقد
وجد من تدقيق هذه الجهة انه كان قد ادعى ان اخواته المذكورات
محروميات بسبب زواجهن وأسباب اخرى لم تبحثها المحكمة ، وحكمت
لهم بنصيبيهم قبل التتحقق من صحة دفع المميز وهذا مخالف للقانون
وموجب للنقض .

وعند عطف النظر الى طلب تمييز كل من (زوى ون وو اولادع)
فقد تبين ان قد ثبت ان والدتهن (ج) توفيت وهي متزوجة فـلا
 تستحق من الوقف شيئاً حسب شرط الواقف ، لهذا قرر تصديق
 الحكم المميز بالنسبة لمديرية الوقف وللمميزين (زون وو اولادع)
 ونقض الحكم المميز واعادته لمحكمته بما يخص الفقريتين الثانية
 والثالثة للنظر في امر تنازل كل من (ع و ا) للسيد (ع) لوقوعه وفق
 القانون . وللننظر في انباتاً شرط الوقف على حرمان كل من
(ع و س و ف و خ) من الارتزاق او عدم حرمانهم ، واصدار القرار بعد
 التحقيق الدقيق عن هذه الجهة ٠٠٠ وصدر القرار بالاكتشريه .

رقم القرار - ٢٢٦ / ح / ٥٨

تأريخه - ١٩٥٨ / ٦ / ١٥

ان عبارة كذا من السهام لورثة فلان وورثة فلان مما
 يعتبر جهالة في الحكم لا تفتقر فيه . وتعيين الورثة
 الفعليين ومعرفة استحقاقهم .

القرار - لدى التدقيق والمداوله ، وجد انه كان على المحكمة
 بعد ان ظهر لها ان الوقف تسييريكي ، ان تعين المرتزقة الفعليين أي
 الذين يتغذون غلة الوقف ونسب التناول مستعينة في حصرهم
 وتعيينهم بالمادة العاشرة من مرسوم التصفية ، وان لا تجنيح في
 الاعطاء والتوزيع الى «جهول» كأن تقول «كذا من السهام الى ورثة
 فلان» اذ ان ذلك يعتبر جهالة في الحكم ، ولا تفتقر الجهة فيه
 وبعد تعين المرتزقة الفعليين ومعرفة استحقاقهم تطبق صدر المادة
 التاسعة وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم
 اعلاه مما اخل بصحتها لذا قرر نقضه ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ٢١١/٢٠٥/ح

تأريخه - ١٩٥٦/٣/١٥

يعتبر المرتزقة الفعليون الركيزة الاولى في التوزيع .
فإذا كان هناك متوفى منهم بعد طلب التصفيه فيوزع
نصييه الى ورثته . ومن كان متوفى منهم قبل نفاذ
المرسوم وهو من درجتهم او من صنف اعلى منهم
فيحسب له نصيب بقدر ما كان يستحق وينقل نصييه
إلى الاحياء من ورثته عدا الازواج والزوجات وفق
أحكام الميراث .

ادعى (م) لدى محكمة بداعه الموصل بأن الدار سلسل ٣٩٨
الواقعة في محله المكاوى كان قد اوقفها جده السيد (ف) الكبير
لسكن ذريته الذكور دون الاناث . وبما انه من جملة المرتزقة ومن
ورثة الواقف فقد طلب جلب المدعى عليه (ن) للمرافعة والحكم
بتصفيه هذا الوقف بيعا وتقسيمه على الشركاء .

فاصدرت المحكمة المشار إليها بتاريخ ٣١/٩٥٥ وبعد
٦٦٥ حكمها وجاهها بحق الحاضرين وغيابيا بحق المدعى عليه
وبحق المستدعين الذين لم يحضروا المرافعة يقضى بتصفيه الملك
سلسل (٣٩٨) محله المكاوى بيعا وتوزيع أثمانه على المرتزقة المذكورين
في الاعلام البدائي كل حسب نصييه المبين فيه باعتبار الوقف وقفا
ترتيسيا ، وذلك بعد طرح المصارييف والرسوم واجور المحاماة لوكيل
المدعى وطرح ١٠٪ من بدل المبيع يسجل أمانة في صندوق المحكمة
حتى يتم تقرير مصيره .

ولعدم قناعة السيدة (ز) بهذا الحكم طلبت تدقيقه تميزاً وقد
ميزه ايضاً كل من السيد (ر) والسيدة (ح) والسيدة (ن) وميزته
ايضاً (ش) وقد وحدت هذه التمييزات لتعلقها بحكم واحد .

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان الجد الاعلى جعل
السكنى لاولاده واولاده اولاده بطننا بعد بطن للذكور دون الاناث ،
ونظراً للشرط المذكور يكون الوقف ترسيماً وما يجب تطبيقه على
تصفية الوقف المذكور هو المادة التاسعة حتى نهاية الفقرة الاولى منها
وذلك يجعل المرتزقة الفعلىين هم الركيزة الاولى في التوزيع فاذا
كان هناك متوفى منهم بعد طلب التصفية فيوزع نصيه على ورثته .
ومن كان متوفى منهم قبل نفاذ المرسوم وهو من درجتهم او من
صنف اعلى منهم فيحسب له نصيب بقدر ما كان يستحق وينتقل
نصيه الى الاحياء من ورثته عدا الازواج والزوجات وفق احكام
الميراث .

وعلى اساس اعتبار المستحقين الحالين يجري التوزيع مضافاً
اليهم ورثة من توفي من المستحقين وهو من درجة اعلى ويجرى
تصحیح السهام على الاساس المذكور، واتجاه المحكمة بكون المستحقين
في الارتزاق هم ورثة الواقف من الطبقات غير صحيح . وحيث
ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم اعلاه ، مما اخل
بصحته ، لذا قرر نقض الحكم الصادر واعادته لمحكمة لاجراء
المحاكمة مجدداً والسير على المنوال المذكور اعلاه على ان تكون
الرسوم تابعة للنتيجة . وصدر القرار بالاتفاق .

الموجودة في مصرفه والمتبعة في الحجة الوقفية وفي الوقف. الترتيبى اذا توفى احد المستحقين وهو من صنف المرتزقة او من صنف اعلى منهم درجة فيستقل نصيه الى الاحياء من ورثته ، عدا الازواج والزوجات وفق احكام الميراث بصرف النظر عن كون الوارث مرتزقا او غير مرتزقا ، واشترطت كونه مرتزقا تحميل النص ما لا يحتمله لذا يصبح الحكم الصادر بالتصفيه والتوزيع المبين في الاعلام موافقا للقانون فقرر تصديقه وما ذكره المميزون بلوائحهم التمييزية غير وارد فقرر ردها . وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ٩٩٦ / ج ٥٩
ناريحة - ٢٤ / ١٠ / ١٩٥٩

يعين على المحكمة تسليم مدعى استحقاق الارث في الوقف عن مرتزق فعلى وانه هو الحى من ورثته .
القرار - لدى التدقيق والمداوله ، وجد ان اتجاه المحكمة كون الوقف مشتركا ترتيبيا صحيح وان ما ينطبق على تصفيته وتوزيعه على ذويه هو صدر المادة التاسعة والفرقة (أ) من نفس المادة من مرسوم التصفية ، الا ان ما يلاحظ ان هنالك من يدعي باستحقاق الارث عن مرتزق فعلى كبناء البنات الذين يدعون ان امها لهم كن مرتزقات فعليات وانهم هم (الاحياء) من ورثتهن ، وحيث ان هذا الادعاء مؤثر في نتيجة التصفية لذا كان على المحكمة ان تمكن المدعين من اثبات هذه الجهة ، وهي كون امهاهم مرتزقات فعليات وهن أعلى بدرجة واحدة فقط من المرتزيقين الفعليين وكون المدعين هم الورثة الاحياء شرعا ثم تصدر حكمها بنتيجة حسبما يتظاهر لديها وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته لمحكمة لاجراء المحاكمة مجددا . وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ١٢٩٤ / ح / ٥٨
تاریخه - ١٩٥٨ / ٨ / ١٧

ان قيام الاولاد مقام ابيهم لا يخرج الوقف من
الترتيبى الى التشريعى .

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان اتجاه المحكمة الى
الاعتداد بحججة الوقف المؤرخة في ١٧ / ربى / سنة ١٢٢٧ هـ والمثبت
منطوقها باحكام شرعية معتبرة ، صحيح لهذا يكون الحكم الصادر
بالحصة الخيرية وفق ما ورد في الاعلام موافقاً للقانون فقرر
تصديقه . الا انه لدى عطف النظر الى اتجاه المحكمة في كون
الوقف ترتيباً مشترياً غير صحيح اذ ان الترتيب وحده ظاهر حسبما
ورد في الوقفية وبتصادق المرتزقة وقيام الاولاد مقام ابيهم لا يخرج
الوقف عن نوعه وهو الترتيب لهذا كان على المحكمة ان تجنب فسی
توزيع الوقف المصنف على المرتزقة فيه فعلاً وفق صدر المادة التاسعة
من مرسوم التصفيية والفقرة (أ) من نفس المادة . وحيث انها اصدرت
حكمها دون ملاحظة ما تقدم مما اخل بصحته لهذا قرر نقضه واعادته
لمحكمة لاجراء المحاكمة مجدداً ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ١٤٦٨ / ح / ٥٦
تاریخه - ١٩٥٦ / ١٠ / ٢٩

ان عدم ذكر المرتزقة الفعليين للوقف يعتبر جهالة
في الحكم ، يتعين معه نقض هذا الحكم .
٠٠٠ فاصدرت محكمة بداعية الاعظمية بتاريخ ١٩٥٦ / ٥ / ٢٤
وبعد ٩٥٥ / ٥٤ حكماً وجاهياً يقضي بتصفيية الاعيان الموقوفة وهي
٠٠٠ بيعاً بالزيادة العلنية واحراج عشرة بالمائة من بدل المبيع وايداعه
امانة في صندوق المحكمة لحين صدور النظام الخاص بتعيين جهة

صرفه وتوزيع الباقي مناصفة بين ورثة حاج (ع) وورثة حاج (م)
المرتزقة الفعلىين .

ولعدم فناعة (ح) بهذا الحكم طلب تدقيقه تميزاً ونقضه .
القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان الوقف ترتبي حسب
ما تحكمه الواقفية وسندات الطابو والوثائق التحريرية ، واذا كان
الامر كذلك فالمستحقين للوقف المتصفي الذي اصبح ملكاً لهم المرتزقة
نفه فعلاً عند نفاذ المرسوم مضاداً اليهم ورثة المرتزق الفعلى الذي
توفي بعد طلب التصفيه والورثة الذين حصرتهم الفقرة (أ) من
المادة التاسعة المتعلقة بتصفيه الوقف الترتبي . وتقسيم الوقف مناصفة
بين ورثة (ع) وورثة (م) لا يستقيم مع احكام المادة التاسعة مما
يتعلق بالوقف الترتبي ، وقد لوحظ ان المحكمة لم تبحث في حكمها
عن الاخرين (ع) و (ك) وأولادهما وain ذهبت الموقفات عليهم مما
يشكل خطأ في الحكم كما ان عدم ذكر المرتزقة الفعلىين يعتبر جهالة
في الحكم . وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ان تلاحظ ما
تقدم اعلاه مما اخل بصحته لذا قرر نقض الحكم واعادته لمحكمة
لاجراء المحاكمة مجددًا والسير على المنوال المذكور اعلاه
و مصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ١٨٧٦ / ح / ٥٧
تاریخه - ١٩٥٧ / ١٠ / ٩

يتعين ان يذكر تصحيح المسألة الجامدة وما يستحقه
كل مرزق من الوقف والا اعتبر الحكم مقترباً
بالجهالة

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان هنالك جهالة في
الحكم اذ لم يذكر فيه تصحيح المسألة الجامدة وما يستحقه كل

مرتازق مضافا الى ذلك ان المحكمة بعد ان اعتبرت ان الوقف ترتيبى
وهو اتجاه صحيح كان عليها ان تطبق على المستحقين صدر الماده
التسعة والفقرة (أ) من المادة المذكورة ، والخطه التي يجب السير
عليها في هذه القطعية هي اولا حصر المرتازقة الفعلين عند اقامه
الدعوى وجعلهم الركيزة الاساسية في التوزيع وقسمة الموقوف عليهم
حسب استحقاقهم في الارتزاق فإذا كان هنالك متوفي من المستحقين
وهو من صنف المرتازقة فينظر إلى تاريخ وفاته ، فان كانت واقعة بعد
طلب التصفية فينقل نصيه بعد احتسابه إلى ورثته وفق احكام
الميراث ، وان كان قد توفي قبل نفاذ المرسوم فيحسب له نصيب
بقدر ما كان يستحقه وينتقل نصيه إلى الاحياء من ورثته عدا الازواج
والروجات وفق احكام الميراث . وبعد تصحیح المسألة لهذه الطبقة
ورثتهم ينتقل الى مرحلة اخرى وهي البحث عما اذا كان هنالك
متوفي وهو من صنف اعلى درجة من المرتازقين الفعلين وكان المتوفي
مرتزا ويتسلم نصيا معينا فيحسب له نصيب بقدر ما كان يستحقه
وينتقل نصيه إلى الاحياء من ورثته وتصحيح المسألة هذه بصورة
مستقلة وعلى هذا الاساس تكون هناك مسألتان يجري التأليفت بينهما
لغرض استخراج المسألة الجامعة لتصحيح السهام ويجري التوزيع
على هذا الاساس . وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة
ما تقدم مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة ٠٠٠ وصدر القرار
بالاتفاق .

رقم القرار - ١٥١٥ و ١٦٩٧ / حقوقية / ٥٦

التاريخ - ١٥/١١/١٩٥٦

يتناول المرتزقة الفعليون نصيهم من الواقف الأصلي
بحكم شرطه وذلك وفقاً لصدر المادة (٩) ويتناولون
أيضاً حصصاً من مورثتهم المرتزق استناداً لاحكم الفقرة
(أ) منها .

٠٠٠ فاصدرت محكمة البداية ببغداد بتاريخ ١٨/٣/١٩٥٦
وبعد ١٢٧٥ / ٥٥ حكماً وجاهياً يقضي بتصفية الوقف بيعاً بالزاد
العلني بعد اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وقررت تقسيمه بعد
استقطاع (١٠٪) من بدل المبيع استناداً إلى القسم الشرعي المرقم
٤٨٠ والمؤرخ ١٠/آب/١٩٤٨ المتعلق بالمرتزقة المتوفة (ف) باعتبار
سهمين منهما سهم واحد للمدعي (المميز) والسبعين الآخر للمدعي
عليها (المميز عليها) وتحميل ٠٠٠ وقررت رد طلبات الأشخاص
الثانية حيث انهن لم يكن مررتزقات ولم يكن مورثوهن من المرتزقة .
في Miztad المدعي عليها - المميز عليها (ن) - هذا الحكم وطلبت
نقضه .

فاعيد الحكم منقوضاً لمحكمته بالقرار التميزي ٧٢٦ و ٩١٦ /
حقوقية / ٥٦ للأسباب المبينة فيه .

وعليه اصدرت محكمة البداية بتاريخ ٢٤/٦/١٩٥٦ حكماً
متبعاً بذلك الخطة التي رسمها لها القرار التميزي ، وإن هذا الحكم
يقضي بتصفية الوقف موضوع الدعوى بيعاً بالزاد العلني بعد
اكتساب الدرجة القطعية واستقطاع (١٠٪) من بدل المبيع ويقسم
الباقي من بدل المبيع بين المدعي والمدعي عليها بنسبة سهامها وهي
سهم واحد للمدعي وثلاثة أسهم للمدعي عليها متبعاً بذلك المسألة
الجامعة لحل الفرضية المتحصلة .

ولعدم فناعة المدعي بهذا الحكم طلب تدقيقه تميزاً ونقضه
فاجتمعت محكمة تميز العراق بنيتها العامة بتاريخ ١٥/١١/١٩٥٦
وأصدرت قرارها الآتي :-

القرار - لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة وجد أن
الأحكام الصادرة بالتصفيية قبلة للتميز فقط ، ولا تتبع فيها الطرق
القانونية الأخرى لذا يكون طلب تصحيف القرار الصادر من محكمة
التميز بتاريخ ٣/٥/١٩٥٦ وبعد ٢٢٦/٥٦ غير وارد فقرار رده
وقد التأمينات المستوفاة من طالبة التصحيف ايراداً للخزينة .

ولدى عطف النظر إلى التمييز الواقع من قبل المميز (ن)
والمتعلق بالاعتراض على كيفية توزيع الحصص باعتبار أن ما ينص عليه
هو نصف الوقف المصنفي ، لوحظ من المستمسكات المبرزة ومن
تصابق الأطراف ، أن الوقف ترتبي ، ووقف وصفه كما ذكر
يجب أن يكون التوزيع فيه وفق صدر المادة (٩) والفقرة (أ) من
المادة نفسها ، ويبدأ في التوزيع على المرتزقة فيه فعلاً بنسبة
استحقاقهم وفي هذه القضية المرتزقة الفعلية الوحيدة هي (ن)
المميز عليها فيكون أصل مسؤولتها ابتداء سهماً واحداً وحيث أن هناك
وارثاً لمرتزقة من صنف أعلى بدرجة واحدة وهو (ن) المميز الذي
يرث من (ف) لذلك وجب أن يحتسب لـ (ف) نصيب بقدر ما كانت
 تستحقه وينتقل نصيبها إلى ورثتها الأحياء عدا الأزواج والزوجات
 ولما كانت (ف) قد استقل نصيبها لكل الغلة أي أن أصل مسؤولتها سهم
 واحد . والنقطة الواجبة الحل هي على من يوزع هذا السهم ؟

ان الإجابة على ذلك قد أوضحته الفقرة (أ) من المادة التاسعة
 من المرسوم اذ قالت « يوزع على ورثة المتوفى الاحياء » ولما كان
 الورثة هم (ن) المميز عليهما والتي هي بنت (ف) . و (ن) المميز

والذى هو ابن ابنتها فيكون التوزيع عليهم حسرا ، ولا يمكن ان يستقل (ن) المميز بنصيب (ف) اذ معنى ذلك اننا حصرنا سهم المورثة بعض الورثة دون البعض الآخر وهو ما يخالف النص ومفهوم الورثة والتوزيع على الورثة وهو ما ينطبق على المادة التاسعة والفرقة (أ) وذلك لأن المرتزقة الفعلية تتناول نصيتها من الواقف الاصلى بحكم شرطه وتتناول وفق الفقرة (أ) من مورثتها ، وكما يجوز ان يكون الوارث اجنبيا ولا علاقة له بالارتزاق الفعلى يجوز ان يكون الوارث ايضا مررتقا فعليا وعلى هذا الاساس فيعتبر تصحیح المسألة من اربعة اسهم لـ (ن) المميز عليها ثلاثة اسهم من الوقف المصفى ولـ (ن) المميز سهم واحد من اصل اربعة اسهم لهذا يصبح الحكم الصادر بالتصفية وفق تصحیح المسألة الذي تضمنه الاعلام موافقا للقانون قرار تصدیقه وصدر القرار بالأکترية.

رقم القرار - ١٣٦٢ / ح / ٥٦
تاریخه - ١٩٥٦ / ١١ / ٤

ان المنافع الموقوفة ، كالموقوف للسكنى يجوز طلب تصفیتها .

القرار - لدى التدقيق والمداولة ظهر ان الوقف ترتیبی وهو ذرى وان ما ينطبق على احكام تصفیته هو صدر المادة التاسعة والفرقة (أ) من المادة نفسها وقد طبقتها المحكمة على المستحقين وفق الاصول لهذا يصبح الحكم الصادر بالتصفية والتوزيع موافقا للقانون فقرر تصدیقه وما ذكره المميزون بلوائحهم غير وارد ، وذلك لأن المنافع الموقوفة يجوز أيضا تصفیتها كالموقوف للسكنى . ولما كان الموقوف العشر وهو ذرى فلصح تصفیته ، وما يقصد ايضا من ورثة المستحق هم ورثة المرتزق الفعلى بدلاله ان نصيه النسبی الذي

كن يأخذه هو الذى ينتقل الى ورثته ، كما انه اذا ترك المستحق
بنتا . تأخذ النصف والباقي لعصبهه . وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ١٤٨٣ / ح / ٥٦

تاریخه - ١٩٥٦ / ١١ / ١

اذا كان هناك متوفى من المرتزقة الفعلين قبل
التصفيه فيعطى نصيه الى الاحياء الوارثين شرعا
المستحقين لنصيه .

ادعى (د) و (ص) و (ب) لدى محكمة بغداد بأنهم
من جملة مررتزقة وقف (ص) الكائن في رأس القرية وطلبوها
جلب المدعى عليه احد المرتزقة الدكتور (س) للمرافعة والحكم
بتتصفيه هذا الوقف وتوزيعه على المستحقين .

فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٦/٥/٩٥٦ وبعد
الاضمارة ٦٣/٩٥٥ حكما غيابيا بالنسبة الى (ن) و (ع) و (ص)
ومديريه او قاف بغداد ، ووجهها بالنسبة للمدعى والمدعى عليهم
وطالبي الدخول بالدعوى يقضى بتتصفيه وقف (ص) بيعا وايداع
(١٠٪) عشرة بالمائة من بدل المبيع الى صندوق المحكمة عن حصة
الجهة الخيرية وتوزيع الباقى على المستحقين المبينة اسماؤهم
تفصيلا في الاعلام البدائى ورد بقية الادعاءات ودعوى (ن) المرقمة
٥٤/٦٥٢ عن هذا الوقف وتحميل اطراف الدعواي كافة المصارييف .
ولعدم قناعة (ع) و (ك) و (م) اولاد (أ) بهذا الحكم طلبوها
تدقيقه تميزا ونقضه وسجل تميزهم بتاريخ ٢٤/٦/٩٥٦ وبعد
١٤٨٣ / حقوقية ٩٥٦ كما ميز (د) و (ن) و (ك) و (ص) و
(ب) نفس الحكم المذكور وطلبوها نقضه وسجل تميزهم بتاريخ
٢٥/٦/١٩٥٦ وبعد ١٥٢٣ / حقوقية ٩٥٦ .

وميّزت أيضًا (ن) وسجّل تميّزها بتاريخ ١٠/٨/١٩٥٦
وبعد ١٢٥٢ / حقوقية ١٩٥٦

وقد وحدت هذه التميّزات الثلاثة لتعلقها بحكم واحد .
القرار - ولدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة بعد ان
عدهت أسماء المرتزقة الفعلين الحالين ذكرت أسماء المرتزقة من
صنف أعلى بدرجة واحدة فقط ثم بدأت في التوزيع اعتباراً من
الصنف الأعلى وجعلت المرتزقة الحالين كورثة لورثتهم من الصنف
الأعلى في حين ان الواجب على المحكمة ان تسير في التوزيع وفق
الطريقة التالية نظراً لكون الوقف ترتيباً :-

أولاً - يحتسب المرتزقون الفعليون وتوزع عليهم السهام
حسب استحقاقهم في الارتزاق .

ثانياً - يبدأ بتصحّح مسألة هؤلاء فيما اذا كان هنالك متوفى
منهم بعد طلب التصفيّة اي باعطاء ما ينصّب المتوفى الى ورثته
الشرعيةين .

ثالثاً - اذا كان هنالك متوفى من هؤلاء المرتزقة الفعلين قبل
طلب التصفيّة فيعطى نصيحة الى الاحياء من ورثته (وليلاحظ قيد
الاحياء) اي يحسب الاحياء الوارثون شرعاً هم المستحقون لنصيحة
فكأنه مات عند التصفيّة .

رابعاً - بعد ان تصحّح سهام هؤلاء المرتزقة الفعلين وتذكر
نتيجة التصحيح يبدأ باعطاء من يستفيد من الصنف الأعلى لدرجة
واحدة الذي يجوز أن يكون ليس بمرتزق فعلي في الحال الحاضر .
وذلك باحتساب نصيب امورث المستحقين من الصنف الأعلى واعطائه
إلى الاحياء من ورثته عدا الأزواج والزوجات ويحرى التأليف بين

التصحح الاول للمرتزقة الفعلىين والتصحح الثاني لنصيب المستحق من الاعلى درجة واحدة اى تحسب انصباء المرتزقين الفعلىين مضافا اليهم نصيب المستحق من الاعلى درجة بسبته ويتم التوزيع على هذا الاساس وحيث ان المحكمة أصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم أعلاه مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته لمحكمة لاجراء المحاكمة مجددا والسير على المنوال المذكور أعلاه على ان تكون الرسوم تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ٥٩٥٨ / ح / ٥٧

تاريخه - ١٣ / ٢ / ١٩٥٧

على المحكمة ان تعين حسرا المرتزقة الفعلىين ومن توفى من طبقتهم قبل التصفية او بعدها وتصحح سهامهم على هذا الاساس . ثم تنتقل الى الطبقة التي تعلو المرتزقة الفعلىين بدرجة واحدة فقط وتعيينهم حسرا ثم تنظر في ادعاء ورثة من توفى من الطبقة العليا بعد ملاحظة الورثة الاحياء وتجرى التصحيح التام .

القرار - لدى التدقيق والمداوله ، وجد انه كان على المحكمة ان تعين حسرا المرتزقة الفعلىين ومن توفى من طبقتهم قبل التصفية او بعدها وتصحح سهامهم على هذا الاساس ثم تنتقل الى الطبقة التي تعلو المرتزقة الفعلىين بدرجة واحدة فقط وتعيينهم حسرا ثم تنظر في ادعاء ورثة من توفى من الطبقة العليا بعد ملاحظة الورثة الاحياء وتجرى التصحيح العام ، وعليها ان تقييد بتغيير (الاحياء) ففترض كان المورث مات عند طلب التصفية وتحصر ورثته الاحياء تاركة انتقال الحصص الى الواسطة فقد يكون الواسطة وارثا والشخص الموجود الان غير وارث كالبنت وابيها . فالبنت ترث من ابيها ولكن ابنها لا يرث من جده غير الصحيح مع وجود من هو اقرب منه .

وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته لمحكمة لاجراء المحاكمة مجددا والسير على المنوال المذكور ٠٠ وصدر القرار بالاتفاق ٠

رقم القرار - ٣٣١ و ٣٥٤ / ح

تأريخه - ١٩/٣/١٩٥٧

ان اشتراط الواقف التولية على نفسه لا يدخله في
عداد الموقوف عليهم اذ ان التولية عبارة عن ادارة
للموقوفات ٠

ادعى (أ) لدى محكمة بداعة الاعظمية بأنه احد مرتبته وقف
(ز) الذي المشتمل على القطعة المرقمة (٩٠) مقاطعة (٢٥) الكرييات
الجنوبية وقد طلب جلب المدعي عليه (ع) المتولى على الوقف المذكور
للمرافعة والحكم بتخصية هذا الوقف ٠

فأصدرت المحكمة المشار إليها بتاريخ ١١/٦/٩٥٦ وبعد
١٩٨ / ٩٥٥ حكما وجاهيا يقضى بتخصية القطعة المذكورة بيعا
وابداع بمائة عشرة من بدل المبيع آمنة في صندوق المحكمة لحين
صدور النظام الخاص بتعيين جهة صرفها وتوزيع الباقي من بدل
المبيع على المستحقين من ورثة (ز) باعتباره ٨٦٤ سهما كما يلى الى
(م) و ٢١٦ سهما الى (ن) و ١٤٤ سهما الى المعتوه (ر) و ٧٢
سهما لكل من (أ) و (ع) و (ج) و ٨٠ سهما الى (ط) و ٤٠ سهما
 الى (ى) و ٦ أسهم لكل من (س) و (م) و (ع.س) و ٣ أسهم
لكل من (آم) و (ص) ٠

فميزة المدعي (أ) هذا الحكم وطلب نقضه فأعيد مناقضا
لمحكمة بالقرار التميزي المرقم ١٥٦٢ حقوقية ٩٥٦ والمؤرخ

٩٥٦ / ١١ / ١

وعليه أصدرت محكمة البداءة بتاريخ ٩٥٧/١/٥ حكما عيابيا
بحق مديرية الاوقاف ووجاهيا بحق بقية الاشخاص يقضى بتصفيه
القطعة المذكورة بيعا وتوزيع بدل المبيع على المرتزقة الفعليين
والوارثين لمرتزق بعتباره اربعين سهما سبعة أسهم لكل من (ر) و
(أ) و (ع) و (ج) ارثا وارتقاقا وأربعة أسهم الى (م) ارثا وثمانية
أسهم الى (ن) بنت الحاج (ص) ارثا وذلك بعد استخراج بالمائة
عشرة وايداعها في صندوق المحكمة لحين صدور النظام الخاص
تعيين جهة صرفها .

ولعدم قناعة (أ) بهذه الحكم طلب تدقيقه تميزا ونقضه وسجل
تميزه بتاريخ ٩٥٧/٢/٣ وبعد ٣٣١ حقوقية ١٩٥٧ .

وميزت (م) بنت (م) و (ن) بنت (ص) نفس الحكم المذكور
وسجل تميزها بتاريخ ٩٥٧/١/٢٨ وبعد ٣٥٤ حقوقية ١٩٥٧ .
وميزه كذلك (طـرـ) و (عـرـ) و سجل تميزها بتاريخ
١٩٥٧/٢/٢١ .

وقد وحدت هذه التميزات لتعلقها بحكم واحد .
لدى التدقيق والمداوله وجد أن الواقفة (ز) أوقفت على ولديها
(ص) و (ع) وبعد وفتهما على أولادهما وأولاد أولادهما للمذكور
دون الاناث بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل على أن تكون التوليـة
بيدهما ما دامت في قيد الحياة . ان وفقا وصفه كما ذكر يعتبر ترتيبـا
لذلك يكون اتجاه المحكمة في اعتبار الوقف ترتيبـا صحيحا كما ان
رد طلبات الاشخاص الثالثين الذين لم يكونوا مرترزقين فعليـن ولا
ورثة لمرتزق فعلى صحيح أيضا . ولدى عطف النظر الى اعطاءـ
(م) بنت الواقفة سهامـا معينة من تصحيح المسألـة وجد ان ذلك غير
صحيح . اذ أن الواقفة لم تكن من الموقوف عليهم ليصح احتسابـها

طبقة واشتراطها التولية نفسها لا يدخلها في عداد الموقوف عليهم
 اذ ان التولية عبارة عن ادارة للموقوفات ولا يمكن أن يحتسب
 المتولى من المرتزقة الموقوف عليهم فقد يكون أجنبياً بمنص الواقف
 وقد يكون من الموقوف عليهم لذلك كان على المحكمة أن تتحسب
 الطبقة الاولى هما ولدا الواقفة (ص) و (ع) ثم تبدأ بالتوزيع على
 المرتزقة الفعليين كل حسب استحقاقه على ان يأخذ ورثة المرتزق
 الفعلى نصيبه موته اذا توفي بعد طلب التصفية ثم تلاحظ الفقرة
 (أ) من المادة التاسعة وتطبق أحكامها اذا توافرت شرائطها وحيث
 ان المحكمة أصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم أعلاه مما أخل
 بصحته لذا قرر نقضه واعادته لمحكمة لاجراء المحاكمة مجدداً
 والسير على المنوال المذكور أعلاه على ان تكون الرسوم تابعة للنتيجة
 وصدر القرار بالاتفاق ◦

رقم القرار - ٢٧٤/ح / ٥٨
 تاريخه - ١٩٥٨/٣/٢٩

يعتبر جهالة في الحكم غير حائز قانوناً اذا جاء
 مردداً « بين قسمة الموقوفات ان كانت قابلة للقسمة والا
 فالبيع » وعلى المحكمة ان تعين جازمة تنفيذ التصفية
 قسمة وفق القانون ◦ واذا تعذرت القسمة عن مرافعة
 فتقرر البيع مزايدة وفق القانون ◦

القرار - لدى التدقيق والمداوله وجد ان اتجاه المحكمة
 (بداءة بغداد) الى كون الوقف ترتيباً صحيحاً وتطبيقاتها صدر المادة
 التاسعة والفرقة (أ) من مرسوم التصفية على مستحقى الوقف المصنفى
 جاء سليماً وذلك نظراً لوثائق الدعوى المعترضة قانوناً ◦

اـلا انه لدى الرجوع الى الفقرة الحكـمية المتعلقة بكـيفية تـنفيـذ
تصـفـية المـوقـفات وـجـد انـها جاءـت مـرـدـدة بـيـنـ القـسـمـةـ اـنـ كـانـتـ قـابـلـةـ لـهـاـ
وـالـاـ فـبـلـيـعـ . وـلـاـ كـانـ التـرـدـيـدـ يـعـتـبـرـ جـهـالـةـ فـيـ الـحـكـمـ وـذـلـكـ غـيرـ جـائزـ
قـانـونـاـ اـذـ كـانـ عـلـىـ الـحـكـمـةـ اـنـ تـعـيـنـ جـزـمـةـ كـيـفـيـةـ تـنـفـيـذـ التـصـفـيـةـ وـذـلـكـ
قـسـمـةـ وـفـقـ اـصـوـلـهـ ، وـاـذاـ تـعـذـرـتـ القـسـمـةـ عـنـ مـرـافـعـةـ فـتـقـرـرـ الـيـسـعـ
عـنـ مـزاـيـدـةـ وـفـقـ الـاـصـوـلـ . وـوـحـيـثـ اـنـ الـحـكـمـةـ اـصـدـرـتـ حـكـمـهـاـ دونـ
مـلـاحـظـةـ مـاـ تـقـدـمـ اـعـلـاهـ مـمـاـ اـخـلـ بـصـحـتـهـ لـذـاـ قـرـرـ نـقـضـهـ وـاعـادـتـهـ
لـحـكـمـتـهـ ٠٠٠٠٠ـ وـصـدـرـ الـقـرـارـ بـالـاـتـفـاقـ .

رـقـمـ الـقـرـارـ ٥٦/١٧٤ـ حـ /١٩٥٦ـ ١١/٣ـ
تـأـريـخـهـ

انـ الـمـسـتـحـقـ لـلـمـنـفـعـةـ فـيـ الـوـقـفـ كـحـقـ السـكـنـىـ مـثـلاـ
يعـتـبـرـ مـنـ جـمـلـةـ الـمـرـتـزـقـةـ فـيـ هـذـاـ الـوـقـفـ .

ادـعـتـ (رـ)ـ وـرـفـقـائـهـ لـدـىـ مـحـكـمـةـ بـدـاءـةـ الـمـوـصـلـ بـأـنـ جـدـهـنـ
الـاـعـلـىـ (أـ)ـ كـنـ قـدـ اوـقـفـ سـنـةـ ١٣٧٦ـ هـ الـاـمـلاـكـ الـمـيـنـةـ اـرـقـمـهـاـ فـىـ
اسـتـدـءـ الدـعـوـىـ عـلـىـ ذـرـيـتـهـ مـنـ الـاـنـاثـ وـمـاـ تـنـاسـلـ مـنـهـنـ . وـبـمـاـ
انـهـنـ مـنـ مـرـتـزـقـةـ هـذـهـ الـاـوـقـافـ فـقـدـ طـلـبـ جـلـبـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـمـاـ مدـيرـ
اوـقـفـ الـمـوـصـلـ (اـضـافـةـ لـوـظـيـفـتـهـ)ـ وـالـمـتـولـىـ عـلـىـ الـاـوـقـافـ الـمـذـكـورـةـ
الـحـاجـ (ىـ)ـ لـلـمـرـافـعـةـ وـالـحـكـمـ بـتـصـفـيـةـ هـذـاـ الـوـقـفـ بـيـعـاـ وـتـوـزـيـعـهـ عـلـىـ
ذـوـيـ الـاسـتـحـقـاقـ .

نـأـصـدـرـتـ الـحـكـمـةـ المـشـرـ اليـهـ بـتـأـريـخـ ١٩٥٥ـ ٦/٧ـ وـبـعـدـ
٥٥ـ ١٤٤ـ حـكـماـ يـقـضـيـ بـتـصـفـيـةـ الـوـقـفـ المـذـكـورـ وـتـوـزـيـعـهـ كـمـاـ هـوـ
مـبـينـ فـيـ الـاـعـلـامـ تـفـصـيـلاـ وـذـلـكـ اـسـتـادـاـ لـىـ قـنـونـ جـواـزـ تـصـفـيـةـ الـوـقـفـ
الـذـرـىـ رـقـمـ ٢٨ـ لـسـنـةـ ١٩٥٤ـ .

وقد نقض هذا الحكم بالقرار التميزي رقم ١٥٠٩
حقوقية/٥٥ (وموحداتها) والمؤرخ في ٣٠/١١/١٩٥٥ واعيد
لحكمته لتطبيق احكام مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم
(١) لسنة ١٩٥٥ . وعليه أصدرت محكمة البداوة بتاريخ
١٩٥٥/١٢ حكما يقضي بما يلي :-

- ١ - اعتبار كافة الاشخاص المثبتة اسماؤهم بالقرار بصفتهم مرتفقين او مستحقين للارتفاع للذكر مثل حظ الآثيين .
- ٢ - بيع الاملاك الموقوفة البيينة ارقامها وتسلسلاتها في القرار وذلك بعد الاعلان عنها في الصحف المحلية وتوزيع ثمنها بين المرتفقة والمستحقين للارتفاع بعد استخراج كافة المبالغ المقرر طرحها من بدل المبيع .
- ٣ - تسجيل الاملاك المباعة باسم المشتري ملكا صرفا بعد دفع البدلات الى صندوق المحكمة .
- ٤ - استخراج اجور المحامية لوكيل المدعي وقدرها (٤٠٠ / ٥٠٠) دينارا واجور تحرير الائحة (١١ / ٢٥٠) دينارا .
- ٥ - استخراج كافة المصروفات التي صرفها المدعون والاجور المدفوعة من قبلهم .
- ٦ - استخراج (١٠ %) من صافي بدل المبيع والاحتفاظ به امانة في صندوق المحكمة حتى صدور نظام كيفية صرف هذه المبالغ .

ولعدم قناعة (خ) و (ث) بهذا الحكم طلبا تدقيقه تميزا ونقضه كما ميز الحاج (ى) و (ع) نفس الحكم المذكور . وميز كذلك (ع)

تم ميزه كذلك (ع) أصالة وولاية وميزة (أ) ورفقائهما وميزة أيضًا
(ح) وقد وحدت هذه التمييزات لتعلقها بحكم واحد •

القرار - لدى التدقيق والمداوله وجد ان الواقف (أ) وقف
على ذريته الايات وما تناول منهن من انان دون الذكور ، وبعد
الانعراض على الذكور من ذرية الاناث الخ ٠٠٠ ان وفقا جهمة
صرفه كما ذكر اعلاه يعتبر تشريفيكيا لذا كان يجب ان يحصر المرتزقة
فعلا من الاناث ويضاف اليهم المحرومون الذكور الذين هم من
درجتهم من المرتزقة المستحقين ويجرى التوزيع للذكور مثل حظر
الايشان كما توضح ذلك الفقرة (ب) من المادة التاسعة واتجاه المحكمة
في الذهاب الى توزيع الموقوف الى خمس حصص نظرا لان بنات
الواقف - كن خمسة غير صحيح لان هذا التوزيع لم يرد في شرط
الواقف انما الشرط انصب على توزيع الغلة الى الاناث من الذرية
يضاف الى ذلك ان حرمان من اشترط له حق السكنى في دار
السكن من استحقاقه غير صحيح ايضا اذ ان المستحق للممنوعة يعتبر
مرتزقا لذا يجب ان يسهم عما حرم منه ويكون نصيه مختصا
بدار السكنى التي منع منفعتها فقط • وحيث ان المحكمة اصدرت
حكمها دون ملاحظة ما تقدم اعلاه ، لذا قرر نقضه واعادته لمحكمة
لإجراء المحاكمة مجددا والسير على المنوال المذكور ٠٠٠ وصدر
القرار بالاتفاق •

رقم القرار - ٥١/ح/٥٦

تاریخه - ٢٦/٢/١٩٥٦

ان الفقرة (ب) من المادة التاسعة من مرسوم
التصفيه ، تنص بأن شرط الحرمان في الوقف التشريفي
باطل •

ادعى (ت) ورفقائه لدى محكمة بداعة بعقوبه بأن لهم سهاما

في الوقف المسمى بوقف (مـع) من البستان قطعة (٥٣) مقاطعة (٣٥) خر نباتات بعقوبة ، لذا طلبو جلب المدعى عليهم (ج) ورفقائه للمرافعة والحكم بتخصية الوقف المذكور قسمه أو بما . وفي اثناء المرافعة وفي الجلسة المؤرخة ١٢/١١/١٩٥٥ قدم المدعى (ت) عريضة طلب فيها اعتباره مسحوبا من الدعوى لعدم رغبته في الاستمرار فيها .

فاصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٢/١١/١٩٥٥ وبعد ٤٩/ب/٥٥ حكما وجاهيا يقضي برد دعوى المدعىدين حيث لا يحق لهما اقامة هذه الدعوى .

ولعدم قناعة المدعىدين (ن) و (ف) بهذا الحكم طلبتا تدقيقه تميزا ونقضه .

القرار - لدى التدقيق والمداوله وجد ان الوقف شريكي والا الفقرة المنطبقه على المميزين هي (ب) من المادة التاسعة التي تنص بأن شرط الحرمان في الوقف الشريكي باطل ، لذا كان على المحكمة ان تلاحظ ما اذا كانت المميزان من درجة المرتبة المستحقين فعلا ، فإذا ظهر لها ذلك مضت في رؤيه الدعوى ، واعتبار المميزين من المستحقين ويبطل في حقهما شرط الحرمان وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته ٠٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ٢١٣٢ / ح / ٥٦
تاریخه - ١٩٥٦ / ١٢ / ٥

يجب ان يشرك فى التصفية والتوزيع للوقف التشاريكي
الاناث الذين هم من درجة الذكور المستحقين فعلا ،
بصرف النظر عن كون امهات الاناث كن محرومات •

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان اتجاه محكمة بداعية
بغداد الى كون الوقف تشاريكيا صحيحا ، وذلك نظرا العبارة الوقافية
الثانية التي قيدت الاولى ، ولدى عطف النظر وجد ان المحكمة
اتجهت فى اخراج بعض مدعى الارتزاق من التصفية نظرا لكونهم
ورثة محرومات فى حين لا ينظر الى ذلك فى الوقف التشاريكي وما
يجب ملاحظته هو ان شرط الحرمان عند نفاذ المرسوم يعتبر باطلأ ،
فكأن شرط الوقافية الموضوعة الدعوى صار عند نفاذ مرسوم جواز
تصفية الوقف الذرى بهذا الشكل : « وقفت على اولادى الذكور
والاناث » . لذلك يجب ان يشرك فى التصفية والتوزيع الاناث الذين
هم من درجة الذكور المستحقين فعلا ، بصرف النظر عن كون امهات
الاناث كن محرومات ، وعلى هذا الاساس يجرى التوزيع للذكور مثل
حظ الانثيين . وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها دون ملاحظة ما
تقدما اعلاه مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته لمحكمة لاجراء
المحاكمة مجددا والسير على المنوال المذكور ٠٠٠ وصدر القرار
بالاتفاق •

رقم القرار - ١٧٤٧ / ح / ٥٧
تاریخه - ١٩٥٧ / ٢٠ / ١٠

يجب حصر المرتفقة الفعلين عند نفاذ المرسوم وتقسم عليهم الموقوفات حسب استحقاقهم من الارتزاق وعند وفاة واحد منهم فينتقل نصيحته الى ورثته وفق احكام الميراث .

٠٠٠٠ وقد نقض هذا الحكم بالقرار التميزي المرقم ٨٠٨ / حقوقية / ٥٥ لتطبيق احكام مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم (١) لسنة ١٩٥٥ وعليه اصدرت محكمة بداع الكاظمية بتاريخ ١٩٥٦ / ٧ / ٥ حكما وجاهيا يقضي بتصفية وقف الحاج (ه) وتوزيعه على مستحقيه على النحو المشرح في الحكم البدائي تفصيلا وقد اكتسب الحكم المذكور الدرجة القطعية بالقرار التميزي المرقم ١٧٧٨ / حقوقية / ٥٦ (وموحداته) والمؤرخ ١٩٥٦ / ١١ / ٢٧ فطلب (م) تصحیح القرار التميزي المذکور فقررت محكمة التميز بتاریخ ١٩٥٦ / ١٢ / ١٥ وبعد عدد ٢٤٤٥ / حقوقية / ٥٦ رد الطلب لأن تصحیح القرار لا يرد على احكام التصفیة . وبناء على صدور قانون تعديل مرسوم تصفیة الوقف رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ فقد رفع (م) وورثة (ح) لائحة يطلبون فيها تصحیح القرار التميزي المذکور .

القرار - لدى التدقيق والمداولة ، وتدقيق المسألة الجامعة للمناسخة الشرعية وما أصاب ذوي العلاقة من السهام وجد ان صدر المادة التاسعة من مرسوم التصفیة والفرقة (أ) من المادة نفسها ، لم تطبق كما يجب رغم اشارة المحكمة الى تطبيقها لذا قرر تصحیح القرار التميزي المرقم ١٧٧٨ و ١٢٩٨ و ١٢١٢ و ٥٦ المؤرخ ١٩٥٦ / ١١ / ٢٧ بناء على الطلب الواقع ونقض الحكم البدائي المؤرخ ٩٥٦ / ٧ / ٥ والمرقم ٤ / ب / ٥٥ واعادته لمحكمة لاعادة المحاكمة

واجرائها على ان يسار فى احتساب السهام وتوزيعها وفق الطريقة
الآلية : -

يجب أولا حصر المرتزقة الفعلىين عند نفاذ المرسوم وبعد ذلك
يقسم عليهم الموقوف حسب استحقاقهم في الارتزاق ثم ينظر فيما اذا
كان هنالك متوفى منهم بعد طلب التصفيه وقبل تمامها ، فإذا وجد
فيتقل نصيه الى ورثته وفق أحكام الميراث ، وتصحيح المسألة على هذا
الاساس ، الا اذا وجد من هذه الطبقة من المستحقين من توفي قبل طلب
التصفيه فيحسب له نصيب بقدر ما كان يستحقه ويستقل نصيه الى
الاحياء من ورثته عدا الازواج والزوجات ، وتصحيح سهام الطبقة
جميعها حتى اذا خرج اصل المسألة فتنتقل المحكمة الى المرحلة الثانية
وهي النظر فيما اذا كان هنالك متوفى من المستحقين وهو من درجة
اعلى من الحالين ويستفاد ارضا منه ، فيحسم له نصيب بقدر ما كان
يستحقه ويستقل نصيه هذا ايضا الى الاحياء من ورثته عدا الازواج
والزوجات ثم يجري تصحيح المسألة الشنية ويجرى التأليف بين
المسألة الاولى والمسألة الثانية لاستخراج المسألة الجامعة ثم يجري
التقسيم العام وفق النسب المذكورة . وحيث ان المنسخة الشرعية لم
يجر استخراجها على المنوال المذكور اعلاه مما جعلها مختلفة النتيجة
فلما تقدم قرار اعادة التأمينات المستوفاة عن طلب التصحيح لطالبها
وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ١٧٩٥ / ح / ٥٧
تأريخه - ١٣ / ١١ / ١٩٥٧

١ - ان المرتزق الفعلى هو الذى يتناول نصيبا معينا من الغلة ، وهو اخص من المشروط له الاستحقاق ويختلف عن المستحق بالقوة .

٢ - ان ثبوت النسب لا يقتضى ثبوت الارتزاق الفعلى .

القرار - لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز ظهر من المستمسكات المبرزة ان الوقف ذري تشاركي على الذكور دون الاناث . ونظرا للمادة التاسعة من مرسوم التصفية التي تضمنت في صدرها طريقة التوزيع وكيفيته وللمقدمة (ب) من نفس المادة فإن من يستحق الوقف المصنف هم المرتزقون فيه فعلا وقد عرف الفقهاء المرتزق الفعلى بكونه من يتناول نصيبا معينا في الغلة وهو اخص من المشروط له الاستحقاق . كما انه يختلف عن المستحق بالقوة ، لذلك فاعطاء غير المستحق الفعلى مخالف للمادة المشار إليها وتحميل النص ما لا يحتمله . وثبوت النسب لا يقتضي ثبوت الارتزاق الفعلى او الحكم به . لذا قرر تصحيح القرار التمييزي المرقم ٥٦/٢٦٣٢ المؤرخ ١٩٥٧/٦ وذلك فيما يخص الفقرة المتعلقة بتعيين المرتزقة واعطاء غير المرتزق الفعلى ، ونقص الفقرة المتعلقة بذلك من الحكم البدائي المؤرخ في ١٩٥٦/١٢/١٦ وبعد ٥٥/٢٣٧ (صادر من محكمة بداية بغداد) ورد التأمينات لطالبي التصحيح واعادة الاوراق لمحكمتها للمسير بالقضية وفق انتوال المذكور اعلاه وصدر القرار بالأکثرية . ولدى النظر في طلب التصحيح من قبل المحامي (ف) لم تجده الهيئة واردا فقررا بالاتفاق رده .

رقم القرار - ١٨٣ / حقوقية / ٩٦٤
تأريخ القرار - ٢٥ / ٣ / ١٩٦٤

لا حق للدائن بحجز ما يصيب ورثة المدين من الوقف
المصفي عن دين مورثهم لأن المدين لم يكن مالكا لهذا الوقف
وان الورثة لم يتلقوه ارثا منه وانما بنتيجة التصفية وفق
مرسوم جواز تصفية الوقف الذري *

ادعت المدعية (ز) لدى محكمة بداية بغداد بن المدعى عليه (ط)
زعم ان له بذمة والدها (ت) مبلغ بموجب الاخصارة التنفيذية المرقمة
(٤٣٩١) تنفيذ الكرادة وقد حجز على ما تستحقه من وقف (ع) الذي
صدر حكم بتخصيفته في الدعوى البدائية المرقمة ٩٥٥/٣٢٩ واستوفى
منه مبلغ ٤٨٤/٥٥٣ دينارا بدون وجه حق زاعما ان المبلغ المذكور
يعتبر من تركة المتوفى وحيث ان استحقاقه لابد وان يكون
مورثا وموروث وهذه الحالة غير متوفرة اذ ان المبالغ التي استحقتها
المدعية كانت ملكا لها بحكم المادة (٤) فقرة (و) والمادة (٩) من مرسوم
تصفية الوقف وان المدعى عليه يعلم بذلك وقد اعاد اليها مبلغ مائة دينار
من المبلغ المذكور وامتنع عن تسديدباقي المبالغ (٣٨٤/٥٥٣) دينارا
لذا فقد طلبت جلبه للمعرفة والزامه بالمبلغ المذكور وتحميله المصارييف
واجور المحامية *

فأصدرت المحكمة المشار إليها بتاريخ ٢٩/١٢/٩٦٣ وبعد
٩٦٢/١٩٥١ حكما وجاها يقضى بالزام المدعى عليه بان يؤدى للمدعية
المبلغ المدعى به البالغ (٣٨٤/٥٥٣) دينارا وتحميمه مصاريف المحاكمة
وستة عشر دينارا تعاب محامية وكيل المدعية *

ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور غير المبلغ اليه طلب
تدقيقه تميزا ونقضه وسجل تميزه في ٢٦/١/٩٦٤

القرار - لدى التدقيق والمداولة :- وجد ان ما اصب المدعية من
الوقف المصفى أصبح ملكا لها وقد نشأ هذا الحق بحكم المادة التاسعة
من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لسنة ٩٥٥ ولم يأتها
ارثا من والدها المدين (ت) هذا الذى لم يكن فى حياته ملكا لاي جزء
من الوقف ليورثه لغيره او يتصرف به تصرف المالك لذا يصبح الحكم
المميز للأسباب والحيثيات المعتبرة الاخرى التى استند اليها صحيحا
وموافقا للقانون فقرر تصديقه ورد الاعترافات التمييزية وتحميل
المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق .

رقم القرار - ٦٣٥ و ٦٩٣ / حقوقية / ١٩٦٤
تاریخه - ١٩٦٤ / ٥ / ١١

يجب ادخـل متولـى الـوقف في دعـوى الـوقف اـكمـلا
للـخصـومة .

ادعت (ف) لدى محكمة بداعـة الـكرـخـ بأنـها من مرـتزـقة أوـقـافـ (الـصـالـحـيـةـ)
الـتيـ هيـ تحتـ توـليـةـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ الـأـوـلـ (عـ)ـ وـالـاعـيـانـ المـوـقـوفـةـ وـالـمـيـنـيـةـ
أـرـقـامـهـاـ فـيـ اـسـتـدـعـاءـ الدـعـوـيـ كـائـنـةـ عـلـىـ شـرـعـ الصـالـحـيـةـ بـمـحـلـةـ الـكـرـيـمـاتـ
وـبـمـاـ انـهـاـ مـنـ ذـرـيـةـ الـوـاقـفـ (صـ)ـ الـذـىـ اوـقـفـ مـوـقـفـاتـهـ الـذـكـورـةـ عـلـىـ
أـوـلـادـ وـأـوـلـادـ أـوـلـادـهـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ عـلـىـ أـوـلـادـهـمـ وـأـوـلـادـهـمـ بـطـنـاـ بـعـدـ
بـطـنـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـشـيـنـ عـلـىـ أـنـ مـاتـ مـنـ مـرـتزـقةـ فـحـصـتـهـ تـعـودـ
إـلـىـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ مـنـ وـرـثـتـهـ وـقـدـ جـرـىـ فـيـ التـصـرـفـ وـالـتـعـملـ عـلـىـ
هـذـاـ الـمـنـوـالـ إـلـىـ أـنـ تـمـتـ قـسـمـتـهـ بـيـنـ مـرـتزـقةـ بـمـوـجـبـ اـعـلـامـ الـقـسـمـةـ
وـاحـتـصـ كـلـ جـمـاعـةـ مـنـ مـرـتزـقةـ بـقـسـمـ مـنـ الـمـوـقـفـ وـاـخـتـصـواـ هـمـ
بـالـاعـيـانـ الـمـيـنـيـةـ تـفـصـيلـهـاـ فـيـ اـسـتـدـعـاءـ الدـعـوـيـ وـحـيـثـ قـدـ تـمـتـ تـصـفـيـةـ كـلـ
الـأـسـمـاـ الـأـخـرـىـ وـلـمـ يـقـ بـدـونـ تـصـفـيـةـ إـلـاـ الـقـسـمـ الـعـائـدـ لـهـمـ عـلـمـاـ بـأـنـ

الاحكام المذكورة قد اكتسبت الدرجة القطعية . لذا فقد طلبت
جلب المدعى عليهم (ع) ومدير الاوقاف العام (اضافة لوظيفته)
للمرافقة واصدار الحكم بتصفيه الاعيان المذكورة بيعها عند عدم
قابليتها القسمة وتحميل الخصوم مصاريف المحاكمة . وقد ادخل
كل من (س) و (ز) اشخاص ثالثة في الدعوى .
 فأصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٩/٩/١٩٦٤ وبعد

٥١٤/٩٦٣ حكما وجاهيا يقضى بتصفيه هذا القسم من الوقف بيعا
لعدم قابليته للقسمة بالنسبة لاصغر حصة وللحصة الجهة الخيرية المعينة
بالمرسوم وتوزيع حصيلة التصفية على المستحقين فيه باعتبار خمسة
اسهم منها سهمان الى (ع) ولكل من (س) و (ز) و (ف) سهم واحد
بعد اخراج ١٠٪ حصة الجهة الخيرية وتسليمها الى مديرية الاوقاف
العامة للتصرف بها وفق احكام نظام صرف حصة الجهة الخيرية رقم ٤
لسنة ٩٥٩ وتحميل الطرفين مصاريف المحاكمة كل بنسبة حصته .

ولعدم قدرة المتولى (ع) على التدقيق بالحكم المذكور فقد طلب تدقيقه
تمييزا ونقضه وسجل تمييزه بتاريخ ٢٦/٣/١٩٦٤ وبعد
٦٣٥/حقوقية ١٩٦٤ . كما ميزه مدير الاوقاف العام اضافة لوظيفته
وسجل تمييزه بتاريخ ٢٨/٣/١٩٦٤ و بعد ٦٣٩/حقوقية ٩٦٤ وقد
وحد التمييزان للعلاقة بينهما .

القرار - لدى التدقيق والمداوله - وجد ان المميز عليهما (ف)
اقامت دعوى تصفيه الوقف على المتولى (ع) وحده وان محكمة البداية
مضت في رؤية الدعوى وحسمتها بمواجهة الخصم المذكور ومدير
الاووقاف العام اضافة لوظيفته دون أن تلاحظ حجة التولية الصادرة من
المحكمة الشرعية الجعفرية بعدد الاساس ٤٣/٥٠ وعدد الحجة ٣٧

التي تقرر فيها اشتراك المميز (ع٠ح) في التولية على الموقوفات المخصصة للمميز عليها (ف) وشركتها مع المتولى (ع) مما يستوجب منها ان تقام الدعوى على المتولين معاً إذ لا تصح خصومة أحدهما منفرداً . فكان على المحكمة عند اطلاعها على حجة التولية المذكورة ان تدعى المتولى المميز (ع٠ح) وتدخله في الدعوى اكمالاً للخصومة ونم تمضي في رؤية الدعوى بمواجهتهما فعدم تفاتتها الى هذه الجهة نقص اخل بصححة الحكم المميز لذا قرر نقضه من هذه الجهة واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المتقدم على ان تبقى رسوم التمييز تابعة للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

المادة العاشرة - أ - تستند المحكمة في تحديد وتعيين جهة الغير وحصتها واصحاب الاستحقاق وسهامهم الى الاحكام القضائية وقيود الطابو وحجج الوقف المسجلة وجميع الوثائق المعترضة قانوناً والتعامل .

ب - يجوز اثبات التعامل بكل وسائل الاثبات .

ج - تسجل العقارات التي تصيب المستحقين بالتقسيم او التي يشتريها المشترون بالمزاد العلني ملكاً باسمائهم في دائرة الطابو بعد استيفاء الرسوم القانونية .

د - عند اقامة دعوى تصفية ، تعلن المحكمة في الصحف المحلية ثلاثة أيام عن موعد المرافعة قبل حلوله بخمسة عشر يوماً لمراجعة ذوي العلاقة . « وتبلغ كل من وزارته المالية والآوقاف بنسخة من الاعلان ولهم الدخول في الدعوى والمخاصمة فيها في أي وقت قبل صدور الحكم بذلك (١) » .

(١) أضيفت بالمسادة الاولى من قانون التعديل رقم ٢١٤ لسنة ٩٦٤ المنشور بالواقع العراقي عدد ١٠٦٥ في ١٩٦٥-١٢٤ .
اما المادة الثانية من هذا التعديل فنصها : -

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة

اذا لم يكن هناك اعلام يبين كيفية توزيع السهام فأن

التعامل الجاري بهذا الشأن حجة يجب العمل بها .

ادعت (س) لدى محكمة بداعة بغداد بأنها من حملة مرتبقة وقف
الحج (ع) لذا طلبت جلب المدعى عليهم (ع) ورفقاهم المتولين على
الوقف المذكور للمرافعة والحكم بتخصيفه هذا الوقف .

فاصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٢/٣١ / ١٩٥٦ وبعد
٥٥ حكما يقضى بتخصيف الوقف المذكور بيعا بالزاد العلى لعدم
قابليته للقسمة وتوزيع البدل على المستحقين كل حسب حصته ، كما
هو موضع تفصيلا في الاعلام البدائى بعد ان يخصم (١٠٪) تودع في
المحكمة امانة لحين صدور النظام الخاص بتعيين جهة صرفها .

الرسمية ، ويسري حكمه على الدعاوى المقامة وقت نفاده ، والتى لم
تكتسب احكامها الدرجة النهائية .

اما الاسباب الموجبة لتشريعه فتقول :

لقد صفت بعض الاوقاف غير الصحيحة التي كانت وقفية الارض
فيها مملوكة للخزينة باعتبار أن حق الطابو هو الموقوف . وحيث ان
وزارة المالية هي المالكة للرقبة مما يقتضي علمها بذلك ل تقوم بالدفاع
عن حقوق الخزينة عند نظر دعوى التخصيف ، وبما أن دعوى التخصيف
غير خاضعة لاي طريق من طرق الطعن ما عدا طريق التمييز وتصحيح
القرار ، وان طريق اعتراف الغير لا يمكن اللجوء اليه وفق مرسوم
تصحيف الوقف الذري فقد اقتضى تعديل المرسوم المذكور بحيث بتعين
على المحكمة التي تنظر في دعوى تصحيف الوقف تبليغ وزارة المالية
مع وزارة الاوقاف التي لها علاقة جوهريه في دعوى التخصيف وذلك
بنسخة من الاعلان قبل موعد المرافعة لغرض السماح لهما بالدخول
في المخاصمة ولاجل ما تقدم شرع هذا القانون .

ولعدم قناعة (أ) و (م) ولدا (ص) بهذا الحكم طلبا تدقيقه تميزا
ونقضه . كما ميز (ع) ورفقاه نفس الحكم المذكور وطلبو نقضه
ايضا . وقد وحد هذان التمييزان لتعلقهما بحكم واحد .

القرار - لدى التدقيق والمداوله وجد ان هناك تصادق من قبل
الطرفين المتنازعين على حصر المرتزقة ، الا ان هنالك نزاعا حول عدد
الاسهم التي تصيب كل مرتزق . وحيث ان تقسيم السهام أيد بسنادات
الطايبو ، والتعامل الجارى الذى يكون حجة يجب العمل به عند عدم
وجود اعلام بين كيفية التوزيع ، نظرا لسجل التوزيع الصادق فيه
على المرتزقة واصبائهم من قبل المحكمة الشرعية ، وحيث ان كون
الوقف تشاريكيلا يقتضى تساوى اسهم المرتزقة اذ قد تختلف شرائط
التشريع لذا يصبح الحكم الصادر بالتصفيه على الوجه المذكور في
الاعلام موافقا للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه .

رقم القرار - ٢٣١٩ / ح / ٥٨
تاریخه - ١٧ / ١ / ١٩٥٩

لا يمكن للمحكمة ان تجني الى اثبات التعامل في
الوقف بالبينة الشخصية ، الا اذا لم يكن هنالك مستمسكات
تحريرية معتبرة .

٠٠٠ وجد ان محكمة بغداد ابعت قرار هذه المحكمة
فعينت المرتزقة المستحقين ووزعت السهام عليهم وفق صدر المادة التاسعة
من مرسوم التصفيه بدلالة الفقرة (ب) من نفس المادة لذا يصبح حكمها
ال الصادر بالتصفيه والتوزيع موافقا للقانون فقرر تصديقه وما ذكره المميز
بلاعنته غير وارد اذ لا يمكن ان تجني المحكمة الى اثبات التعامل
بالبينة الشخصية . الا اذا لم يكن هنالك مستمسكات تحريرية معتبرة

وحيث ان هنالك حجة شرعية معتبرة وقيد طابو الوقف وشرأط
الوقفية ، ولا تؤثر عليها البنية الشخصية ، قرر رد اللائحة التمييزية
وصدر القرار بالاتفاق ◦

رقم القرار - ١٦٥٧ / ح / ٥٧
تاریخه - ١٩٥٧ / ٩ / ٢٢

للمحكمة ان ترجح من الادلة التي حصلت عليها كون
الوقف ترتيبا لا وقا مشتركا وتجري تصفيته على هذا
الاساس ◦

فاصدرت محكمة بداعا بغداد بتاريخ ٢٦/٥/١٩٥٧ وبعد
٢٤٢٧ / ٥٦ حكما غيابيا بحق المدعى عليها (ن) ووجاهيا بحق بقية
المرتزقة يقضى بتصفية الوقف المذكور عينا او بيعه بالزيادة العلنية عند
عدم قابلية للقسمة وتوزيعه على المستحقين ٠٠٠ وذلك بعد استقطاع
عشر الموقوفات بنتيجة التصفية وايداعها امانة في صندوق المحكمة لحين
صدور النظم الخاص بتعيين جهة صرفها ◦

ولعدم قناعة السيد (ب) حسب ولايته على اولاده (ف) ورفقائه
بالحكم المذكور طلب تدقيقه تميزا ونقضه ◦

القرار - لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان اتجاه المحكمة الى
كون الوقف ترتيبا (نظرا لادلة من ادعى به ورجحانها على حجة
من دفع التشيريك) صحيح لذلك يصبح الحكم الصادر بالتصفيه
وبطريقة التوزيع وكيفيتها موافقا للقانون فقرر تصديقه ٠٠٠ وصدر
القرار بالاتفاق ◦

المادة الحادية عشرة - المعدلة - أ - تكون الاحكام الصادرة بالتصفيه قابلة للتمييز خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تفهيم الحكم ، للحكم الوجاهي . ومن اليوم الذي يلي تأريخ التبليغ في الحكم الغيابي . ولا يتبع فيها الطرق القانونية الأخرى ، عدا ما نص عليه في الفقرة التالية .

ب - يجوز طلب تصحيح قرارات محكمة التمييز التي صدرت أو التي ستصدر بموجب المرسوم المذكور ، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في المادة (٢٢٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والمهمة لهذا الطلب بالنسبة إلى القرارات التي ستصدر هي سبعة أيام اعتباراً من تاريخ التبليغ بها . وثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة للقرارات التي صدرت من قبل (١) .

رقم القرار - ١٧٣٣ / ح / ٥٧

تأريخه - ١٩٥٧ / ١٠ / ٢

تعتبر الاحكام القضائية سندًا قانونياً لتعيين أصحاب الاستحقاق في الوقف ولا يجوز الجحود إلى تفسير حجة الوقف والعمل بظاهرها خلافاً لتلك الاحكام .

٠٠٠ فقررت محكمة التمييز بتاريخ ١٢/٤/١٩٥٦ وبعد
١٩٩١ و ١٩٩٥ / حقوقه ٥٦ تصديق الحكم المميز . فطلبت (و)
ورفقائهما تصحيح القرار التميizi المذكور . فقررت محكمة التمييز
بتاريخ ١٩٥٧ / ١ / ١٤ رد طلب التصحيح حيث ان قرارات التصفيه
الصادرة من محكمة التمييز غير قابلة للتصحيح .

وبناء على صدور قانون تعديل مرسوم جواز تصفيه الوقف

(١) عدلت هكذا بالمادة الأولى من قانون التعديل رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٤٠٠٤ في ١٩٥٧-٦-١٨

الذى رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ فقد رفعت (و) ورفقائهما لائحة يطلبن فيها تصحيح القرار التميزى المرقم ١٩٩١ و ١٩٩٥ / حقوقه ٥٦ القاضى بتصديق الحكم البدائى المؤرخ فى ٨/٥ ١٩٥٦ ٠ وقدمن لائحة اخرى يطلبن فيها تصحيح القرار التميزى الصادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز المرقم ٦٢٨ و ٦٧٦ و ٦٩٥ / حقوقه ٥٦ القاضى بنفس الحكم البدائى المؤرخ ٢/٢٣ ١٩٥٦ ، وقد وحد الطلبان للعلاقة بينهما ٠

القرار – لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة وجد ان طبلي تصحيح القرارين التميزيين المرقم أولهما ٦٢٨ و ٦٧٦ و ٦٩٥ / حقوقه ٥٦ والمرقم ثانهما برقم ١٩٩١ و ١٩٩٥ / حقوقه ٥٦ القاضى بتصديق الحكم البدائى المؤرخ في ٨/٥ ١٩٥٦ واردان ٠ حيث انه لدى النظر في مضمون القرارين المطلوب تصحيحهما وجد انه جنج فيهما الى تفسير عبارات حجة الوئى والعمل بظاهرها رغم صدور حكم شرعى فسرت فيه تلك النصوص على ضوء الاحكام الفقهية وقد اكتسب ذلك الحكم القطعية بتصديقه تميزا وجرى العمل بموجبه ٠

وحيث ان الاحكام القضائية تعتبر سندًا قانونيا لتعيين أصحاب الاستحقاق وسهامهم كما تتطق بذلك المادة العاشرة من المرسوم لذا قرر تصحيح القرارين التميزيين المشار اليهما اعلاه ونقض الحكم البدائى المؤرخ في ٨/٥ ١٩٥٦ واعادته الى محكمته لاجراء المحاكمة مجددًا والسير على المنوال المذكور واصدار الحكم وفق ما يتظاهر لها بعد ملاحظة ما تضمنه الاعلام الشرعى المرقم ٧١٢ و ٩٥٠ والمؤرخ في ١٧/١٠ ١٩٥١ الصادر من المحكمة الشرعية الجعفرية ببغداد والصدق تميزا ٠٠٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق ٠

المادة الثانية عشرة - أ - يؤخذ في الدعاوى المقامة وفق هذا المرسوم رسم مقطوع قدره خمسة دنانير عند اقامة الدعوى وعنده ختامها تستوفى الرسوم بنسبة اثنين من الالف من مجموع قيمة الملك من ذوي العلاقة كل بنسبة حصته على أن يحسب ما دفع سلفا .
ب - يستوفى عن تمييز الحكم رسم نسبي مقداره واحد في الالف من قيمة ادعائه في الدعوى المميزة .

المادة الثالثة عشرة - يجوز أن يقصر طلب التصفية في الوقف الذري أو المشترك على بدلات الاستبدال والاستملك وحدها عند نفاد هذا المرسوم .

رقم القرار - ١٢٨٦ / ح / ٥٦
تاریخه - ١٩٥٦ / ٤ / ٢٤

لامتنع قانوني من اقامة دعوى لتصفية بدل الاستملك وحدها بعد اقامة الدعوى به مع سائر الموقوفات مدام قد صرف النظر عنه في تلك الدعوى .

٠٠٠ فاصدرت محكمة بداعية الحلة بتاريخ ١٩٥٦ / ٤ / ٢٤ وبعد ٥٦ / ب / ٣ حكما وجاهيا يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصارييف حيث سبق ان اقيمت الدعوى المرقمة ١٨ / ب / ٥٥ بتصفية او قاف (ع) كافة بما فيها بدلات الاستملك للقطعتين المذكورتين ، ونظرًا لأن بعض هذه الموقوفات قطع اراضي وبساتين واقعة ضمن قطعة اعلنت تسويتها ولم تنته بعد فقد تقرر استئخار الدعوى بموافقة ذوي العلاقة وطلبهم ولعدم قناعة المدعي (ن) بهذا الحكم طلب تدقيقه تميزا ونقضه .

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة ردت الدعوى بزعم ان الدعوى لا تقام مرتبين استنادا الى المادة (١٨٢٧) من المجلة فى حين ان مرسوم تصفية الوقف اجاز بمادته الثالثة عشرة ان يقصر

طلب التصفية في الوقف الذري او المشترك على بدلات الاستبدال او الاستتملاك وحدها ، لهذا لامانع للمدعي ان يصرف النظر عن دعوى تصفية بدل الاستتملاك التي كان قد اقامها مع سائر الموقوفات بعدد ١٨/ب/٥٥ ويقيمهما على حده لسهولة التصفية فيها فكان على المحكمة ان تمهل المدعي بأن يقدم طلبا في الدعوى رقم ١٨/ب/٥٥ يصرف فيه النظر عن المطالبة بتصفية بدلات الاستتملاك لتقديم دعوى خاصة عنها وفق المادة الثالثة عشرة ، فإذا قررت المحكمة قبول ذلك يستقيم امر هذه الدعوى فيجوز رؤيتها حينئذ فلا تكون هناك دعوى خاصة بموضوعها ، ولا يمكن ان يقال ان الدعوى لا ترى مرتين لذلك قرار نقض الحكم المميز اعلاه ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق

المادة الرابعة عشرة – اذا كان الواقف حيا فله حق الرجوع عن وقفه بطلب يقدمه الى محكمة البداية لاستحصل قرار بابطال حجة الوقف واعادة الموقوف الى ملكيته ، على أن ترسل صورة من القرار الى كل من المحكمة التي أصدرت حجة الوقف للتأشير على سجلها والى دائرة الطابو لتصحيح القيد وقرار المحكمة بذلك يكون قطعيا ٠

رقم القرار - ٨٥ / مستعجل ٥٩
تاریخه - ١٩٥٩/٩/١٩

يعتبر الوقف المنقول الذي جرى العرف على وقفه من الاوقاف الصحيحة ٠

٠٠٠ فقررت المحكمة المشار اليها (محكمة البداية ببغداد) بتاريخ ٩٥٩/٩/٥ رفض الطلب حيث ان الواقف أوقف الكتب ومبلي الفين وخمسين دينار على جهة خيرية (جامع الدهان) وان الوقف بهذا الشكل يعتبر خيرا ولا يسرى عليه مرسوم جواز تصفية الوقف الذري ولا يدخل ضمن احكام المادة (١٤) من المرسوم المذكور ٠

ولعدم قناعة المستدعى (أ) بهذا القرار طلب تدقيقه تميزا

ونقضه *

القرار - لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان وقف المنقول فيما
تعورف وقه صحيح ، ونظرا لان مرسوم التصفية ائما جاءت تصفيته
الوقف الذري والمشترك ، وحيث ان الوقف الذي انشأه صاحبه وقف
خيري فلا تشتمل أحكام التصفية . لذا يصبح رفض الطلب بقبول رجوع
الواقف موافقا للقانون فقرر تصديقته ٠٠٠ وصدر القرار بالاتفاق .

المادة الخامسة عشرة - لا يجوز ايجار الوقف الذي أقيمت
فيه دعوى تصفيه واستغلاله بأية طريقة كانت لأكثر من سنة واحدة .

المادة السادسة عشرة - ينفذ هذا المرسوم في دعاوى التصفية
التي لم تكتسب احكامها الدرجة القطعية عند نفاده .

رقم القرار - ٤٢٠ / ح / ٥٥
تأريخه - ١٩٥٥ / ١١ / ٢٩

ان المادة السادسة عشرة تقضي بسريان أحكام المرسوم
على دعاوى التصفية الصادرة قبل نفاده .

رفع (ع) اصالة عن نفسه وحسب ولايته على اولاده القاصرين
لائحة تميزية مؤرخة في ٣ / ٧ / ١٩٥٥ يطلب فيها تدقيق الحكم
 الصادر من محكمة بداعية بعقوبة بتاريخ ٢ / ٢ / ١٩٥٥ في الدعوى
المرقمة ١٧ / ب / ٥٥ المتعلقة بتصفيه وقف الحاج (ص) تميزا ونقشه .

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المميز صدر
في ٢ / ٢ / ١٩٥٥ ولم يكتسب الدرجة القطعية عند نشر مرسوم جواز
تصفيه الوقف الذري رقم (١) لسنة ١٩٥٥ وحيث ان المادة السادسة
عشرة من المرسوم المذكور تنص على تطبيق أحكام المرسوم على دعاوى

التصفيية الصادرة قبل تفيذه ، التي لم تكتسب أحکامها الدرجة القطعية .
وحيث ان الحكم المميز يخالف أحكام المرسوم لذلك قرر نقضه واعادة
القضية لحكمتها لتدقيق أحكام مرسوم جواز تصفيه الوقف المذكور
وتطبيق أحكامه على هذه الدعوى على أن تبقى الرسوم البدائية
والتمييزية تبعة للنتيجة . وصدر القرار بالاتفاق .

المادة السابعة عشرة - يلغى قانون جواز تصفيه الوقف
الذى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٤ .

المادة الثامنة عشرة - ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة عشرة - على وزراء الدولة تنفيذ هذا المرسوم
الذى يجب عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ذى القعدة
سنة ١٣٧٤ المصادف لليوم السابع عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٥ .

(التوقيع)

(نشر بال الوقائع العراقية عدد ٣٦٦٥ في ١٩٥٥-٧-١٩)

رقم ٤ لسنة ١٩٥٩

نظام

صرف الحصة الخيرية من الوقف

الذرى المصفى

باسم الشعب

مجلس السيادة

استنادا الى الفقرة (أ) من المادة الثامنة من مرسوم جواز تصفية الوقف الذرى رقم (١) لسنة ١٩٥٥ وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء .

أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - يقصد في هذا النظام بحصة الجهة الخيرية نسبة العشرة من المئة من الوقف المصفى وفقا للالفقرة (أ) من المادة الثامنة من مرسوم جواز تصفية الوقف الذرى رقم (١) لسنة ١٩٥٥ .

المادة الثانية - تسلم المحاكم المختصة حصة الجهات الخيرية التي اودعت صندوق المحكمة نقدا او عينا الى مديرية الاوقاف العامة عند نفاذ هذا النظام .

المادة الثالثة - تشتري بالحصص المتجمعة لدى مديرية الاوقاف العامة عقارات بالطريقة التي تشتري بها عقارات الوقف وفقا للقانون والنظام . وتكون هذه العقارات وفقا تأخذ حكم الاوقاف وتسجل بدائرة الطابو وقف .

المادة الرابعة – اذا كان للوقف المصنف جهة خيرية مسممة ينتهي اليها ، فتصرف نسبة الريع الصافي التي تصيب الحصة المستوفاة من ذلك الوقف الى تلك الجهة ٠

المادة الخامسة – اذا لم يكن للوقف المصنف جهة خيرية مسممة ينتهي اليها ، فتصرف نسبة الريع الصافي التي تصيب الحصة المستوفاة من ذلك الوقف على المؤسسات الاسلامية الخيرية للفقراء كمؤسسات الايتام والعجزة والمقددين والمعيان وغيرها وذلك بقرار من مجلس شورى الاوقاف في كل سنة ٠

المادة السادسة – تقوم مديرية الاوقاف العامة بادارة العقارات موضوع هذا النظام بالطريقة التي تدير بها سائر الاوقاف التي تحت ادارتها ، ويستوفى من اصل وارداتها خمسة عشر من المئة لقاء القيام بهذه الادارة ٠

المادة السابعة – تمسك مديرية الاوقاف العامة سجلات خاصة بهذه العقارات وتصنفها وتنظم حساباتها وتحدد لها فصلا خاصا في ميزانيتها السنوية ٠

المادة الثامنة – ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة التاسعة – على الوزير المختص (رئيس الوزراء) ووزير العدلية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر رجب سنة ١٣٧٨ المصادف ليوم التاسع عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٩ ٠

(الواقع)

(نشر بالواقع العراقي عدد ١١٨ في ٢٥/١/١٩٥٩)

رقم (٨٥) لسنة ١٩٥٩

قانون

جواز تصفية الوقف القادرى فى لواء دبى
(المعدل)

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء وافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتى

المادة الأولى - يقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعانى
المبينة أعلاه :

آ - الوقف القادرى - الأراضي الواقعه فى لواء دبى المغروسة بالأشجار
والنخيل او التى احدثت عليها منشئات المؤقنة وفقا خيريا على
جامع الشيخ عبدالقادر الكيلانى او على اي جهة خيرية او علمية
للمجتمع .

ب - ذو العلاقة - جهة الوقف او المغارس (الشريك) او صاحب
المنشئات الثابتة حقوقهم بموجب قيد طابو او سند تسوية او
حكم محكمة مكتسب الدرجة النهائية .
وتستثنى من احكام هذه المادة المنشئات التي تستحدث بعد صدور
هذا القانون .

مضافة - ويعتبر المغارس الفضولى في اراضي الوقف القادرى
في لواء دبى من جملة ذوي العلاقة على ان يثبت تصرفه بالأرض
بغرسها بالأشجار والنخيل مدة لا تقل عن عشر سنوات السابقة لنشر

القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ ، وان لا يقل عمر الشجر عن عشر سنوات ولا يقل عددها عن (٤٠) شجرة في الدونم الواحد نصفها على الأقل مثمر فعلاً^(١)

المادة الثانية - المعدلة - يصفي الوقف القادر في لواء ديالي ويملك لدى العلاقة فيه لقاء بدل يدفعه لجهة الوقف باقتسام متساوية لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل التملك باسمه في دوائر الطابو وفقاً لاحكام القانون^(٢) .

المادة الثالثة - آ - لدى العلاقة اقامة دعوى تصفية الوقف خلال سنة واحدة من تاريخ تنفيذ هذا القانون لدى محكمة البداءة في محل الوقف وفق اصول المراقبات المدنية والتجارية .

ب - تبلغ المحكمة ذوي العلاقة بيوم المراقبة وتطلب كافة المستمسكات من دوائر الطابو والتسوية والجهات الرسمية الأخرى وتعتبر دعوى التصفية من الدعاوى المستعجلة .

ج - تعفى الدعوى من الرسوم ويكون الحكم الصادر بها قابلاً للتمييز خلال ثلاثة أيام اعتباراً من تاريخ صدور الحكم إن كان وجاهياً أو التبلغ به أن كان غيابياً .

المادة الرابعة - تجري المحكمة كشفاً على الوقف بواسطة خبراء لتقدير بدل مثل الأرض وحصة الوقف من قيمة المغروبات والمنشآت قائمة .

(١) أضيفت هذه الجملة بموجب المادة الثانية من قانون التعديل الثالث رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٧٣٠ في ١٨-١٠-١٩٦٢ .

(٢) الغيت المادة الثانية الأصلية وعدنت هكذا بالمادة الثالثة من قانون التعديل الثالث رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ الآتف الذكر .

المادة الخامسة - المعدلة - تصدر المحكمة بناء على طلب ذى العلاقة قرارها بتمليكه نصيحة من ارض الوقف والاشجار وتمليك صاحب المحدثات ، الارض المنشأة عليها بالبدل الذى تعينه المحكمة ويكون الحكم به مرهونا لجهة الوقف حتى يتم تسليم البديل جميعه^(١)

المادة السادسة - آ - ترسل المحكمة قرار الحكم الى دائرة الطابو لتسجيل المحكوم به باسم المحكوم له وفق ما جاء في المادة الخامسة من هذا القانون *

ب - يستحق القسط الاول من البدل خلال ثلاثة أيام من تاريخ التسجيل وتبلغ دائرة الطابو المحكوم له بذلك وفق القانون وعليه ان يدفع الىدائرة الاقساط المستحقة واذا دفع البدل بكامله خلال سنة من تاريخ التسجيل يخفيض بنسبة ١٠٪

(١) عدلت هذه المادة اولا بموجب المادة الثانية من قانون التعديل الاول رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٠ المنصور بالوقائع العراقية عدد ٤٣٨ في ١١-٨-١٩٦٠ اما المادة الاولى من هذا التعديل فقد «مدت العمل بالقانون الاصلي رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ لمدة سنتين ابتداء من ١٩٦٠-٥-٣٠»

بعد ذلك الغي هذا التعديل وعدلت المادة على الشكل المدرج اعلاه بالمادة الرابعة من قانون التعديل الثالث رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ الآنف ذكر اما المادة الاولى من هذا التعديل الثالث فقد اوضحت طريقة تمديد العمل بالقانون الاصلي وهذا نصها :

المادة الاولى - يمدد بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري العمل بقانون جواز تصفية الوقف القادرى فى لواء ديالى رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ حتى انتهت مدة الواردة بقانون التعديل رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٢ *

اما قانون التعديل الثاني رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٢ المنصور بالوقائع العراقية عدد ٦٨٤ في ٢٠-٦-١٩٦٢ فقد مدد بمادته الاولى العمل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ الاصلي سنة واحدة ابتداء من ٣٠-٥-١٩٦٢

ج - اذا أمتنع المحكوم له عن دفع القسط الاول بعد انذاره او تأخره عن دفع الاقساط الاخرى تستحصل منه وفق قانون جبائية الديون المستحقة للحكومة .

المادة السابعة - يشتري الوقف تدريجيا بالبدل عقارا يستغلها لنفعة الجهة التي اوقفت لها الارض والغراس وفقا لنظام يصدر بذلك .

المادة الثامنة - يخضع المغارس المحكوم له بعد تسجيل المحكوم به باسمه لاحكام الباب الثاني من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ .

المادة التاسعة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة العاشرة - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ذى القعدة سنة ١٣٧٨
المصادف لل يوم الرابع والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٥٩

(التوقيع)

(نشر بالواقع العراقية عدد ١٧٦ في ٣٠-٥-١٩٥٩)

رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٦

قانون

الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء وبموافقة مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى - يراد بالتعابير الآتية المعانى المبينة أعلاها :

الديوان - ديوان الأوقاف

رئيس الديوان - رئيس ديوان الأوقاف

المجلس - مجلس الأوقاف الأعلى

المؤسسات - هي المؤسسات الدينية والخيرية كالمساجد والتكايا والمدارس الدينية ودور التهذيب والمكتبات والسدليات والمليات والملاجئ وغيرها من المؤسسات التي انشأها الواقفون أو التي ينشئها الديوان والأشخاص الآخرون وتهدف إلى تقديم الخير العام .

الجهة (أ) - هي الخدمة في المؤسسات وتكون على نوعين :-

١ - علمية - وهي التدريس والأمامية والخطابة والوعظ والارشاد .

٢ - بدنية - وهي السدابة والاذان والخدمة وقراءة القرآن
الكريم • ويعتبر مجلس السجادة والمرشد فيها سادنا •

ب - كل جهة لم يرد ذكرها في هذه المادة تعتبر ملغاً عند انحلالها
ولا يجوز احداثها بعد ذلك •

المساجد - وتشتمل الجوامع والمساجد والتكميلية •
صاحب الجهة - كل شخص عهدت إليه جهة من الجهات
الوارد ذكرها في المادة العاشرة من هذا القانون •
الملاك - مجموع الجهات والدرجات المعينة لها المصادق عليها
بموجب قانون ميزانية ديوان الاوقاف •

المادة الثانية - تقسم المساجد إلى ثلاث درجات أولى وثانية
وثالثة بتعليمات يقررها المجلس ويصدق عليها رئيس الوزراء •
المادة الثالثة - عند انحلال جهات الامامة والخطابة والتدریس
في مساجد الدرجة الأولى توحد وتوجه إلى شخص واحد وعند
انحلال الامامة والخطابة في مساجد الدرجة الثانية توحد وتوجه
إلى شخص واحد •

المادة الرابعة - ١ - لا يجوز الجمع بين الجهة والوظيفة
والاستخدام في الدوائر الحكومية أو المصالح والمؤسسات •
٢ - لا يجوز الجمع بين عدة جهات تؤدي في وقت واحد في مساجد
متعددة ، ولا يجوز بعد نفاذ هذا القانون الجمع بين أكثر من
ثلاث جهات •

المادة الخامسة - الاذن باقامة صلاة الجمعة والعيدين في المسجد
يكون بقرار من المجلس العلمي وتصديق المجلس وصدر مرسوم
جمهوري •

المادة السادسة - توجه الجهات بعد الاعلان عنها بقرار من

المجلس العلمي وتصديق من المجلس للجهات العلمية وصدور
مرسوم جمهوري بذلك ٠

المادة السابعة - يشترط في توجيه الجهات توفر الشروط التالية:-
١ - ان يكون عراقيا ٠

٢ - سالما من الامراض المعدية والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه
من القيام بواجباته ٠

٣ - حسن السلوك والسمعة ٠

٤ - غير محكوم عليه بجنائية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف ٠

٥ - أكمل الثامنة عشرة من العمر ٠

٦ - أكمل الخدمة العسكرية او توافرت فيه أحد شروط الاعفاء
منها بشهادة السلطات المختصة ٠

٧ - خريج المدارس الملحقة بالمعابد او الثانوية الدينية او من حملة
شهادات الدراسة الدينية المعترف بها او من لهم دراسات
دينية وثبتت كفاءتهم بأمتحان خاص او مارس الجهة العلمية
في المساجد مدة لا تقل عن خمس سنوات ٠

المادة الثامنة - لا يجوز توجيه الجهة العلمية لأول مرة الا بعد
أمتحان يجريه المجلس وفي الحد الأدنى المقرر لراتب الجهة
ويستثنى من ذلك من مارس مهنة ذات صلة بالشؤون الدينية بعد
نيله شهادة ذات علاقة بالجهة التي يراد تعينه فيها ٠

المادة التاسعة - تمنح مخصصات غلاء المعيشة لاصحاب الجهات
العلمية وفق الجدول الوارد في المادة الرابعة من قانون الخدمة
المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل ٠ ولاصحاب الجهات الدينية
وفقاً لقانون مخصصات غلاء المعيشة للمستخدمين ٠

المادة العاشرة - تكون درجات اصحاب الجهات على الوجه الآتي:-

الحد الاعلى دينار	الحد الادنى دينار	
٦٠	١٨	١ - المدرس
٣٥	١٥	٢ - الامام والخطيب
٢٥	١٢	٣ - الامام
١٨	٨	٤ - الخطيب
١٥	٨	٥ - الواعظ
١٨	٨	٦ - السادن
١٨	٦	٧ - الخادم
١٢	٦	٨ - المؤذن
	٦	٩ - القارئ

المادة الحادية عشرة - أ - اذا كان صاحب الجهة خريج مدرسة عاليه فيعامل من حيث الراتب معاملة اقرانه من حملة الشهادات العالية مع مراعاة الحد الاعلى الوارد في المادة العاشرة من هذا القانون .

ب - اذا كان صاحب الجهة سادنا وخربيج مدرسة عاليه فيجوز تعينه بالحد الادنى لراتب اقرانه من حملة الشهادات العالية على ان لا يتجاوز ٤٠ دينارا شهريا .

المادة الثانية عشرة - ينقل أصحاب الجهات العلمية بقرار من المجلس العلمي وتصديق المجلس عليه . اما الجهات البدنية فالنقل يتم بموافقة رئيس الديوان او من يخوله .

المادة الثالثة عشرة - لا توجه الجهة التي تكون خدمتها متوقفة

أو معطلة أو مستغنى عنها .

المادة الرابعة عشرة - تسرى أحكام هذا القانون على المساجد
الملحقة اذا كانت واردادتها تسمح بذلك .

شروط الترفيع

المادة الخامسة عشرة - يجوز ترفيع صاحب الجهة الى الدرجة

التي تلي درجته بعد توفر الشروط التالية :-

أ - اكماله ثلاثة سنوات ان كان راتبه اقل من واحد وعشرين دينارا
واربع سنوات فيما زاد على ذلك .

ب - ثبوت مقدرته على قيامه بواجبات الجهة بتوصية من رئيسه المباشر .

ج - صدور قرار من لجنة الترفيعات التي تؤلف في الديوان .

المادة السادسة عشرة - تكون الترفيعات كما يلي :-

دينار دينار

من ٦ الى ٨

من ٨ الى ١٠

من ١٠ الى ١٢

من ١٢ الى ١٥

من ١٥ الى ١٨

من ١٨ الى ٢١

من ٢١ الى ٢٥

من ٢٥ الى ٣٠

من ٣٠ الى ٣٥

من ٣٥ الى ٤٠

من ٤٠ الى ٤٥

من ٤٥ الى ٥٠

من ٥٠ الى ٦٠

الاجازات والأمور الانضباطية

- المادة السابعة عشرة - ١- يستحق صاحب الجهة اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل عشرين يوما من مدة خدمته .
- ٢ - تمنح الاجازات بطلب تحريري بشرط عدم الاخلال بالصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازات لهذا السبب لمدة تزيد على ستة أشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب الاول .
- ٣ - يجوز تراكم الاجازات بالمعدل المذكور في الفقرة (١) لمدة (١٠٠) يوم على ان لا تمنح لكل مرة اكبر من (٦٠) يوما براتب تام .
- ٤ - اذا لم يستحق صاحب الجهة اجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه ايها يجوز منحه اجازة لمدة (٣٠) يوما بدون راتب .
- ٥ - لا يستحق صاحب الجهة في المدارس الذي يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازة المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٦ - يجوز منح صاحب الجهة المسؤول بالفقرة (٥) من هذه المادة اجازة خاصة براتب تام لا تتجاوز سبعة أيام في كل سنة دراسية .
- ٧ - يمنحك صاحب الجهة المحال على التقاعد الرواتب الاسمية للاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملا على ان لا تتجاوز مدتها ستين يوما اعتبارا من تاريخ انفكاكه وتدفع له سلفا علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها .
- ٨ - عند وفاة صاحب الجهة تدفع الرواتب التي استحقها من له حق استيفاء الحقوق التقاعدية عنه وفق احكام قانون التقاعد .

٩١ - يستحق صاحب الجهة اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثة يوما عن كل سنة كاملة من الخدمة وثلاثين يوما ينصف راتب بشرط :-

أ - ان لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية في كل سنة (١٢٠) يوما براتب كامل و (٩٠) يوما ينصف راتب .

ب - ان لا يتجاوز مجموع الاجازة المرضية خلال مدة الخمس سنوات التي تسبق انتهاء الاجازة المرضية مائة وثمانين يوما بنصف راتب .

١٠ - يحوز منح صاحب الجهة الذي منح كل الاجازات المرضية والاجازات الاعتيادية التي يستحقها اجازة اخرى بلا راتب لمدة اقصاها تسعون يوما واذا لم يكن في استطاعته عند اقضائها استئناف عمله يحال على التقاعد .

١١ - يستثنى المصاب بمرض السل من احكام الفقرتين (١٠٩٩) من هذه المادة وتعتبر اجازته المرضية براتب تام لمدة اقصاها ستة شهور اذا لم يشف بعدها يحال على التقاعد .

المادة الثامنة عشرة - يفقد صاحب الجهة المستقيل اجازاته الاعتيادية والمرضية كافة .

المادة التاسعة عشرة - تسري احكام قانون انصباط موظفى الدولة على اصحاب الجهات .

المادة العشرون - يستحق صاحب الجهة راتب الوظيفة عند التعيين اعتبارا من تاريخ مباشرته فان لم يباشر خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالتعيين عدا ايام السفر الاعتيادية يخطر بلزوم المباشرة

وإذا لم يباشر دون عذر مشروع خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه
بالخطار فيعتبر أمر تعينه ملغياً

المادة الحادية والعشرون - الجهات شخصية ولا يجوز التنازل

عنها لغيره

المادة الثانية والعشرون - يجوز عزل صاحب الجهة الذي يحكم
بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف وفقاً لقانون انصباط
موظفي الدولة

المادة الثالثة والعشرون - إذا صدر من ذي جهة فعل من
الافعال الموجبة للعزل شرعاً فيجب على الموظف المختص اجراء التحقيق
اللازم واخذ افادات من يرى اخذ افادته فإذا تحقق لديه ذلك يمنعه
من القيام بعمله ويرسل الاوراق التحقيقية الى رئاسة ديوان الاوقاف
لعرض امره على المجلس واتخاذ القرار اللازم بحقه

المادة الرابعة والعشرون - إذا دعى صاحب الجهة الى الخدمة
العسكرية فينصب وكيل عنه يقوم بواجباته ويعطى نصف الراتب
ويعطى النصف الآخر الى صاحب الجهة

المادة الخامسة والعشرون - تطبق على اصحاب الجهات احكام
قانون الخدمة المدنية والتعليمات الصادرة فيما لا يتعارض مع احكام
هذا القانون

المادة السادسة والعشرون - يجوز اصدار انظمة تسهيل تنفيذ
هذا القانون ولرئيس الوزراء أصدر التعليمات الازمة

المادة السابعة والعشرون يلغى نظام توجيه الجهات ونظام

أدارة المعابد رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته ولا يعمل بالخصوص
الى تعارض مع احكام هذا القانون .

المادة الثامنة والعشرون - موافقة - تعديل رواتب اصحاب
الجهات الذين هم دون الحد الادنى المنصوص عليه فى المادة العاشرة
من هذا القانون الى الحد الادنى المذكور في المادة ذاتها ويرفع أو
تعديل رواتب الباقين كلا الى الدرجة التي تلي درجته الحالية .

المادة التاسعة والعشرون - ينشر هذا القانون في الجريدة

الرسمية ويعتبر نافذا من ١٩٦٦-٦-١ .

المادة الثلاثون - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر صفر لسنة ١٣٨٦
المصادف لل يوم الثامن من شهر حزيران لسنة ١٩٦٦ .

(التوقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٢٨٢ في ١٩٦٦-٦-٢٦)

رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦

قانون ادارة الأوقاف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

أستنادا الى احكام المادة ٤٤ من الدستور المؤقت وبناء على ما
عرضه رئيس الوزراء وبموافقة مجلس الوزراء .

صدق القانون الاتى : -

المادة الاولى - يراد بالتعابير الآتية المعانى المبينة ازاءها :-

- ١ - الديوان - ديوان الاوقاف .
- ٢ - الرئيس الاعلى لديوان الاوقاف - رئيس الوزراء .
- ٣ - المجلس - مجلس الاوقاف الاعلى .
- ٤ - الوقف الصحيح - هو العين التى كانت ملكاً فوقت الى
جهة من الجهات ويشمل العقار الموقوف .
- ٥ - الوقف غير الصحيح - هو حق التصرف والعقار فى الاراضى
الاميرية المرصдан والمخصصان الى جهة من الجهات .
- ٦ - الوقف المضبوط هو : -
 - أ - الوقف الصحيح الذى لم تشرط التولية عليه لاحد
او انقطع فيه شرط التولية .
 - ب - الوقف غير الصحيح .
 - ج - الوقف الذى مضت على ادارته خمس عشرة سنة من

قبل وزارة الاوقاف او مديرية الاوقاف العامة او
ديوان الاوقاف •

د - اوقاف الحرمين الشرقيين عدا اوقاف الاغوات المشروطة لهم
ه - اعيان الجهات الخيرية الايلة للاوّاقف وفق مرسوم
جواز تصفية الوقف الذري او اي قانون يحل محله •
و - «ملغاة»^(١)

٧ - الوقف الملحق - هو الذى يديره متول ومشروط صرف غلته
أو جزء منها على المؤسسات الدينية والخيرية ويشمل الوقف
الذرى الذى يديره متول ومشروط صرف غلته الى من عينهم
الواقف من ذريته او غيرهم • وكذلك الوصية بالخيرات التي
تخرج مخرج الوقف •

٨ - المؤسسات الدينية والخيرية - هي المساجد والتکايا والمدارس
الدينية ودور التهذيب والمكتبات والسدليات والمليات والملاجئ
وغيرها من المؤسسات التي انشأها الواقفون او التي ينشئها
ديوان الاوقاف والاشخاص الآخرون وتهدف الى البر او
النفع العام •

المادة الثانية - يدير الديوان الاوقاف الآتية : -

١ - المضبوطة •

٢ - الملحة خلال اتحال تواليتها او سحب يد المتولي عنها بقرار من
مجلس المحاسبة او من المحكمة الشرعية ويستوفى ١٥٪ من
مجموع وارداتها لقاء الادارة •

(١) الغيت بالمادة الاولى من قانون التعديل الاول رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٧ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٥٦٧ في ١٢-٣-١٩٦٧.

المادة الثالثة - ١ - تكون رواتب و مخصصات موظفي
و مستخدمي ادارة الاوقاف بما في ذلك موظفي و مستخدمي مديرية
العتبات المقدسة من الخزينة العامة للدولة .

٢ - تصرف ايرادات الاوقاف وفقاً للميزانية السنوية على ان لا
تتجاوز رواتب موظفي و مستخدمي الادارة خمس عشرة من
المائة من الواردات السنوية و تطبق في الايرادات والنفقات
القوانين والأنظمة المعمول بها بشأن مالية الدولة .

٣ - تخضع ايرادات ومصروفات ديوان الاوقاف لرقابة وزارة المالية
ويجري الصرف وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية .

المادة الرابعة - ١ - يراقب الديوان الاوقاف الملحقه ويحاسب
متوليهما ويستوفى ١٠٪ من فصله وارداتها مقابل ذلك ويقيم الدعوى
لمنع تحويل الوقف الى ملك تجاوزاً .

٢ - على متولي الاوقاف الملحقه أن يقدموا حساباتهم خلال شهر
نisan ومايس وحزيران من كل سنة لتدقيقها وتصديقها من
قبل الديوان وإذا لم تقدم خلال المدة المذكورة دون عذر
مشروع يضع الديوان يده على الموقوفات من غير انذار وتعاد
اليهم بعد ان يتم تدقيق الحساب .

٣ - يستثنى المتولي من حكم الفقرتين الاولى والثانية اذا كان هو
الواقف نفسه ويعتبر ذلك نافذاً من ١٩٦٥-٤-١ .

٤ - تؤلف لجان برئاسة القاضي وعضوية المدير والمحاسب في
المديريات ومن المأمور وموظفي آخر يعينه رئيس الديوان في
المؤريات لحساب المتولي والنظر في تصرفاتهم وسلوكهم
والشكوى المقدمة ضدهم وتصدر تلك اللجان القرارات اللازمة .

٥ - للمتولى حق الاعتراض على قرارات اللجنة لدى المجلس خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تبليغه به ويعتبر قرار المجلس قابلاً للتنفيذ بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون التنفيذ .

المادة الخامسة - المعدلة - يؤلف في الديوان مجلس أوقاف أعلى يتكون من هيئة الأولى الدينية والثانية الهيئة المالية .
ويعين أعضاؤه وتنظم أعماله وفقاً للنظام^(١) .

المادة السادسة - ١ - للديوان وللمتولي استبدال الموقف الذي تتحقق المصلحة في استبداله بعقار أو بنقد أيهما أفعى للوقف ويتم ذلك بقرار من المجلس وموافقة مجلس الوزراء « بعد الحصول على حجة من المحكمة الشرعية المختصة »^(٢) .

٢ - يجوز قبول البدل النقدي مقطعاً بان يدفع المستبدل ربع البدل ويقسط الباقي أقساطاً سنوية متساوية لا تزيد على سبعة أقساط ويسجل الوقف باسمه ولكنه يعتبر مرهوناً من الدرجة الأولى لقاء بدل الأقساط الباقة ويشار إلى ذلك في قيود الطابو وإذا تأخر دفع قسط منه تعتبر الأقساط كلها مستحقة وتستوفى بموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

(١) عدلت هكذا بالمادة الأولى من قانون التعديل الثاني رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ المنشور بال الوقائع العراقية عدد ١٧١٨ في ٢٠-٤-١٩٧٩ .

(٢) أضيفت بالمادة الثانية من قانون التعديل الأول رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه آنفاً . أما المادة الثالثة منه فهذا نصها : - المادة الثالثة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسرى حكم المادة الأولى منه على الموقفات التي وضعت دوائر الأوقاف اليد عليها وتعاد إلى يد متوليها كما كانت سابقاً دون حاجة إلى اية إجراءات أخرى .

٣ - تستوفى الاوقاف بدل ايجار الموقوف في حالة التقسيط خلال هذه المدة مع تنزيل جزء منه بنسبة ما دفع من الاقساط من أصل الثمن حتى يتم دفع البدل كله .

٤ - للديوان وللمتولي بقرار من المجلس ان يتملك حقوق المغارسة رضاة او قضاء بعد دفع تعويض عادل للمغارس .

المادة السابعة - ١ - للديوان بقرار من المجلس :-

أ - النظر في تأسيس المؤسسات الخيرية .

ب - انشاء كلية للدراسات الاسلامية يحدد كيفية قبول الطلاب فيها وادارتها ومواضيع الدراسة وكل ما يتصل بها بنظام خاص .

ج - النظر في استلام ما هو مؤسس من قبل الغير وادارته على نفقته الخاصة بشرط تعين بتعليمات يصدرها رئيس الوزراء .

٢ - اذا تعطلت مؤسسة خيرية بالكلية او انتهت الغاية التي انشئت من اجلها جاز بقرار من المجلس استبدالها باان تنشأ مؤسسة بدلها في محل يحتاج الى مثلها واذا انتهت الحاجة الى مثلها فتؤسس مؤسسة شبيهة بها وان تعذر ذلك فتبقى مستغلة للاوقاف .

المادة الثامنة - ١ - يؤجر الموقوف وي Bauer المنقول وتجرى التعهادات وفق نظام خاص .

٢ - يجوز اجارة الموقوف لاكثر من ثلاثة سنوات بقرار من المجلس .

المادة التاسعة - للديوان بقرار من المجلس صرف بدلات

الاستملاك والاستبدال والشخص الخيرية لشراء عقارات له او
تشييد ابنيه على الاراضي الموقوفة .

المادة العاشرة - لا تنفذ الحجج الصادرة من المحاكم الشرعية فيما له علاقة بالوقف مالم تبلغ الى ديوان الاوقاف بعد صدورها .
المادة الحادية عشرة - للمتولي شراء الاملاك أو تعميرها أو
ترميمها أو انشاء المباني على أن يحصل على موافقة الديوان الا اذا كانت كلفة الترميم لا تتجاوز مائة دينار ويستثنى من حكم هذه المادة المتولي اذا كان هو الواقف نفسه .

المادة الثانية عشرة - يعاقب كل من تجاوز بعد نفاذ هذا القانون على أرض موقوفة بغرسها او البناء عليها او بزرعها بالحبس مدة لا تقل عن الشهر ولا تزيد على السنة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائه دينار او بكلتيمها وبالتعويض بما لا يقل عن ضعف اجر المثل من تاريخ التجاوز حتى تاريخ القلع ، وبقلع المحدثات وبيعها على نفقة التجاوز وعلى المحكمة ان تحسم الدعوى بصورة مستعجلة .

المادة الثالثة عشرة - على دوائر الاوقاف التي تقع ضمن حدودها الارض الموقوفة التجاوز عليها أن تقدر التجاوز خلال مدة لا تزيد على الشهر بقلع المحدثات المغروسة أو المزروعة أو المشيدة فإذا انتهت مدة الانذار ولم يقلع التجاوز المحدثات فعليها مراجعة حاكمية التحقيق ومحكمة الجزاء وطلب تطبيق احكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة - يكون مشمولاً باحكام المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا القانون كل مستأجر انتهى عقد ايجاره ولم يسلم الارض الى دائرة الوقف .

المادة الخامسة عشرة - لديوان الاوقاف ان يستملك العقارات
لتنفيذ اغراضه للمؤسسات الدينية والخيرية ◦
المادة السادسة عشرة - ١ - يعين المتولون وموظفو العتبات
القدسة وتنظم شؤونهم بنظام خاص ◦ ويعامل موظفو المؤسسات
الدينية للاوقاف الملحقة معاملة موظفي الاوقاف المضبوطة في التعين
والترفيع والنقل والعقوبات وجميع الحقوق والواجبات بحسب ما
تسع له واردات تلك الاوقاف ◦

٢ - اذا امتنع المتولي عن تنفيذ ما ورد في الفقرة (١) من هذه
المادة وكان في واردات الوقف متسع يضع ديوان الاوقاف يده
على الموقوفات ويديرها مباشرة وتعاد الى المتولي اذا وافق على
تنفيذ ذلك ◦

المادة السابعة عشرة - يجوز اصدار انظمة تسهيل تنفيذ
هذا القانون ولرئيس الوزراء اصدار التعليمات اللازمة ◦
المادة الثامنة عشرة - يلغى قانون ادارة الاوقاف رقم ١٠٧
لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته ويبقى العمل بالأنظمة الصادرة بموجبه الى ان
تستبدل بغيرها ◦

المادة التاسعة عشرة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية ◦

المادة العشرون - على الوزراء تنفيذ هذا القانون ◦
كتب بغداد في اليوم التاسع عشر من شهر صفر لسنة ١٣٨٦
المصادف لل يوم الثامن من شهر حزيران لسنة ١٩٦٦ ◦
(التوقيع)

(نشر بالواقع العراقية عدد ١٢٩٢ في ٧-٣-٩٦٦)

الاسباب الموجبة

لوحظ ان الفقرة السادسة من المادة الاولى من قانون ادارة الاوقاف السابق رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤ جاءت بصورة مطلقة دون ان تستثنى اوقاف الاغوات المشروطة لهم خلافا لنص المادة الاولى من قانون ادارة الاوقاف رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الاسبق وقد أحدث ذلك التباسا في التكليف القانوني لاوقاف الاغوات فنص القانون على هذا الاستثناء صراحة وكذلك لم ينص في القانون السابق على استثناء المتولي الواقف من تقديم حساباته واستيفاء جزء من الواردات منه لقاء المراقبة ومن حصوله على موافقة الديوان عند شرائه الاملاك او تعميره او ترميمه المباني واعتبره مشمولا بالمحاسبة وللإجراءات الطويلة المتصوص عليها في المادة الحادية عشرة من القانون السابق حول استحصال الاذن لاستبدال الموقوفات ارتؤى ان يتم استبدالها بقرار من مجلس الاوقاف الاعلى وموافقة مجلس الوزراء كما ارتؤى تحويل المتولين شراء الاملاك للوقف وتعمير الموقوفات او ترميمها على ان لا تتجاوز كلفة الترميم مائة دينار واستحصال موافقة الديوان لما زادت كلفتها على ذلك باعتبار ان المتولي امين على الموقوفات وتقرر انشاء كلية الدراسات الاسلامية وجعل رواتب موظفي ادارة الاوقاف والعتبات المقدسة على الخزينة العامة ولكن ما تقدم ولغرض سهولة المراجعة والتنسيق شرع هذا القانون ◦

رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦

قانون

ادارة العتبات المقدسة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على
ما عرضه رئيس الوزراء وبموافقة مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي : -

المادة الأولى - تؤسس في ديوان الأوقاف وترتبط به مديرية
تسمى « مديرية ادارة العتبات المقدسة » •

المادة الثانية - تكون واجبات المديرية المذكورة في المادة الأولى
ادارة العتبات المقدسة في النجف الاشرف وكربغاء والكاظمية
وسamarاء وتشمل الروضه الحيدريه والروضتين الحسينية والعباسية
والروضه الكاظمية ومرقد العسكريين في سamarاء ومرقد الائمه
من آل البيت التابعة لتلك الرياض ، سواء أكانت داخل سور
الروضه او خارجها •

وتعتبر المرقد المشيدة كمرقد كميل بن زياد في النجف
ومرقد مسلم وميسم في الكوفة والحمزة الشرقي والحمزة الغربي
والسيد محمد في ناحية بلد ومرقد اولاد مسلم في المسيبة من
ملحقات العتبات • ويكون الاشراف عليها وصيانتها من واجبات
المديرية المذكورة •

المادة الثالثة - يعتبر الوقف من الاوقاف الجعفرية ، اذا كان
الواقف جعفريا ، ما لم يكن هناك شرط صريح يحدد نوع الوقف
وجهـهـ .

المادة الرابعة - تكون التولية في الوقف الجعفرى ، حسب
شرط الواقف ، ويعين متولي الوقف الجعفرى التحل بقرار من
المحكمة المختصة ، وذلك بعد تزكيته من المجتهد الدينى الأعلى
المقلد فى تلك الفترة للطائفة التى يتسمى إليها الواقف .

المادة الخامسة - يصرف على صيانة وادارة العتبات وملحقاتها
من الواردات المخصصة واهمها ما يلي : -

١ - الرسوم التى تستوفى عن الدفن داخل اسوار تلك العتبات
او فى خارجها حسب احكام قانون رسوم الدفنية .

٢ - ايجار المقارات والمتولات الموقوفة عليها .

٣ - البهارات والتحن والتوصيات المخصصة لها اذا كانت طبيعتها
تسمح بذلك .

٤ - رسوم محاسبة متولي الاوقاف الجعفرية وفق القانون .

المادة السادسة - تكون نفقات صيانة العتبات وتعديلها عبـلـ
الخزينة العامة حسب خطة مدققة ومنهاج موضوع لسنوات عـدـةـ
بعد تخطيط شامل .

المادة السابعة - تخصص الحكومة فى الميزانية العامة المالـخـ
اللازمـهـ للصرف على راتب المديـرـ ، وما يلزم لإدارة العـتبـاتـ بماـ فـيـ
ذلك رواتب الموظفين والمستخدمين والسدنة والنفقات الـلاـزـمـةـ الأخرىـ

المادة الثامنة - يستمر العمل باحكام القوانين والأنظمة المعـوـلـ

بها لادارة الاوقاف والعتبات والتي لا تتعارض واحكام هذا القانون
الى ان يسن نظام خاص لادارة العتوب المقدسة .

المادة التاسعة - للحكومة وضع الانظمة الالزامية لتسهيل تطبيق
احكام هذا القانون . ولرئيس ديوان الاوقاف وضع التعليمات
الالزامية لتسهيل نفاذها .

المادة العاشرة - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر

نافذا من ١٩٦٦-٤-١

المادة الحادية عشرة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر رمضان لسنة
١٣٨٥ المصادف لل يوم السادس عشر من شهر كانون الثاني
لسنة ١٩٦٦ .

(التوقيع)

(نشر بالواقع العراقية عدد ١٢٤٤ في ١٤-٣-١٩٦٦)

نظام

ديوان الاوقاف

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى المادة السابعة عشرة من قانون ادارة الاوقاف رقم
(١٠٧) لسنة ١٩٦٤ - المعدل - وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء
ووافق عليه مجلس الوزراء .

امر بوضع النظام الاتي : -

المادة الاولى - رئيس الوزراء - هو الرئيس الاعلى لديوان
الاوقاف ويكون مسؤولا عن كافة شؤونه والشرف على تنفيذ القوانين
والأنظمة فيه وتصدر الاوامر والتعليمات والقرارات منه او من
يخوله .

المادة الثانية - يتألف ديوان الاوقاف من :

- ١ - مجلس الاوقاف الاعلى
- ٢ - مديرية الاعمار والهندسة العامة
- ٣ - مديرية الادارة والذاتية والمؤسسات
- ٤ - مديرية الاملاك
- ٥ - مديرية التفتيش والتدقيق
- ٦ - مديرية الحقوق
- ٧ - مديرية الحسابات
- ٨ - مديرية العتبات المقدسة
- ٩ - المديريات والمأموريات للاوقاف في الالوية والاقضية »

المادة الثالثة — يرأس ديوان الاوقاف موظف بدرجة وكيل
وزارة أو بدرجة مدير عام ويقوم بادارة الشؤون المالية والادارية
للديوان باعتباره الرئيس الاداري له بمقتضى الصالحات التي يخوله
اياها رئيس الوزراء وترتبط به جميع دوائر الديوان . ويجوز ان
يكون له معاون يساعدته في انجاز اعماله .

المادة الرابعة — آ. يتالف مجلس الاوقاف الاعلى من :-

١. — رئيس ديوان الاوقاف .
 ٢. — أحد اعضاء محكمة تسيير العراق .
 ٣. — اثنين من كبار العلماء أصحاب الجهات العلمية .
 ٤. — احد كبار الاقتصاديين .
 ٥. — أحد موظفي الدرجة الاولى من درجات قانون الخدمة المدنية .
 ٦. — خبير بالابلارك .
 ٧. — مدير الاعمار والهندسة العلم .
 ٨. — مدير الادارة والذاتية والمؤسسات .
 ٩. — مدير الحسابات .
 ١٠. — مدير الابلارك .
 ١١. — مدير الحقوق .
- بـ. يرأس المجلس رئيس الديوان أو من ينوب عنه وعند غيابه يقوم بالنيابة عضو محكمة التسيير .
- جـ. يعين الاعضاء المشار اليهم في الفقرات ٦-٩ من هذه المادة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باقتراح من رئيس الديوان وبموافقة رئيس الوزراء أو من يخوله .

٢٤ - يعقد المجلس بحضور ثالثي اعضائه بما فيهم الرئيس على ان يكون اربعة منهم من الاعضاء المعينين وتتخذ القرارات باكثرية الحاضرين وعند التساوى يرجع الجائب الذى فيه الرئيس ..

٢٥ - اذا تعذر حضور احد الاعضاء المعينين فلرئيس الديوان لذ يختار عضواً ممن تتوافق فيه صفة العضو الغائب يحل محله مدة غيابه ، وإذا غاب ثالث جلسات متواليات بدون عذر مشروع فللمجلس ان يعتبره مستقلاً ..

٢٦ - لدى العلاقة الاعتراض على قرارات مجلس الاوقاف الاعلى لدى رئيس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها ولرئيس الوزراء ان يرد الاعتراض او ان يطلب من المجلس اعادة النظر فيه مرة واحدة، واذا اصر المجلس على قراره فيعرض الامر على مجلس الوزراء ويكون قراره قطعياً ..

٢٧ - يتضمن الاعضاء المعينون مخصصات قدرها ثلاثة دنانير عن كل جلسة على ان لا تزيد على (١٢) ديناراً شهرياً ..

المادة الخامسة - ينظر مجلس الاوقاف الاعلى في الامور الآتية:

٢٨ - الميزانية السنوية وحساباتها اليهاية قبل رفعها الى مجلس الوزراء ..

٢٩ - الماقلة من فصل الى آخر من فصول الميزانية قبل عرضها على مجلس الوزراء ..

٣٠ - لواائح القوانين والأنظمة ..

٣١ - تصديق أو تعديل أو نقض مقررات المجالس العلمية الخالصة بتوجيه الجهات العلمية ..

٣٢ - المخطط والنتائج الدرامية ..

- ٦ - استبدال الموقوفات .
- ٧ - شراء العقارات و تملك حقوق المغارسة والتعيمات .
- ٨ - الارض والاستئراض .
- ٩ - اجارة الموقوفات لمدة طويلة أو اعطائهما بالالتزام أو بالمغارسة لأكثر من ثلاث سنوات أو بالمساطحة .
- ١٠ - التعهدات التي تزيد كلفة كل منها على الف دينار .
- ١١ - شراء المال المنقول وبيعه اذا زاد الثمن على خمسمائه دينار .
- ١٢ - الخطط والمشاريع لاستثمار اموال الاوقاف واملاكها .
- ١٣ - شطب ما يفقد او يتلف من اموال الوقف حسب احكام القوانين .
- ١٤ - انشاء المؤسسات الدينية والخيرية وتسلم ما ينشؤه الاشخاص او الهيئات منها .
- ١٥ - تعيين اعضاء المجالس العلمية .
- ١٦ - المصادقة على فك او ربط المديريات والمأموريات بعضها عن بعض .
- ١٧ - ما يحيله عليه رئيس الوزراء أو رئيس الديوان .
- المادة السادسة — مديرية الاعمار والهندسة العامة — يرأسها مدير عام يعاونه عدد من المهندسين والموظفين ويكون رئيس الديوان مرجعه المباشر و تقوم بالامور الآتية :-
- ١ - وضع الخطط والمشاريع والتصاميم الانشائية والكشف عن الموقوفات واعمارها وترميمها وتنفيذها بعد التصديق عليها ويجوز لها الاستعانة بالمهندسين الاستشاريين للقيام بجميع أو جزء من هذه الاعمال لقاء أجور معينة يتفق عليها مقدما على ان يصادق على ذلك مجلس الاوقاف الاعلى .

٢ - تنظيم وحفظ نسخ المقاولات والتعهدات والخرائط والتصاميم
ونسخ من الكشوف المصدقة .
المادة السابعة - تقوم مديرية الادارة والذاتية والمؤسسات
بالمؤسسات بالامور الآتية :-

- ١ - قيد الاوراق وحفظها وتنظيم سجلات خاصة بها .
- ٢ - ذاتية الموظفين والمستخدمين وحفظ اضافيرهم وتنظيم سجلات
خاصة بهم وملحوظة دوامهم وسلوكهم واعداد الملاكات
السنوية .
- ٣ - ذاتية موظفي المؤسسات الدينية والخيرية واعداد الملاكات
الخاصة بها ومسك سجلاتها واضافيرها .
- ٤ - شؤون المؤسسات الدينية والخيرية .
- ٥ - اعداد مناهج مجلس الاوقاف الاعلى وتنظيم مقرراته وتبيينها
للشعب ومسك السجلات الخاصة بها .
- ٦ - حفظ المعاملات والمخاربات السرية .
- ٧ - تحرير وتبيين المنشيرات والتعليمات والاعمال الأخرى التي ليست
من اختصاص المديريات الأخرى .
- ٨ - معاملات المجالس العلمية .

المادة الثامنة - تقوم مديرية الاملاك بمعاملات الآتية :-

- ١ - استئجار الموقفات بایجارها لمدة طويلة بشرط البناء وربطها
بالمساطحة والمغارسة او التعبات .
- ٢ - شراء العقارات وبيع الموقفات المشتركة مع الغير واطفاء المقر
والحکر واستبدال الاملاك الموقفة .
- ٣ - وضع اليد على الاوقاف الملحقة ورفعها عنها .

- ٤ - مراقبة الموقوفات ورفع التجاوز عنها .
- ٥ - تسجيل الموقوفات في دوائر الطابو .
- ٦ - جمع المستمسكات التي لها مساس بآيات عائدية للموقوفات وحفظ الوقفيات والسنادات واعداد سجلات شاملة للإملاك الموقوفة .
- المادة التاسعة - تقوم مديرية التفتيش والتدقيق بالأمور الآتية :-
- ١ - تفتيش دوائر الأوقاف والمؤسسات الدينية والخيرية والموقوفات .
 - ٢ - القيام بالتحقيق في القضايا التي تحال إليها .
 - ٣ - تدقيق الحسابات من واردات ومصروفات بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في دوائر الدولة بما في ذلك حسابات خارج الميزانية .
 - ٤ - توحيد الحسابات للمصروفات والواردات الحقيقة خلال السنة المالية المخصصة بصورة كاملة واعداد الوضعية المالية السنوية خلال اذار النهائي من كل سنة .
- المادة العاشرة - تقوم مديرية الحقوق بالأمور الآتية :-
- ١ - المعاملات الخاصة بالدعوى والشؤون القضائية وتعقيبها ومعاملات الاستيلاء والتسوية واستحصلال الحجج الشرعية .
 - ٢ - تقديم المشورة القانونية .
 - ٣ - تمثيل الأوقاف في المحاكم واللجان وال المجالس الرسمية ويجوز لها الاستعانة بالمحامين في ذلك .
 - ٤ - تدقيق المقاولات والتعهدات وتأييد استكمالها الشروط القانونية وحفظها .
- المادة الحادية عشرة - تقوم مديرية الحسابات بالمعاملات الآتية:-
- ١ - إعداد الميزانية السنوية وتنظيمها .

- ٣ - ضبط حسابات الواردات والمصروفات والأمور الحسابية الأخرى وتنظيم السجلات بحسابات الاوقاف المضبوطة والتبوية والقدسية والملحقة والشخص الخيرية وبدلات بيع الاملاك الموقوفة والمستملكة أو المستبدلة .
- ٤ - تعقب تحصيل الرسوم والواردات والديون والتبرعات .
- ٥ - معاملات الاستقرار .
- ٦ - ايجار الموقوفات .
- ٧ - بيع الموقوفات المنقوله .
- ٨ - شراء الاموال المنقوله .

- المادة الثانية عشرة - تقوم مديرية العتبات المقدسة بما يلي :-
- ١ - ذاتية موظفي العتبات المقدسة وحفظ اضافاتهم وتنظيم السجلات الخاصة بهم وملحوظة دوامهم وسلوكهم .
 - ٢ - شئون العتبات المقدسة وصيانتها .
 - ٣ - النظر في توجيه التولية على الاوقاف الجعفرية ومحاسبة متوليها سنويا .
 - ٤ - استغلال العقارات والمنقولات الخاصة بالعتبات المقدسة .
 - ٥ - ضبط حسابات الموقوفات على العتبات المقدسة .

المادة الثالثة عشرة - تكون دوائر الاوقاف في الاولوية والاقضية كما يلي :-

- ١ - مديرية منطقة اوقاف بغداد وتشمل الويبة الرمادي والكوت وببغداد عدا اقضية الكاظمية وسامراء وتكريت .
- ٢ - مديرية منطقة اوقاف البصرة وتشمل الويبة البصرة والعمارة والتاصرية .

٣ - مديرية منطقة اوقاف لواء الموصل عدا اقضية دهوك وزاخو
والعمادية ٠

٤ - مديرية منطقة اوقاف لواء كركوك ٠

٥ - مديرية اوقاف لواء ديالى ٠

٦ - مديرية اوقاف لواء كربلاء ٠

٧ - مديرية اوقاف الحلة وتشمل لوايتي الحلة والديوانية ٠

٨ - مأمورية اوقاف الكاظمية وتشمل اقضية الكاظمية وسامراء
وتكريت ٠

٩ - مأمورية اوقاف دهوك وتشمل اقضية دهوك وزاخو والعمادية ٠

١٠ - مأمورية اوقاف لواء السليمانية ٠

١١ - مأمورية اوقاف لواء اربيل عدا قضاء كويستنجرق ٠

١٢ - مأمورية اوقاف كويستنجرق ٠

المادة الرابعة عشرة - تقوم المديريات والمأموريات في الالوية
والأقضية باشراف رئيس الديوان وضمن اوامره وتعليماته بادارة
الاوقاف الواقعة ضمن مناطقها وتأجيرها وتحصيل بدلاتها وتنظيم
حسابات المصاروفات والواردات بما فيها الاوقاف التي تتحل توليتها
إلى ان يعين لها متول ومراقبة الاوقاف الملحقة ومحاسبة متوليها وادارة
شؤون المساجد والمؤسسات والمعاهد الدينية ٠

المادة الخامسة عشرة - يؤلف بأمر من رئيس الديوان في
مراكز المديريات والمأموريات عند الحاجة مجلس علمي من القاضي
رئيسا والمدير أو المأمور وثلاثة من العلماء من أصحاب الجهات العلمية
أعضاء للنظر في توجيه الجهات واحتياط الوكالء الذين يعينون للقيام
بها ويعين الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد وإذا غاب أحد
الاعضاء فلرئيس المجلس أن يكمل النصاب بعضو ينتخبه وإذا لم

يحضر أحد الأعضاء المعينين ثلاثة جلسات متاليات بدون عذر مشروع
يعتبر مستقبلاً

المادة السادسة عشرة - يلغى نظام وزارة الاوقاف رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤

المادة السابعة عشرة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية

المادة الثامنة عشرة - على رئيس الوزراء تنفيذ هذا النظام
كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر لسنة ١٣٨٦
المصادف لل يوم السابع من شهر حزيران لسنة ١٩٦٦

(التوقيع)

(نشر بالواقع العراقية عدد ١٢٨٢ في ١٩٦٦-٦-٢٦)

نظام العتبات المقدسة

بيان الشعب
رئيس الجمهورية

استناداً إلى المادة التاسعة من قانون إدارة العتبات المقدسة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ . وببناء على ما عرضه رئيس الوزراء (الرئيس الأعلى لديوان الأوقاف) ووافق عليه مجلس الوزراء وأقره مجلس قيادة الثورة .

أمر بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى - يراد بالتعابير الآتية المعاني المبينة أعلاها :-

آ - العتبات المقدسة - وهى التي تضم اضرحة الائمة عليهم السلام بما تدور عليه اسوار الصحن في الروضة الحيدرية في النجف الاشرف والروضتين الحسينية والعباسية في كربلاء والروضة الكاظمية والروضة العسكرية في سامراء ومرقد الائمة من آل البيت التابعة لتلك الرياض سواء كانت داخل سور الروضة أو خارجه .

ب - المؤسسات الدينية في العتبات المقدسة - هي المساجد والمدارس الدينية والمكتبات والحسينيات التي انشأها الواقفون والتي ينشؤها ديوان الأوقاف أو الاشخاص الآخرون التي تهدف إلى البر والنفع العام .

ج - المرجع المختص - رئيس ديوان الأوقاف .

د - السادن - الشخص المسؤول أمام المرجع المختص عن شؤون العتبة المقدسة .

هـ - الخدم - هم الاشخاص المترغبون للخدمة في العتبة المقدسة .
وـ - اللجنة - هي اللجنة التي تتألف برئاسة اكبر موظف اداري في
المنطقة الكائنة فيها العتبة وعضوية القاضي ومدير اوقاف المنطقة
أو مأمورها والسادن وعضو اهلي يرشحه المجهد الديني
الاعلى المقلد .

المادة الثانية - آـ يعين السادن بمرسوم جمهورى على ان يكون:
١ - عراقي الجنسية رشيدا ومن اهل مدينة العتبة ومن الذين توارثوا
الخدمة فيها ابا عن جد واكمل العشرين من العمر .
٢ - حائزها على شهادة من لجنة طبية رسمية تشهد بسلامته من
الامراض المعدية والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام
بواجباته .

٣ - غير موظف او مستخدم او عضو في احد المجالس الادارية او
التشريعية او متهم الى حزب سياسي او ذا مهنة تمنعه من القيام
بواجباته .

٤ - من ذوى الصلاح وحسن السلوك والسمعة وغير محكوم عليه
بحنایة او جنحة مخلة بالشرف .

٥ - حائزها على شهادة دراسية لا تقل عن الدراسة المتوسطة والا
فيكون خاصاً لامتحان خاص أمام المجلس العلمي الذي يؤلفه
المرجع المختص من مدير الاوقاف أو مأمورها ومن ثلاثة من
العلماء تتبعهم لجنة العتبة وذلك بالمواضيع التالية :-
أولاً - القواعد العربية والتاريخ الاسلامي .

ثانياً - تاريخ العتبة المقدسة وترجمة الامام صاحب المرقد .

ثالثاً - معلومات عامة معرفة درجة ثقافية .

ب - ينحى السادس ببرسوم جمهورى اذا فقد احد الشروط الاربعة الاولى الواردة في الفقرة (آ) من هذه المادة او اصبح غير قادر على القيام بواجباته لاسباب صحية تؤيدها لجنة طبية رسمية .

ج - اذا كان السادس خريج مدرسة عالية فيجوز تعينه بالحد الادنى لراتب امثاله من حملة الشهادات العالية على ان لا يزيد راتبه على (٤٠) أربعين دينارا شهريا .

د - واجبات السادس :

١ - محافظة جميع محتويات العتبة المقدسة من اثاث وفرش واعباء ثمينة من ذهب وفضة واحجار كريمة وكتب اثرية وغيرها من اموال منقوله او غير منقوله ولا يسوغ له اخراج شئ منها خارج العتبة ولا استعماله في غير اغراض العتبة وهو ضامن لجميع الموجودات مهما كان ثمنها .

٢ - تسجيل كافة الهدايا في سجل خاص يعده المرجع المختص وعليه ان يخبر ذلك المرجع بتفاصيل تلك الهدايا واسماء مهديها ويقدم اليه صورها الشميسية على الاستماراة الخاصة التي يعدها المرجع بواسطة دائرة اوقاف المحل ويكون هذا السجل خاصا للتفتيش .

٣ - تقديم تقرير كل ثلاثة اشهر الى المرجع المختص عن حالة العتبة وسلوك الخدم فيها مشفوعا بمقرراته وتوصياته .

٤ - الاشراف على نظافة العتبة وفرشها وحراستها وتوفيق ساعاتها وتنظيم الاذان ومواعيده فيها وعليه صيانتها من استغلالها في شؤون لا تلائم قدسيتها وتنزيتها عن كل ما ينافي الآداب العامة من لعب ولهو وتدجيل وما شاكل ذلك .

- ٥ - تنظيم الكشوانيات واقراء الزيارة المأمورة وعليه أن يتخذ من خيار الخدم مراقبين على تصرفات الخدم تجاه الزائرين .
- ٦ - الحضور في العتبة بنفسه كل يوم مرات لا يقل مجموع أمدها عن ثمان ساعات لمراقبة سير الاعمال والنظام فيها .
- ٧ - فتح باب الصريح المقدس عند الضرورة وقراءة الزيارة للملوك والامراء ورؤساء الجمهوريات ومن ينسبهم المرجع المختص .
- ٨ - فتح وغلق ابواب الصحن والارواقة والحرم في موافقها وله ان ينسب من يعتمد عليه في ذلك من الخدم .
- ٩ - توزيع الاعمال بين الخدم الفخريين والمستخدمين على هيئة جماعات (أكشاك) ويعين لكل جماعة رئيسا يكون مسؤولا عن جماعته ومراتبة قيامهم بواجباتهم على التحول الذي يقرر مع مراعاة التعليمات العامة او الخاصة التي يصدرها المرجع المختص .
- ١٠ من اولاد الخدم وذويهم من التدخل في شؤون الزائرين . داخل العتبة والطواف بهم بصورة باتة .
- ١١ اخبار دائرة الاوقاف المحلية عن كل متبرع لعمير قسم من بناء العتبة وللمرجع المختص ان لا يسمح بذلك اذا رأى انه مما يؤثر في البناء من الوجهة الفنية او الاثرية او يخل بوضعه وللمرجع المختص حق الاشراف على كل عمير من هذا القبيل وعلى المتبرع ان يقوم بصرف ما يتبرع به تحت اشراف دائرة الاوقاف بارشاد مهندس ينسبة المرجع المختص .

المادة الثالثة - يمنع السادن من القيام بالاعمال التالية : -

آ - ان يستغل شيئا من مراافق العتبة لمنافعه الخاصة كتأجير بعض غرف الصحن او (الكشوانيات) ولا ان يغير اي مرفق منها عن

وضعه الاصلي كما ليس له ان يستوفي اية اجرة عن دفن ميت
في اى مكان منها او عن هدية للعتبة لغرض نصبها واستعمالها.

ب - ان يشارك احدا من الخدم فيما قدم اليه من هدية او نذر خاص
الا اذا قدم للتوزيع بواسطته . وله ما يلقى داخل الضريح وخمس
الهدايا والنور غير المخصصة .

ج - ان يشغل احدا من مستخدمي العتبة باشغال لا تتعلق بواجباته .

المادة الرابعة - آ - عند وفاة السيدان او عزله او اعتزaleه أو
تنحيته يعين أبنه الأكبر خلفا له اذا توافرت فيه الشروط المنصوص
عليها في هذا النظام واذا لم توافر الشروط في الابن الأكبر عين
غيره من اخوانه فأن لم يكن بينهم من هو أهل للسدانة عين الأقرب
فالاقرب وان تعذر ذلك اختيار الصالح لها من الخدم ذوى الخدمة
السابقة .

ب - اذا كان المستحق للسدانة دون السن المعيين في هذا النظام يعين
المرجع المختص وكيلا عنه من اسرة السيدان ان وجد ليقسم
بالواجبات حتى يبلغ السن المنصوص عليها في هذا النظام بشرط
ان توفر في الوكيل الشروط المطلوبة للسيدان ويعطى نصف
راتب ومتخصصات السيدان ويعطى التصف الثاني للصغير وليس
للوكيل ان يشارك الصغير بما يلقى داخل الضريح اما خمس
الهدايا والمنح ف تكون مناصفة بين الوكيل والأصيل .

ج - لا تجتمع السدانة والخدمة براتب في العتبة الواحدة لاب وابن

د - في حالة عزل السيدان او اعتزaleه يتم التسليم والتسلم بين السيدان
الجديد وسلفه بموجب السجل الخاص للعتبة وتحت اشراف
الموظف المسؤول الذي يعينه المرجع المختص ويوقع كل منهم

على مندرجاته ويقدمان صورة من قوائم التسلیم والتسلیم الى المرجع
المختص فإذا وجد نقص في الموجودات المسجلة التي كانت
تحت مسؤولية السادس الاول فتتخذ بشأنه الاجراءات القانونية .
هـ - في حالة وفاة السادس تقوم لجنة تؤلف من قبل المرجع المختص
لفحص السجل وتطبيق محتويات العتبة عليه وتطلب تضمين
الورثة بالإضافة الى التركة الاشياء المتصررة أو المفقودة ما لم
يثبت ان ذلك كان بدون تقدير او أهمال منه .

- المادة الخامسة - آ - الخدم قسمان فخر يون ومستخدمون .
ب - الخادم المستخدم - يرشحه السادس ويعينه المرجع المختص
ويشترط ان يكون : -
- ١ - عراقي الجنسية وقد اكمل الخامسة والعشرين من عمره .
 - ٢ - سالما من الامراض المعدية والعاھات الجسدية والعقلية التي
تنفعه عن القيام بواجباته بشهادة طيبة رسمية .
 - ٣ - غير موظف او مستخدم في دوائر الحكومة الرسمية وشبه
الرسمية او مؤسسة اهلية او عضو في مجلس رسمي
او متلاحد او صاحب محل تجاري او متمن الى حزب
سياسي او ذى مهنة تنفعه عن اداء واجباته .
 - ٤ - من ذوى الصلاح وحسن السمعة والسلوك غير محكوم
عليه بجنائية او جنحة تمس بالشرف .
 - ٥ - ملما بتاريخ العتبة المقدسة وترجمة الامام صاحب المرقد
متقدما القراءة العربية ويتحقق ذلك بامتحان يجريه المجلس
العلمى ويستثنى من هذا الامتحان الخدم الموجودون فى
الخدمة عند تنفيذ هذا النظام .

٦ - يصدر قرار من المجلس العلمي بأهليته .
ج - تشمل احكام الفقرات المتقدمة الخدم الفخرین عدا ما نص عليه
في البند (ب) من الفقرة (ب) .

د - ينحى الخادم الفخرى والمستخدم بقرار من المرجع المختص متى
فقد شرطا من شروط الاربعة الاخرى المذكورة في الفقرة
(ب) من هذه المادة .

ه - يرتدي جميع الخدم داخل العتبة لباسا خاصا وهو العمامه وجبة
ذات لون نيلي في الشتاء وذات لون رصاصي في الصيف وعلى
حسابهم الخاص وتوضع على صدورهم شارة منقوش عليها اسم
العقبة ويشمل هذا اللباس الخدم الرسميين والفخرین على حد
 سواء ومن يخالف ذلك ينحى من الخدمة في العتبة .

المادة السادسة - آ - يعين لكل عتبة من الخدم المستخدمين العدد
الكافی ويزود كل الخدم المستخدمين والفخرین القائمين بالخدمة
فعلا بهوية تحمل صورته الشميسية مؤيدة من المرجع المختص .
ب - يجوز للخادم المستخدم ان ينعي عنه من يختاره في حالة مرضه
او تمنعه بالاجازة باقتراح من السادن وموافقة مدير او مأمور
او قاف المنطقه .

المادة السابعة - ليس للخدم الفخرین الذين يقومون بالخدمة
فعلا اناية غيرهم والانقطاع عن العتبة اکثر من ثلاثة أشهر بغیر
عذر مشروع يوافق عليه المرجع المختص والا ينحى المخالف عن
مزاولة الخدمة .

المادة الثامنة - اذا دعي الخادم الى الخدمة العسكرية فيعين وكلا
عنه يعطى نصف الراتب والمخصصات ويبقى التصف الآخر له على

ان تتوافق شروط المادة الخامسة من هذا النظام في الوكيل .
المادة التاسعة - آ - ليس لنغير الخادم اقراء الزياره في العتبات
المقدسه والخدمه فيها .

ب - ليس للخادم حق الوقوف للزائر عند باب الضريح او اي من
جوانبه وعند ابواب الحرم او الارواه او مدخل العتبة او ان
يفرض على الزائر أجرا او أن يطالبه بنذر او اقرائه الزياره
ويجوز للخادم الفخرى او المستخدم الوقوف عند باب الضريح
في الاوقات التي يعينها السادس بالاشتراك مع مدير أو مأمور
او قاف المحل من من كان عمره قد تجاوز الستين سنة او كف
بصره وتصدق قوائم التوزيع من المرجع المختص .

ج - يمنع الخادم من عرض الخيوط وبيع الشموع وغيرها للزائرين
واتيان اي عمل من شأنه ازعاج الزائر وعليه ان يتلزم الهدوء
والوقار وان لا يرفع صوته الا عند اداء مراسيم الزيارة .
د - ليس للخادم الذهاب لاستقبال الزوار من المحطات او الكراجات
او البواخر او المطارات الا اذا وقع طلب من الزائر نفسه
فيجوز له ذلك بموافقة السادس .

هـ - لا يجوز ان يصبح خادمان او اكثر زائرا واحدا او نوارا
مجتمعين عند اداء الزيارة وانما يكون الحق للاسبق من من تعرف
على الزائر او الزوار الا اذا طلب الزائر تغيرة .
المادة العاشرة - ليس للخادم في عتبة مقدسة ان يمارس الخدمة
في عتبة مقدسة اخرى .

المادة الحادية عشرة - على المرجع المختص عند صدور هذا النظام
تحسيت اسماء الخدم في سجل خاص .

- المادة الثالثة عشرة - آ - تسبب يد السادس في الحالات التالية:-
- ١ - اذا اتهم بخيانة ما اؤتمن عليه من ممتلكات العتبة المقدسة .-
 - ٢ - اذا أخفى أية هدية تعود الى العتبة المقدسة ولم يخبر دائرة الاوقاف عنها او تصرف بها بما يرى شكل من الاشكال .-
 - ٣ - اذا ارتكب عملاً مخلاً بالسمعة او منافي للاداب الاسلامية .
حيث يصبح بقاوئه في عمله مضرًا .

ب - يقوم المرجع المختص بإجراء التحقيق فيما اسند للسادن واذا أسفرت نتيجة التحقيق عن ثبوت ما اسند اليه يحال على لجنة الانضباط في ديوان الاوقاف وعلى ضوء قرارها تتخذ الاجراءات الالازمة باقصائه باستصدار مرسوم جمهوري ولا يمنع اقصاء السادس من تطبيق العقوبات القانونية بحقه اذا كلن الفعل المستند اليه يشكل جريمة .

ج - تفرض العقوبات الانضباطية والتأدبية من قبل المرجع المختص او من يخوله النظام على مستخدمي العتبات عند حدوث ايام مخالفة او اهمال في اداء واجباتهم . ولا يجوز فرض اكتر من عقوبة واحدة من اجل ذنب واحد .

المادة الثالثة عشرة - آ - العقوبات الانضباطية هي الانذار بقطع الراتب عن ايام لا تتجاوز العشرة ، التوبيخ .

ب - العقوبات التأدبية هي : انقصان الراتب ، تنزيل السדרجة ، الفصل ، العزل .

المادة الرابعة عشرة - أ - تفرض العقوبات التالية :-

- ١ - الانذار في حالة اهمال المستخدم القيام بواجباته .-
- ٢ - قطع الراتب لمدة لا تقل عن ثلاثة ايام ولا تزيد على العشرة في حالة عدم انصياع المستخدم للاوامر بالرغم من انذاره .

١٠ - بالنسبة للمستخدم والمنع عن ممارسة الخدمة الممدة
المذكورة بالنسبة للفخريين .

١١ - التوبيخ - في حالة تمايذ الاعمال بالنسبة للمستخدم والمنع
عن ممارسة المهنة لمدة خمسة عشر يوماً بالنسبة للفخري .

١٢ - انقص الراتب ١٠٪ لمدة سنة بالنسبة للمستخدم في حالة
استمراره بالاعمال ، والمنع لمدة شهر بالنسبة للفخري .

١٣ - تنزيل الدرجة بالنسبة للمستخدم والمنع لمدة شهرين
بالنسبة للفخري .

١٤ - الفصل الموقت لمدة لا تزيد على الخمسة عشر يوماً بالنسبة
للمستخدم والمنع لمدة لا تزيد على ستة أشهر بالنسبة
للفخري .

١٥ - العزل - اذا بقي المستخدم والخدم الفخري مستمراً بالاعمال
ومخالفه الاوامر الصادرة بحقه .

١٦ - تفرض العقوبات من ١ الى ٣ من قبل المرجع المختص . ومن
(١ الى ٧) من قبل المجلس العلمي وتصديق المرجع المختص .

١٧ - عند امتلاع الخادم المفصل عن تنفيذ العقوبة يعتبر مخالف للاوامر
ويحال على المحاكم من قبل رئيس اللجنة بتهمة
مخالفته للاوامر .

١٨ - يجوز الاعتراض على عقوبة الفصل او العزل لدى مجلس الاوقاف
الاعلى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ ، ويكون
قراره قطعياً .

المادة الخامسة عشرة - أ - يستحق المستخدم في المعتبات المقدسة
الاجازات التالية : -

- ١ - اجازة مرضية براتب تام بمعدل ثلاثة أيام عن كل سنة كاملة من الخدمة وثلاثين يوماً بنصف راتب بشرط ان لا تتجاوز مدة الاجازات المرضية في كل سنة (٩٠) يوماً براتب تام و (٩٠) يوماً بنصف راتب .
- ٢ - اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم عن كل عشرين يوماً من مدة خدمته .
- ب - تمنح الاجازة بطلب تحريري بشرط عدم الاخلاع بالصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب لمدة تزيد على ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الطلب الأول بعد توقيل من يحل محله .
- ج - يجوز تراكم الاجازات بالمعدل المذكور في الفقرة (٢) لمدة (مائة) يوم على أن لا تمنح لكل مرة أكثر من ستين يوماً براتب تام .
- د - اذا لم يستحق المستخدم الاجازة الاعتيادية ومست الضرورة لمنحه ايها فعندها يجوز منحه اجازة لمدة لا تزيد على عشرين يوماً بدون راتب .
- ه - عند وفاة أحد مستخدمي العتبات تدفع الرواتب الاسمية التي يستحقها عن اجازاته الاعتيادية لورثته الشرعيين .
- و - لا يجوز ان يتجاوز مجموع الاجازات المرضية خلال مدةخمس سنوات مائة وثمانين يوماً وعند انتهائهما يمنع المستخدم اجازة مرضية مقدارها مائة وثمانون يوماً بنصف راتب .
- ز - اذا انتهت كل الاجازات المرضية للمستحق ولم يشف من مرضه فيجوز منحه اجازة أخرى بدون راتب لمدة اقصاه

تسعون يوماً وإذا لم يكن باستطاعته عند انقضائها استئصاله
بتقريباً من لجنة طيبة رسمية يفصل من الخدمة °

ح - يستثنى المصاب بمرض السل من أحكام الفقرة (ز) من هذه المادة وتعتبر اجازاته المرضية براتب تام لمدة اقصاها ستان وإذا لم يشف بعدها يفصل من الخدمة °

ط - يفقد المستخدم المستقيل اجازاته الاعتيادية والمرضية كافة °

المادة السادسة عشرة - يجوز ترفيع مستخدم العتبات المقدسة الى الدرجة التي تلي درجته بعد توافر الشروط التالية :-

أ - اكمال ثلاثة سنوات ان كان راتبه واحداً وعشرين ديناراً او أقل واربع سنوات اذا كان راتبه أكثر من ذلك °

ب - ثبوت مقدرته على قيامه بواجباته في العتبة بتأكيد من السادس °

ج - صدور قرار من لجنة الترفيعات °

المادة السابعة عشرة — تكون أصناف مستخدمي العتبات المقدسة والمؤسسات الدينية وعلاواتهم على الوجه الأجمي :-

السلارة السنوية

الحد الأعلى

الحد الأدنى

الوظيفة

١٠٠ دينار

-٤٠ دينارا

٨ دنارى الى
امام

السادن

٧٥ دينار

-٣١ دينارا

٨ دنارى الى
دنا

الثادن

٠ دينار

-٣١ دينارا

٨ دنارى الى
رئيس خدم

الثادن

٧٥ دينار

-٢١ دينارا

٨ دنارى الى
دنا

الثادن

٠ دينار

-٢١ دينارا

١٠ دنارى الى
دنا

الثادن

٠ دينار

-٢١ دينارا

٦ دنارى الى
دنا

الثادن

٠ دينار

-٢١ دينارا

٦ دنارى الى
دنا

الثادن

٠ دينار

-٢١ دينارا

٦ دنارى الى
دنا

الثادن

٠ دينار

-٢١ دينارا

٦ دنارى الى
دنا

الثادن

٠ دينار

-٢١ دينارا

٦ دنارى الى
دنا

الثادن

٠ دينار

-٢١ دينارا

٦ دنارى الى
دنا

الثادن

مراهق روضة

حارس

كتاب

ساعاتي

المادة الثامنة عشرة - تكون ترفيعات مستخدمي العقبات والمؤسسات

: الدينية كما يلي :-

دينار	دينار
الى ٨	من ٦
الى ١٠	من ٨
الى ١٢	مِن ١٠
الى ١٥	مِن ١٢
الى ١٨	مِن ١٥
الى ٢١	مِن ١٨
الى ٢٥	مِن ٢١
الى ٣٠	مِن ٢٥
الى ٣٥	مِن ٣٠
الى ٤٠	مِن ٣٥

الى ٨	من ٦
الى ١٠	من ٨
الى ١٢	مِن ١٠
الى ١٥	مِن ١٢
الى ١٨	مِن ١٥
الى ٢١	مِن ١٨
الى ٢٥	مِن ٢١
الى ٣٠	مِن ٢٥
الى ٣٥	مِن ٣٠
الى ٤٠	مِن ٣٥

المادة التاسعة عشرة - تجتمع اللجنة في كل شهر على الأقل أو

كلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في الأمور التالية :-

**أ - جرد محتويات العتبة سنوياً لكافحة الهدايا التي ترد خلال السنة
وإجراء جرد عام لكافة الهدايا والخزائن للعتبة كل ثلاثة
سنوات .**

ب - تقديم المقترنات لتنظيم أمور العتبة

ج - ترشيح أعضاء المجالس العلمية في العقبات المقدسة .

د - تكون قرارات اللجنة تابعة لتصديق المرجع المختص .

المادة العشرون - أ - تسجل كافة الهدايا في سجلات خاصة

يعدها المرجع المختص .

ب - لا يجوز التصرف في خزائن العقبات المقدسة ونقل شيء منها

خارجها أو بيع شيء من محتوياتها ويجب أن تحفظ هذه
الخزائن بواسطه الحفظ الكافية ٠

ج - على دائرة الأوقاف ومديرية أوقاف العتبات المقدسة أن تمسك
سجلًا بالهدايا تسجل فيه نوع الهدية وابعادها وحجمها
وزنها وأوصافها الأخرى ومتانة هذا السجل مع سجل
السادن في كل ثلاثة أشهر مرة مع ما هو موجود في خزائن
العتبة وعليها أن تقدم للمرجع المختص جداول من هذا السجل
في كل عام مع تقرير مفصل حول هذه الهدايا ٠

د - اذا قدمت هدية لشخص معين في العتبة فإنها تعود له على أن
يحاط المرجع المختص علما بذلك أما اذا كانت الهدايا أو المنح
عامة فإنها بعد التسجيل تصنف كما يلي :-

أولا - الهدايا العينية الوقفية - ثبتت في السجلات وتستخدم
في العتبة بقدر الحاجة إليها وتحفظ في خزائن العتبة ٠
ثانيا - الهدايا القديمة والمنح - يؤخذ ٢٠٪ منها ايرادا للعتبة
والباقي يعطى خمسه للسادن وتوزع أربعة خمسه
بالتساوي على بقية المستخدمين ٠

ه - يجوز بيع المواد غير الصالحة كالمواد الكهربائية والآلات المزقة
التي يثبت بقرار من اللجنة أن في بقائها ضررا للعتبة نفسها
وتتابع طبقا لاحكام نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف ٠
و - التبرعات التي تدفع من قبل المتربيين لصلاح مايس توجب
اصلاحه في كل عتبة تجمع وتنفق على شؤون هذه العتبة من
قبل لجنة تألف لهذا الغرض ٠

المادة الحادية والعشرون - الزائر عند وجوده داخل العتبة
ملزم بمراعاة الآداب العامة بما يتاسب وحرمة المكان المقدس ٠
ويمنع ما يلي :-

- أ - اجتماع الرجال والنساء الا لغرض الصلة أو استماع الموعظة
أو اداء الزيارة أو تلاوة القرآن والدعاء .
- بـ - الاكل والشرب والتدخين والمنام وايقاد النار داخل الروضة
والاروقة ولا يجوز المبيت في الصحن الا عند الضرورة وضمن
القيادات التي يرافقها السادن .
- د - عبث الاطفال داخل اسوار العتبة ودخول المجانين والتسول
داخل الروضة وخارجها .
- ه - اغلاق الاقفال على الشبابيك المقدسة وشد الخيوط ولطخ الحنا
وغير ذلك مما يشوّه صورة المكان .
- و - ربط المرضى بالشبابيك .

المادة الثانية والعشرون - يمنع ما يلي في العتبة المقدسة :-

- أ - دخول غير المسلمين في العتبة .
- ب - مرور آلات الطرب واللهو أو استعمالها والغناء أو كل ما ينافي
قدسية المكان .
- ج - دخول الجنائز ذات الرائحة الكريهة .
- د - مرور الاحمال ودخول الحيوانات .
- ه - الصعود على المآذن والسطوح الا باذن من السادن .
- و - الاستجداء داخل الروضة وخارجها .
- ز - أخذ تصاوير الا باذن من المرجع المختص .
- ح - وضع تصاوير الموتى داخل الروضة .

المادة الثالثة والعشرون - تكون جميع الكشوانيات عدا الكشوانيات
الموروثة ((غير المخاضعة لمعامل الایجار)) خاضعة للایجار وفق نظام
الزيادات الخاصة بالاوقاف ويكون بدل ایجارها ایرادا للعتبة .

المادة الرابعة والعشرون - أ - يقوم الكشوان بالواجبات

التي يقررها السادس داخل العتبة وهو مسؤول عما يودع لديه وتسري عليه العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

ب - لا يجوز احداث كشوانيات جديدة الا بموافقة المرجع المختص .

المادة الخامسة والعشرون - لا يجوز غلق غرف الصحن من قبل من يشغلها لما لا يمت الى وجود وقفيتها بصلة وتفتح لدفن الموتى وقراءة القرآن وتدریس العلوم الدينية والوعظ وذكر آل بيته عليهم السلام .

المادة السادسة والعشرون - أ - يتم تعيين موظفي المؤسسات الدينية التابعة للعتبات المقدسة وفقا لقانون الخدمة في المؤسسات الدينية والخيرية المعمول به بالنسبة لاصحاب الجهات .

ب - ١ - للمرجع المختص انشاء وادارة مراكز للاستعلامات بالقرب من العتوبات المقدسة والمبارات لتزويد الزائرين بالمعلومات والارشادات التي يحتاجونها .

٢ - اصدار الكتب والنشرات التي تعنى بخلق وعي اسلامي بمكانة العتوبات المقدسة من الناحية الروحية والفنية والحضارية .

٣ - انشاء مكتبة في كل عتبة لحفظ الكتب القديمة والحديثة تكون تحت اشراف المرجع المختص وتدار من قبل السادس ويكون مسؤولا عنها أمام المرجع المختص .

ج - تقوم رئاسة ديوان الاوقاف سنويا بتنظيم كشوف التعميرات والترميمات الضرورية للعتبة والمرقد وذلك لصيانتها وصرف مبالغ الكشوف من منحة العتوبات المقدسة المخصصة من قبل وزارة المالية لهذا الغرض .

د - إنشاء فنادق ومرافق عامة مريحة للزائرين قادر بالطريقة التي
يعينها المرجع المختص .

المادة السابعة والعشرون - تعتبر المراقد التالية ملحة بالعتبات
المقدسة ويكون مستخدموها مشمولين باحكام هذا النظام :-

- ١ - مرقد الحر - في كربلاء .
- ٢ - المخيم الحسيني - في كربلاء
- ٣ - مسجد الكوفة وتوابعه - الكوفة
- ٤ - مرقد ميثم التمار - الكوفة
- ٥ - مرقد مسلم بن عقيل - الكوفة
- ٦ - مقام زين العابدين - النجف
- ٧ - مرقد كميل بن زياد - النجف
- ٨ - مرقد زيد بن علي - الكفل
- ٩ - مرقد السيد الشريف الرضي - الكاظمية
- ١٠ - مرقد السيد الشريف المرتضى - الكاظمية
- ١١ - الامام السيد محمد بن علي الهادى - بلد
- ١٢ - مرقد الحمزة الغربي - حلة - المدحتية
- ١٣ - القاسم بن موسى بن جعفر - الحلة
- ١٤ - ولذى مسلم بن عقيل - المسيب
- ١٥ - مرقد الحمزة الشرقي - الديوانية - ناحية الحمزة
- ١٦ - مرقد عون بن عبدالله - كربلاء

المادة الثامنة والعشرون - يلغى نظام العتبات المقدسة رقم ٤٢
لسنة ١٩٥٠ المعدل .

المادة التاسعة والعشرون - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

المادة الثلاثون - على الوزراء تفيد هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر صفر لسنة
١٣٨٩ المصادف لليوم العاشر من شهر أيار لسنة ١٩٦٩ .

(الواقيـع)

(نشر في الواقع العراقية عدد ١٧٣٠ في ١٧/٥/١٩٦٩)

نظام

المزايدات والمناقصات الخاصة بالآوقاف

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

اسنادا الى الفقرة (١) من المادة (٨) من قانون ادارة الاوقاف رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٤ وبناء على ما عرضه وزير الاوقاف ووافق عليه مجلس الوزراء .

أمر بوضع النظام الآتي :-

المادة الأولى - يراد بالتعابير الآتية المعاني المبينة ازاعها :

- ١ - الوزارة - وزارة الاوقاف .
- ٢ - الوزير - وزير الاوقاف .
- ٣ - المديرية العامة - مديرية الاوقاف العامة .
- ٤ - المدير العام - مدير الاوقاف العام .
- ٥ - المدير - مدير الاوقاف .
- ٦ - المأمور - مأمور الاوقاف .
- ٧ - الموظف - أي موظف أو مستخدم أو صاحب جهة يتلقى
راتبا من ميزانية الاوقاف .
- ٨ - دوائر الاوقاف - المديريات والمأموريات .
- ٩ - الموقوف - المال الموقوف المنقول وغير المنقول .
- ١٠ - لجنة التقدير - اللجنة التي تقوم بتقدير اجر المثل للموقوف

أو قيمته وتؤلف من أحد الموظفين رئيساً وخير يختارهما
المدير العام وعضو آخر يختاره مجلس الادارة أو المجلس
البلدي في الاماكن التي ليس فيها مجلس ادارة وللمدير العام
اختيار العضو الآخر من قبله عند عدم وجود المجلسين وله أن
يؤلف لجنة من غير الاعضاء المذكورين اذا كان الموقوف بعيداً
ويتطلب الوصول اليه نفقات لا تتناسب مع قيمته ٠

١١ - لجنة المزایدات والمناقصات - اللجنة التي تقوم بإجراء مزایدات
الموقوف ومناقصات التعهدات وتشكل برئاسة المدير أو المأمور
وعضوية موظف وخير يختارهما المدير العام على أن لا يكون
أحدهما عضواً في لجنة التقدير ومدير الواردات أو مدير المال
باعتبارهما عضوين طبيعيين في مجلس الادارة ٠

١٢ - البدل المقدر - البدل الذي تقدر لجنة التقدير
المادة الثانية - ١ - مدة المزايدة للمسقفات وللمنقول سبعة
أيام وللمستغلات الأخرى عشرة أيام ٠
٢ - مدة المناقصة عشرة أيام ويجوز جعلها أكثر بقرار من مجلس
الاوقاف الأعلى ٠

٣ - تبدأ المدد المذكورة في الفترتين اعلاه من تاريخ نشر الاعلان
عنها ويجوز تمديدها ثلاثة أيام بقرار من لجنة المزایدات
والمناقصات ٠

المادة الثالثة - تستوفى تأمينات نقدية لا تقل عن ١٠٪ من البدل
المقدر لفتح قائمة المزايدة للمسقفات و ٢٠٪ للمستغلات الأخرى.
ويستوفى ما لا يقل عن ١٠٪ للاف الاولى و ٧٪ لما زاد على الالف.

ولحد خمسة آلاف دينار و (٥٪) لما زاد على خمسة آلاف دينار
بالنسبة للمناقصات ويجوز قبول الكفالات المصرفية والصكوك المقبولة
من المصلوب .

المادة الرابعة - تجرى المزايدات والمناقصات في دوائر الاوقاف
اذا رأت المديرية العامة غير ذلك فتم في المكان الذي تسببه .

المادة الخامسة - ١ - يقرر المدير أو المأمور فسخ قرارات
الاحالة خلال عشرة ايام من اليوم الذي يلي تاريخ الاحالة على أن
لائق الزيادة في المزايدات والتضليل في المناقصات العلنية عن عشرة
من المائة من بدل الاحالة اذا كان البدل لا يتجاوز الف دينار وخمسة
من المائة اذا تجاوز ذلك .

٢ - بعد فسخ القرار يعلن عن المزايدة والمناقصة العلنية مجددًا
ويقبل السوم خلال خمسة ايام من تاريخ نشر الاعلان في
الصحف المحلية او في الدائرة او في محل الموقوف عند عدم
وجود صحف محلية في منطقة دوائر الاوقاف .

وترسو المزايدة او المناقصة في نهاية الدوام الرسمي
لليوم الخامس للإعلان ولا يجوز طلب فسخ القرار مرة اخرى
بعد ذلك .

المادة السادسة - يؤجر الموقوف ويساع المتقول منه بالمزايدة
العلنية ويجوز استثناء ذلك في الحالات الآتية :-

١ - تأجير الموقوف للدوائر الحكومية الرسمية وشبه الرسمية بأجر
مثل يقدرها ثلاثة خبراء ينتخبون وفق القواعد المقررة في قانون
أصول المرافعات المدنية والتجارية باشراف حاكم بدأءة المنطقة

- ٠ - التي يقع فيها الموقوف ويكون التقدير قطعيا ملزما للطرفين
- ٢ - بيع الموقوف اذا كان سريع التلف أو كان في محل بعيد من الاسواق أو اذا كان في نقله كلفة لا تتناسب مع قيمته أو أن قيمته لاتتجاوز أربعة دنانير وبقرار من لجنة التقدير
- ٣ - بيع الموقوف المنقول والثمر اذا كان مشتركا مع الغير وإذا كان من المصلحة ان لا ينقل الى الاسواق بقرار من لجنة التقدير
- ٤ - ايجار مجرى مياه السقي او المسيل او الطريق العائد للوقف التي لا يستفيد منها الا الراغب في ايجارها

المادة السابعة - لا يجوز لدوائر الاوقاف تأجير الموقوف لاكثر من سنة واحدة الا بموافقة الوزارة

المادة الثامنة - ١ - تقرر لجنة المزايدات والمناقصات الاحالة باسم صاحب الضم الاخير اذا وجدت ان البدل بلغ الحد الالائق والفعليها أن تقرر تمديد المدة خمسة ايام بعد الاعلان عن المزايدة أو تقرر ابقاء القائمة مفتوحة وتشعر الوزارة بذلك

٢ - تكون قرارات الاحالة معلقة على تصديق المديرية العامة وللوزير تحويل المدراء والمأمورين صلاحية تصديق القرارات ان كان بدل الاحالة لا يقل عن البدل المقدر أو البدل السابق ان كان هذا ناتجا عن تقدير لجنة التقدير

المادة التاسعة - ١ - تجري التعميرات والتعهدات وتشترى المواد بالمناقصة العلنية أو السرية بحسب ما تنسبه الوزارة فيما اذا زادت الكلفة على خسمائة دينار لكل معاملة على حدة

٢ - ويجوز اجراؤها أمانة في الحالات الآتية :-

- أ - ان لم يقدم راغب بالرغم من الاعلان عنها وتنفيذ المددة
أو تقدم وكانت الاسعار أعلى من اسعار السوق المحلية
وكان تنفيذ العمل ضروريا وذلك بقرار من مجلس
الاوقاف الاعلى .
- ب - اذا كلن في التعمير أو شراء المقاول نفع للوقف وكأن
ضروريا ومستعجل لفمجلس الاوقاف الاعلى أن يأذن
باجراء العمل ان لم تتجاوز الكلفة الف دينار .
- المادة العاشرة - لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه أن
يشتركوا في المزايدات والمناقصات والتعهدات أو في اجارة الموقوف
وشرائه :-
- ١ - رئيس الوزراء ونائبه والوزراء .
 - ٢ - اعضاء مجلس الاوقاف الاعلى والموظفو المعرف بالفقرة (٧) من
المادة الاولى من هذا النظام واعضاء لجنة التقدير ولجنة
المزايدات والمناقصات .
 - ٣ - اقرباء المذكورين في الفقرتين اعلاه لحد الدرجة الرابعة
ووكلاوهم ومستخدموهم .
 - ٤ - الاصحاح المدينيون للاوواقف الا اذا وتقوا دينهم بكفالات
مصرفية او صكوك مقبولة او بعقارات .
- المادة الحادية عشرة - الوزير أن يصدر تعليمات تسهيل تنفيذ
أحكام هذا النظام .
- المادة الثانية عشرة - يلغى نظام المزايدات والمناقصات الخاصة
بـ الاوقاف رقم ٦١ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

المادة الثالثة عشرة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في

الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة عشرة - على وزير الأوقاف تفيد هذا النظام .

كتب بغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادى

الآخرة لسنة ١٣٨٤ المصادف لل يوم العاشر والثلاثين لشهر تشرين

الاول لسنة ١٩٦٤ .

(الواقع)

((نشر بالواقع العراقية عدد ١٠٥٠ في ٢٢/١٢/١٩٦٤))

رقم (١٥٠) لسنة ١٩٦٧

قانون اطفاء حق العقار

مجلس الشعب

رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة الرابعة والأربعين من الدستور المؤقت
وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء رئيس الهيئة العليا للإصلاح الزراعي
وبموافقة مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :

المادة الأولى - يقصد بعبارة (صاحب الأرض) الأشخاص
الليئون فيما يلي :-

- ١ - وزارة المالية في الأرض الاميرية المصرف والمملوكة للدولة .
 - ٢ - ديوان الاوقاف في الأرض الموقوفة التي تحت ادارته .
 - ٣ - متولي الوقف في الأرض الموقوفة وفقاً صحيحاً .
 - ٤ - المالك في الأرض المملوكة وصاحب حق التصرف في الأرض
المفوضة بالطابو والمنوحة بالزمالة والموقوفة وفقاً غير صحيح .
- المادة الثانية - يطفأ حق العقار ببدل تقدى وفق احكام هذا
القانون ممولاً كأن هذا الحق أو موقوفاً ولا يجوز احياه بعد
اطفائه .

المادة الثالثة - ١ - لصاحب الأرض المنصوص عليها في المقررات
الأولى والثانية من المادة الأولى أن يطلب اطفاء حق العقار فيها .

٤٢ - لكل من صاحب الأرض المتصوّص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى وصاحب حق العقار فيها أن يطلب اطفاءه •

المادة الرابعة - يعين بدل الأطفال بالاتفاق بين صاحب حق العقار وصاحب الأرض فإذا لم يتتفقا يكون البدل مبلغاً بنسبة الحصة العقارية إلى بدل مثل الأرض باعتبارها ملكاً صرفاً • وفي الأرض الخاضعة لتصحّح صنفها يكون بدل الأطفال مبلغاً بنسبة هذه الحصة إلى ما يؤول لصاحب الأرض من بدل مثلها باعتبارها ملكاً صرفاً طبقاً للنسب الواردة بقانوني بيع وتصحّح صنف الأراضي الاميرية •

المادة الخامسة - ١ - المعدلة - تقام دعوى الأطفال في محكمة البداوة التي تقع الأرض ضمن صلاحيتها وتنتظر المحكمة في الدعوى وفق قانون أصول المراقبات المدنية والت التجارية ولها أن تدعى أصحاب العلاقة أعلاها في صحيفة محلية أو بالاذاعة إذا تعذر تبليغهم أو إذا توفى أحد المدعي عليهم وتعذر الحصول على القسام الشرعي لورته^(١)

٢ - تصدر المحكمة قرارها بتمثيل صاحب الأرض حق العقار بالبدل المعين وفق أحكام المادة الرابعة ويكون القرار تابعاً للتمييز وينفذ في دائرة التنفيذ وتسجّله في دائرة الطابو •

المادة السادسة - يعتبر حق العقار مطفأً :-

١ - في الأرض المستولى عليها والمحلولة بموجب قانون الاصلاح الزراعي باكتساب قرار الاستيلاء أو الحل الدرجة النهائية •

(١) عدل الفقرة هكذا بالمادة الأولى من قانون التعديل رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٦٣١ في ١٩٦٨/٩/٣٠

٢ - وفي الارض الاميرية الصرف والمملوكة للدولة والارض المسلمة الى الهيئة العليا من المصرف الزراعي بمقتضى قانونه والارض التي آلت لها بأى طريق قانوني آخر بصدور قرار توزيعها .

٣ - وفي المساحة التى تؤول للدولة نتيجة تصحيح صنف الارض الاميرية بتسجيلها في دائرة الطابو ملكا صرفا باسم وزارة المالية . ولا يستحق صاحب حق العقار بدل اطفاء عن هذه المساحة .

المادة السابعة - ١ - ينتقل حق العقار في الارض المستولى عليها الى التعويض عنها ويكون بدل الاطفاء مبلغا بنسبة الحصة العقارية الى مقدار التعويض عنها .

٢ - تدفع الهيئة العليا من ميزانيتها بالطريقة التي تعينها بدل اطفاء حق العقار في الارض المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة السادسة وفي الارض المستولى عليها التي لا يستحق صاحبها التعويض عنها والارض محلولة بموجب قانون الاصلاح الزراعي .

٣ - يكون بدل الاطفاء في الارض الاميرية الصرف والمملوكة للدولة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة السادسة مبلغا بنسبة الحصة العقارية الى بدل مثل الارض باعتبارها ملكا صرفا . وفي الاراضي الأخرى المنصوص عليها في الفقرة المذكورة والارض المستولى عليها التي لا يستحق صاحبها التعويض عنها والارض محلولة بموجب قانون الاصلاح الزراعي يكون بدل الاطفاء فيها مبلغا بنسبة الحصة العقارية الى ما يؤول لصاحب الارض من بدل مثلها باعتبارها ملكا صرفا طبقا للنسب الواردة بقانون بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية .

المادة الثامنة - يقدر بدل مثل الارض المنصوص عليها في الفقرة
(٢) من المادة السابعة وأراضي الاوقاف المضبوطة وفق اسس تقدير
بدل مثل الارض المستولى عليها بموجب قانون الاصلاح الزراعي .

المادة التاسعة - اذا تغير وصف الارض المعقورة يقدر بدل
مثلها باعتبارها أرضا زراعية بتاريخ الاطفاء .

المادة العاشرة - للهيئة العليا اصدار التعليمات الازمة تسهيل
تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة - يلغى قانون اطفاء حق العقار رقم ٨
لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

المادة الثانية عشرة - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية ويسرى حكمه على القرارات والاجراءات المنصوص
عليها في المادة السادسة الصادرة قبل العمل به .

المادة الثالثة عشرة - على الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رجب لسنة ١٣٨٧
المصادف لليوم التاسع من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٧ .

(التوقيع)

(نشر بالواقع العراقية عدد ١٤٩٠ في ١٠/٢٤/١٩٦٧)

رقم (١٣٨) لسنة ١٩٦٠

قانون اطفاء حق الحكر

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى - يراد باتفاق اطفاء حق الحكر انهاء العلاقة بين أرض الوقف ومالك البناء أو الغراس أو قسم منها الذي يتصرف بالعقار لمدة غير معينة مقابل اجرة يدفعها الى الوقف .

ويشمل ذلك الحقوق العينية المترتبة على أرض الوقف كالاجارتين والاجارة المؤجلة والمقاطعة وعرصات التخيل والبساتين .

المادة الثانية - لمديرية الاوقاف العامة والمتولين اقامة دعوى اطفاء الحقوق العينية في المادة الأولى لدى محكمة البداوة في محل العقار وفق قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية .

مضافة - « وتجوز اقامتها على أي كان من اصحاب العلاقة على أن تبلغ المحكمة أصحاب العلاقة جميا بقرارها معلنا في صحيفة محلية واحدة أو من دار الاذاعة ، وتكون الاحكام قابلة للتمييز فقط خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي يوم نشر الاعلان أو اذاعة^(١) .

(١) اضفت بسوبر الماده الأولى من قانون التعديل رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ المنشور بالموقانع العريفيه عدد ٦٥٦ في ٢٦/٣/١٩٦٢ .

المادة الثالثة - تقدر المحكمة بمعرفة الخبراء قيمة رض الوقف
والمنشآت والمغروبات التي عليها وتعين قيمة كل منها على انفراد ،
ويكون التقدير اساسا لتوزيع بدل المبيع بين الوقف ذوى العلاقة
ويخصم ١٥٪ من قيمة الارض ، لتوزيعها على اصحاب البناء او
الغراس كل بحسب حصته .

المادة الرابعة - تنفذ المحكمة حكم الاطفاء بيعا بالزيادة العلنية
وفق قانون التنفيذ .

المادة الخامسة - اذا ظهر من نتيجة المزايدة غبن فاحش فى
البدل تبقى الدعوى قائمة كما فاذا زال الضرر جاز البيع .

المادة السادسة - تأخذ المحكمة عند اقامة الدعوى رسما مقطوعا
قدره خمسة دنانير ، وتأخذ عند ختمها من طرفى الدعوى واحدا من
الاف من قيمة مجموع الملك على ان تتحسب الرسم المقطوع
المدفوع سلفا .

المادة السابعة - يستوفى عن تمييز الحكم رسم نسبي مقداره
نصف من واحد من الاف من قيمة الادعاء في الدعوى المميزة .

المادة الثامنة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

المادة التاسعة - على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ
هذا القانون .

كتب بغداد في اليوم الخامس من شهر جمادى الثاني سنة
١٣٨٠ المصادف لليوم الرابع والعشرين من شهر تشرين الثاني
سنة ١٩٦٠ .

(التوقيع)

(نشر بالواقع العراقية عدد ٤٥١ في ١٢/٨/١٩٦٠)

قانون نقل الجنائز

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناءً على
ما عرضه وزير الصحة وبموافقة مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة الأولى - يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة أعلاها :-
الأمراض العادبة - جميع الأمراض وتشمل الأمراض السارية
عدا الأمراض الكورتيزنية .

الأمراض الكورتيزنية - هي الهيستة والطاعون والحمى الصفراء
والجدري والتيفوس والحمى الراجعة اللتان ينقلهما القمل .

الجنازة المحلية - جثة الشخص المتوفى داخل العراق .

الجنازة الخارجية - جثة الشخص المتوفى خارج العراق .

السلطة الصحية - وزير الصحة أو من يخوله .

المادة الثانية - يجوز دخول الجنائز الخارجية إلى الأراضي
العراقية بغية دفنها فيها أو المرور منها حسب الشروط التالية :-
أ - أن يكون مرور الجنازة أو دخولها عن طريق الموانئ البحرية
والجوية والمدن الكائنة على الحدود التي تعينها السلطة الصحية
لغرض حركة المرور الدولية .

ج - أن يكون برفقة الجنائز أيا كانت طريقة النقل وظروفاها اجازة نقل تتضمن اسم ولقب وسن المتوفى ومحل و تاريخ و سبب الوفاة تعطى من السلطة المختصة في محل الوفاة (أو محل الدفن في حالة استخراج الجثة) وتكتب بلغة البلد التي صدرت منه وباحدي اللغتين الانكليزية أو الفرنسية على أن تصدق من قبل الممثلية العراقية أو من ينوب عنها في البلاد الموقلة منها الجنائز .

ج - ان توضع الجثة في تابوت معدني سبق تغطيته قاعه بطبقة سمكها خمسة سنتيمترات تقريبا من مادة ماصة (كالفحام النباتي أو نشاره الخشب أو مسحوق الفحم) مضافا اليها مادة مطهرة . وفي حالة حدوث الوفاة بسبب مرض سار يجب أن تلف الجثة بكسوة مشبعة بمحلول مطهر . ويقفل التابوت المعدني اقفالا محكما بواسطة اللحيم ويوضع داخل صندوق خشبي ويثبت بصورة محكمة ويكون سمك هذا الصندوق الخشبي سنترين على الأقل وتكون جوانبه غير قابلة لنفذ السوائل منها ويحكم اقفاله بواسطة مسامير لولية .

د - يقفل التابوت المعدني بحضور القنصل العراقي أو من ينوب عنه ويختتم الصندوق الخشبي بخت القنصلية العراقية . المادة الثالثة - لا يجوز نقل جثث الاشخاص المتوفين بسبب أحد الامراض الكورتيزنية الا بعد انتهاء عام واحد على الأقل من تاريخ حدوث الوفاة وبشرط الحصول على اجازة خاصة من السلطة الصحيحة .

المادة الرابعة - تطبق الشروط التالية فيما يختص بنقل الجنائز

الخارجية بالواسطه أدناه علاوة على الاحكام العامة الواردة في المواد
المقدمة من هذا القانون ولا يجوز نقل أى شيء مع التابوت غير
أكاليل وباقات الزهور :-

أ - النقل بواسطه السكك الحديدية - ينقل التابوت في عربة قطار
لا تحتوى على مواد غذائية . ولا ينقل من قطار الى آخر بقدر
الامكان .

ب - النقل بواسطه السيارات - ينقل التابوت في سيارة خاصة بشحن
التوابيت وعند عدم توفرها ففي سيارة عاديه .

ج - النقل بواسطه الطائرات - ينقل التابوت أما في طائرة خاصة
لهذا الغرض ان وجدت والا ففي مكان من طائرة عاديه يحجز
لهذا الغرض فقط .

د - النقل بواسطه طرق الملاحة النهرية والبحرية :-

١ - يثبت الصندوق الخشبي المحتوى على التابوت المعدني
طبقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية بصورة محكمة
لاتسمح بحركه .

٢ - يوضع هذا الصندوق بمحتوياته في مكان يضمن عدم
لاماسته لمواد غذائية والمسافرين والبحارة .

المادة الخامسة - في حالة حدوث الوفاة على ظهر السفينة
يجوز ابقاء الجثة مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة (د) من
المادة الرابعة على أن تتنظم شهادة وفاة بالإضافة الى اجازة النقل
المخصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ويبشر بنقلها كما
لو كانت جثة منقوله على ظهر السفينة .

المادة السادسة - آ - تطبق احكام المواد السابقة الخاصة بالنقل

الدولي للجنازات بشرط حصول النقل مباشرة بعد الوفاة أو الارتفاع
من المدفن •

ب - تطبق على الجنازات المتنقلة من داخل العراق الى خارجه نفس
الاجراءات الخاصة بنقل الجنازات الى داخل العراق المنصوص
عليها في هذا القانون •

المادة السابعة - لا يجوز دفن ميت الا بشهادة وفاته تنظم بعد
الكشف على الجثة والتأكد من صحة الوفاة والتثبت من شخصية المتوفي
استنادا الى هويته الصادرة من دائرة تسجيل الاحوال المدنية او أية
وثيقة رسمية اخرى او بموجب مضبوطة مصدقة من الموظف الاداري
وتعتبر نسخة ذوى العلاقة من شهادة الوفاة اجازة بالدفن •

المادة الثامنة - آ - لا يجوز نقل أية جنازة من بلدة الى اخرى
داخل العراق من غير اجازة نقل •

ب - تعتبر الجنازة صالحة للنقل داخل العراق اذا كان الدفن سيتم
خلال ٣٦ ساعة من وقت حدوث الوفاة على أن لا يكون سبب
الوفاة مرضًا كورتيسيانا أو مرضًا ساريريا تعينه السلطة الصحية
بيان لهذا الغرض •

ج - يجوز نقل الجثة المدفونة من محل الى آخر داخل العراق اذا
كان قد مضى على دفتها مدة لا تقل عن سنة •

د - يجوز نقل الجنازة التي تأخر نقلها بسبب اجراءات الطب العدلي
بموجب تصريح تصدره الجهة القضائية المختصة واجازة نقل
تصدرها السلطة الصحية •

ه - يتطلب في نقل الجنازة داخل العراق أن تكون داخل صندوق

خشبي ذى غطاء سبق تغطية قاعه بكمية من القطن على أن تكون
جوابه غير قابلة لنفاذ السوائل منها .

المادة التاسعة - يستوفى رسم مقداره خمسة دنانير عن جنة كل
أجنبى « ترد من خارج العراق لتدفن فيه على أن يستوفى الرسم
من قبل المثليات العراقية قبل دخول الجنة العراق ^(١) » .

المادة العاشرة - للسلطة الصحية اصدار أنظمة وبيانات وتعليمات
لتسهيل تنفيذ هذا القانون كما لها تعين شكل شهادة الوفاة واجازة
نقل الجنائز وعدد النسخ التي تنظم بها والجهات المخولة باصدارها .

المادة الحادية عشرة - يعاقب من يخالف احكام هذا القانون
بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين
ديناراً أو بهما .

المادة الثانية عشرة - يلغى قانون نقل الجنائز الى العتبات العراقية
لسنة ١٩٢٤ وذيله رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٣ وكل ما يتعارض مع احكام
هذا القانون في القوانين والأنظمة الأخرى .

المادة الثالثة عشرة - ينفذ هذا القانون بعد مرور ستين يوماً من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة عشرة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب بغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر محرم لسنة
١٣٨٧ المصادف لليوم السابع من شهر مايس لسنة ١٩٦٧ .


(نشر بالواقع العراقية عدد ١٤١٧ في ٥/٢٩)

(١) عدل هكذا بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٨
المنشور بالواقع العراقية عدد ١٥٨٢ في ١٥-٦-١٩٦٨ .

الفهرست

الصفحة

- ٣ الوقف في التاريخ ٠
- ٥ الوقف في الاسلام ٠
- ١٥ مرسوم جواز تصفية الوقف الذري وتعديلاته (مع القرارات التمييزية) ٠
- ١٢١ نظام صرف الحصة الخيرية من الوقف المصنفي ٠
- ١٢٣ قانون جواز تصفية الوقف القادري (المعدل) ٠
- ١٢٧ قانون الخدمة افي المؤسسات الدينية والخيرية ٠
- ١٣٦ قانون ادارة الاوقاف (المعدل) ٠
- ١٤٣ اسبابه الموجبة ٠
- ١٤٤ قانون ادارة العتبات المقدسة ٠
- ١٤٧ نظام ديوان الاوقاف ٠
- ١٥٦ نظام العتبات المقدسة ٠
- ١٧٥ نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاوقاف ٠
- ١٨١ قانون اطفاء حق العقر ٠
- ١٨٥ قانون اطفاء حق الحكر ٠
- ١٨٧ قانون نقل الجنائز ٠



PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library

32101 107039685

KMJ2702
.A28
1968